

صاحب و مالك السيد موسى نظيف ابن محمد
سعيد خواجه صنف ثانى در جراحخانهٔ همايون
[illegible]

وقف سيد نظيف



حلبى منية المصلى

١٧

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذى جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح وملمح الحسنى والزيادة
وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام
على افضل خلقه سيدنا محمد الذى جعلت الصلوة قرة عينه وعلى اله
واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى
رحمة ربه الغنى ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبى قد كنت شرحت كتاب منية المصلى
شرحا وسميته بغنية المتملى لكن رايت فيه بعض الاطالة التى ربما اوجبت للمبتدئين
والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله وازيد فى فوائد مسائله
تسهيلا للطالبين تنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدء
واليه المعاد وهو حسبى ونعم الوكيل قال المص رحمة الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم
يمنا وتبركا واقتداء بالقرآن كذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله
بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد واله اى اهله اجمعين اعلموا اخطاب عام
لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اى جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع
العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة
على الغنى والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف
الصوم فلما رايت رغبة المتقبسين للعلم جمع المقتبس اسم فاعل من
اقتبس اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم
وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور فى تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل

التقطت

اقتباس فايده طوتمق وعلم اوكرنمك واودلنمق فايده طيمق

اود يارمق واودشعلسى

المقتبسين للعلم جمع المقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه
العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور فى تحصيلها متعلق برغبة والضمير
للمسائل التقطت جواب لما اى انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين واحتاجوا اليه وكثير من
احوال الصلوة ومالا بد لهم اى للمقتبسين منه دون ما يمكن ان يقع ولكنه فى غاية الندرة وهذا
بحسب ما ادى اليه نظره من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين
فى تاليفاتهم وهى الهداية والبرهان الدين على المرغينانى والمحيط لبرهان الدين الكرمانى
وشرح مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام على بن محمد الاسبيجابى بكسر الهمزة واسكان السين
المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها ثم تحتانية فجيم بعدها الف ثم باء وحلة قبل ياء النسبة و
فتاوى العتبية بالعين المضمومة فى اكثر النسخ وهى غنية الفقهاء وفى بعضها بالقاف المكسورة
وهى قنية الفتاوى للزاهدى والملتقط للسيد الامام ابى شجاع والذخيرة للشيخ الامام برهان
الدين وفتاوى الامام فخر الدين قاضى خان وجامعية الكبير والصغير وانما اتى بكلمة نحو لان
الا انه نقل من غير هذه الكتب المذكورة ايضا وسميته الضمير يرجع الى ما فى ما كثر اذ هو عبارة
عن الملتقط اى وسميت هذا الملتقط منية المصلى اى مراد المصلى الذى يتمناه لشدة حاجته اليه
لوجود اكثر المسائل التى تتعلق بالصلوة ويفتقر الى معرفتها فيه وغنية المبتدى اى ما يستغنى به
المبتدى الذى لم يمارس الكتب المبسوطة ويكتفى به فى امر الصلوة علما واسال الله ان يجعل ما
اعتمدته اى قصدته من الافادة خالصا لوجهه اى لذاته طلبا لرضاه ونفع لعباده غير مشوب
بامر آخر من طلب مال او جاه او محمدة او رياء وسمعة مما هو شرك خفى مبطل لثواب العمل وموجب
للحرمان والنكال فى الآخرة وان يجعل ما اعتمدته مكفرا للذنوب بفضله اى محض فضله ورحمته
اذ الثواب والعفو والمغفرة ليس الا فضلا منه سبحانه وتعالى لا يستحق بعمل وان جعل بعض
الاعمال سببا فذلك الجعل ايضا فضل منه وكرم اذ هو خالق ذلك العمل ومقدره فالكل منه وله
لا شريك له واسأله سبحانه ان يغفر لى ذنوبى ويغفر لوالدى ولاستادى بتشديد الياء مفتوحة

فيها

رحم لكنه ادخل الى ياء المتكلم فادغمت ياؤه اي ولمن علمني العلم والخير وهو الله لا غيره الموفق خالق التوفيق
للسداد بفتح السين اي للصواب وعدم الخطاء ومنه سبحانه وحده لا من غيره الهداية خلق الله الاهتداء
والرشاد الاستقامة على طريق الحق اعلم ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة وكان في افراد المخاطب متابعة جمعه
فيما تقدم اشارة الى ان قاصدي التعلم كثير والموفق له منهم فرد بعد فرد بان الصلوة وهي في اللغة
مطلق الدعاء بالخير وفي الشرع عبارة عن افعال مخصوصة واركان معلومة فريضة اي مفروضة
مقطوعة بالحكم بها ثابتة ويجوز ان يكون صفة لفريضة اي ثبتت تلك الفريضة بالكتاب اي القرآن فان
الكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة الاستعمال ويجوز ان يكون خبرا ثانيا لان وهو الراجح وثابتة بالسنة
اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله ذكر القيام واريد الصلوة
مجازا قانتين وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي داوموا عليها في اوقاتها ومن
ادلة الكتاب قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اي سبحوه في هذه الاوقات على قول من
قال ان المراد من التسبيح الصلوة لاشتمالها عليه وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
والمراد من الكتاب ههنا الفرض كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام ونحوه ولذا قال اي فرضا موقوتا اي
محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها ثم شرع في ذكر الادلة من الحديث فقال واما السنة فما روي
عن النبي عليه الصلوة والسلام في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بني الاسلام اي الايمان
على خمس اي خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله وهذه
قيل الشهادة احدى الخصال الخمس وهي اقواها لانها شرط لصحة الايمان عند التمكن بل انها ركن لكن في الحديث
اشارة الى رجحان الاول واقام الصلوة اي اقامتها وايتاء الزكوة وهي في اللغة النماء والطهارة وفي
الشرع تمليك جزء مال عينه الشارع وقيمته في نصاب لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك
من كل وجه لله تعالى ويطلق ايضا في الشرع على عين ذلك الجزء المؤدى وهو المراد هنا وفي كل موضع
ورد فيه الايتاء والاعطاء ونحوهما وصوم شهر رمضان والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مكلف
عاقل طاهر من حيض ونفاس عن الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القربة وحج البيت

الحج

الحج في اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد المسلم العاقل البيت محرما لعبادة مركبة من طواف بالبيت
في وقته ووقوف بعرفة في وقته والبيت علم للكعبة المشرفة لغلبة الاستعمال من استطاع اليه سبيلا محله
الرفع فاعل المصدر والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة الفاضلين عن الحوائج
الاصلية واللوازم الشرعية واعلم ان هذا الحديث بمفرده لا يدل على الفرضية لانه خبر واحد
وانما يدل على ثبوت الصلوة في الجملة وكذا بقية الاحاديث لعدم التواتر فيناسب كون ثابتة
في قوله فريضة ثابتة خبرا ثانيا لا صفة لفريضة فليتامل ومن ادلة السنة قوله صلى الله عليه
وسلم لكل شيء علم اي علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الدال عليه الصلوة والعلامة في الشرع ما يوجد به
الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام الصلوة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين ووجه الشبه بين الصلوة والعماد
الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمادها وتنهدم بترك اقامته والدين
في اللغة الجزاء يقال كما تدين تدان وفي الشرع وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم
المحمود الى الخيرات بالذات ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام خمس صلوات مبتدا افترضهن
الله على العباد خبره من احسن وضوءهن بالاسباغ والاتيان بسننه وآدابه وصلاهن لوقتهن اي صلى
كل واحدة في وقتها ولم يخرج عنه بلا عذر واتم ركوعهن بالطمانينة فيه وخشوعهن باحضار القلب
وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اي وعد موثق مؤكد عليه
سبحانه وتعالى فضلا منه وكرما ان يغفر له بان يغفر له ذنوبه فيكون ان وما بعدها في محل نصب بنزع
الخافض ويجوز ان يكون محلها الرفع بيانا للعهد ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام بين
العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ان ترك الصلوة وهذا
كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين ادراك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واعلم
ان الادلة على وجوب الصلوة والحث عليها كثيرة جدا وهي من المعلوم بالضرورة في الدين فلذا اقتصر المصنف
على هذا القدر ثم شرع في المقصود فقال ثم اعلم اي بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط

وهو

جمع شريطة بمعنى الشرط في اللغة العلامة اللازمة وفي الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب في الثبوت

اى يتوقف عليه وجود الشىء ولا يثبت به وقوله قبلها صفة موضحة وبيان للواقع واعلم ان للصلوة

فرايض جمع فريضة بمعنى الفرض وفرض الصلوة ما لا صحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها ركنا

او غيره ولعل المراد ما لم يطلق عليه اسم الشرط والا الركن من الفرايض واعلم ان للصلوة اركانا وهو في

اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي يتركب الماهية منه ومن غيره وقد تقدم انها

داخلة في الفرايض واعلم ان للصلوة واجبات جمع واجب وهي في اللغة من الوجوب وهو السقوط

سمي به لانه ساقط عنا علمه او علينا عمله وفي الشرع ما لزم بدليل فيه شبهة وحكمه انه يفسق تاركه

غير مؤول ولا يكفر جاحده وتركه في الصلوة لا يفسدها بل يجب سجود السهو ان سهوا ويجب اعادتها

ان عمدا والا لزم الاثم واعلم ان للصلوة سننا جمع سنة وهي في اللغة الطريقة والسيرة يقال سنة فلان كذا

اى طريقته وسيرته وفي الشرع الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة

وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب وتركها في الصلوة يوجب كراهة تنزيه

ولو سهوا فلا يوجب ولا يوجب سجود السهو واعلم ان للصلوة آدابا جمع ادب والمراد به هنا ما فيه

زيادة احترام للصلوة ولا باس بتركه ولا كراهة واعلم ان للصلوة كراهية بتخفيف الياء مصدر كره

يكره كراهة وكراهية والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة

التحريم واعلم ان للصلوة مناهي جمع منهي وهي محل النهي والمراد ما يفسد الصلوة اما الشرايط المجمع عليها

فستة الاول الطهارة من الحدث الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع نظافة شرعية عن حدث

او نجاسة مع الشرع الصلوة معها الا بعذر والحدث في اللغة الايذاء اعني التغوط وفي الشرع ما

يوجب الغسل او الوضوء والثاني الطهارة من النجاسة الحقيقية والثالث ستر العورة وهي في اللغة

كل خلل ينبغي ازالته وفي الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلوة مع كشفه بلا ضرورة

والرابع استقبال القبلة التي امر الشرع بالتوجه اليها والخامس دخول الوقت المعهود لكل صلوة

والسادس النية وهي في اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد الفعل لله تعالى اما الطهارة من الحدث

فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى وشرط وجوبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى

وشرط وجوبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اى مع القدرة عليه اى على استعماله

للاغتسال والوضوء وسبب وجوب كل منهما وجوب ما لا تحل الا به واما عند عدمهما اى

عدم القدرة والوجود وعدم احدهما فالطهارة الواجبة هو التيمم ولكل منهما اى من الاغتسال

والوضوء فرايض وسنن وآداب ومناه وليس للوضوء والغسل واجب فلذا لم يذكره

اما فرايض الوضوء فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى في كتابه العزيز يا ايها الذين

آمنوا اذا قمتم اى اردتم القيام الى الصلوة كقوله تعالى فاذا قرات القران اى اذا

اردت ان تقرا فاستعذ فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحده عندهما ان يتقاطر الماء

ولو قطرة وعند ابي يوسف يجري اذا سال ولو لم يقطر وحد الوجه تقريبا ما بين قصاص

الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذن وتحقيقا ما بين ملتقى عظمي الجبهة واللحي وملتقى

اللحيين وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار اليد على الشيء

بطريق المماسة وفي الشرع اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه في الوضوء واما في التيمم فاريد المعنى

اللغوي وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين

هو المتحد يدخلان في فرض الغسل اذ الغاية هنا لاسقاط ما وراءها فتدخل في المغيا واما اذا

كانت لمد الحكم فلا تدخل كذا حقق وكذا ما بين العذار والاذن يجب غسله لانه داخل في حد

الوجه عندهما خلافا لابي يوسف والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس

لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضا

ومسح على ناصيته وخفيه واما السنة فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا اعلم

ان غسلهما وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغ سنة ينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب

عن الواجب بخبر التعيين وعن الفرض بالنص وذكر الاناء في الحديث بناء على عادتهم فلهم

اتوار على ابواب المساجد يتوضؤن منها والتسمية الله في ابتداء الوضوء ولفظها المنقول عن السلف

Margin: الاغتسال — مبحث فرايض الوضوء — مطلب في المسح — مبحث سنن الوضوء — [illegible]

وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله
الرحمن الرحيم بعد التعوذ والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها
عند ابتداء غسل ساير الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيه قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم
يسمي بعده فحسب والاختلاف في وقت التسمية كالاختلاف في وقت الغسل اليدين قال بعضهم قبل الاستنجاء
وقال بعضهم بعده والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى
لا تحصل بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة والمواظبة بغير
امر ولا عيد على الترك دليل السنة لا الوجوب بمائين جديدين وايصال الماء الى ما تحت الشارب
والحاجبين سنة ايضا تكميلا للغرض ومسح ما استرسل من اللحية لا اصالة بما غسله فرض وهو ما يلاقي
البشرة تكميلا للفرض وتخليلها اي اللحية واستيعاب جميع الراس في المسح لمواظبته عليه الصلوة والسلام
عليهما بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان يوخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي بعضها
ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه في فوت
ويجافي بطن كفيه عن راسه ويمدها اي يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما الى جانبي
الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين
فيما تقدم ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره تحرزا عن الاستعمال
ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث بماء جديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب وتخليل الاصابع
سنة ايضا في اليدين والرجلين وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لمواظبته عليه الصلوة والسلام
عليه والنية سنة في الوضوء فينوي رفع الحدث او استباحة ما لا يحل الا برفعه والترتيب المذكور في لفظ
اية الوضوء سنة وليست بفرض خلافا للثلثة والدلك ايضا سنة لانه اكمال للفرض في محله والموالات
وهو ان يغسل كل عضو على الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء
سنة ايضا لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه واما ادابه اي اداب الوضوء فهو ذكر الضمير باعتبار
الخبر وهو ان يتاهب وما بعده اي التاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر

في وقت غير مهمل لان فيه انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان
عن تثبيطه عنها وان تجلس للاستنجاء اي ومن الاداب ان تجلس للاستنجاء مستوجها الى يمين القبلة
او الى يسارها منفرجا سواي موسعا بين رجليه ويرخي مقعدته ما امكنه مبالغة في الانقاء والتنظيف
الا ان يكون صائما فلا ينفرج ولا يرخي كيلا ينفذ البلة الى الداخل فيفسد الصوم حتى قالوا
لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك ومن الاداب ان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها بالماء
مبالغة في النظافة وكون الغسل ادبا انما كان هو اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت
مخرجها والحال انها لم يكن قدر الدرهم وزنا في الكثيف ومساحة كعرض الكف في المايع فغسله سنة وان كان
قدر الدرهم فغسله واجب واما عند محمد فيجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على
قدره بانضمام المخرج قال في الاختيار وهو الاحوط واما ان زاد النجاسة المتجاوزة على
قدر الدرهم فغسله اي النجس او المخرج اجماعا والاداب في الغسل المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة
حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلثة او سبع او غير ذلك كما
قالوا الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع لانه اقصى ما قدر
في الحديث في غسل النجاسة كما في ولوغ الكلب ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث كذا في الخلاصة و
لا يستنجي برؤوس الاصابع والمراة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا
بل يمسحه حتى ينقيه ثم قال في فتاوى قاضي خان وغيره في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالحجر الثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني
ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء
والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها اعلم ان امر الغسل بالماء والاستنجاء بالاحجار
مفوض الى المبتلى حتى يقع في قلبه انه قد طهر ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد
الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة وتجففه اي موضع الاستنجاء
بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حين فرغ اي

من الاستنجاء والتحتيل لان الكشف كالضرورة وقد زالت ومن الآداب ان تجلس المتوضئ تنوطى اى يباشى
اى الوضوء بنفسه من غيران يستعين باحد ومن الآداب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل ساير
الاعضاء اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء ومن الآداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل
عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة
الغسل على عروة الابريق لا راسه كذا ذكره شيخ كمال الدين ابن الهمام ومن الآداب ان لا يتكلم فى اثناء الوضوء
بكلام الدنيا بل الدعوات الماثورة كما سيأتى ان شاء الله تعالى ومن الآداب ان يتشهد اى يأتى
بالشهادتين عند غسل كل عضو قال فى فتاوى قاضى خان يسمى عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند كل عضو بما جاء فى الآثار عن السلف الصالحين فيقول بعد
التسمية الحمد لله الذى جعل الماء طهورا وجعل الاسلام نورا وعند المضمضة اللهم اسقنى من حوض نبيك كأسا
لا اظماء بعده ابدا وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمنى رائحة نعمك وجنانك وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند
غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الراس اللهم حرم شعرى وبشرى على
النار واظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتى من النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزول فيه الاقدام ومن الآداب ان
يمضمض ويستنشق بيد اليمنى ويمتخط ويستنثر بيد اليسرى لانه من ازالة الاذى ومن الآداب ان يستاك
اى يدلك اسنانه بالسواك وهو العود الذى يستاك به كالمسواك وقد عده القدورى من السنن قال صاحب
الهداية الاصح انه مستحب ثم المستحب ان يكون السواك من شجرة مرة لزيادة ازالة تغيير الفم قالوا ويستاك
بكل عود الا الريحان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا فى غلظ الخنصر قيل
وقته قبل الوضوء وقيل حالة المضمضة وهذا ان كان له سواك والا اى ان لم يكن له سواك فبالاصبع
اى يعالج بالاصبع ويستاك عرضا لا طولا اى مع اسفل الاسنان الذى هو طول الفم لا العكس ويبداء بالجانب
الايمن من العليا ثم الايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها
و

ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسل عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ فى المضمضة
والاستنشاق وقال فى الكفاية والمبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الآداب على
كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة فى المضمضة قال
بعضهم هى الغرغرة وهى ترديد الماء فى الحلق وقال الصدر الشهيد هى تكثير الماء حتى يملاء الفم والمبالغة
فى الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس قال
فى القاموس هو الانف والمراد به هنا الخيشوم ومن الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين فى صماخ اذنيه
اى ثقبيهما عند المسح ومن الاداب ان يخلل اصابعه اى اصابع رجليه بخنصر اليسرى ويبداء من خنصر رجله اليمنى
الى ابهامها ومن ابهام رجله اليسرى الى خنصرها على الترتيب لان الابتداء بالميامن ومن الاداب ان يحرك خاتمه
ان كان واسعا مبالغة فى الاسباغ وان كان ضيقا ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لابد من تحريكه او نزعه ليحصل
الاستيعاب هكذا ذكر فى المحيط ومن الاداب ان لا يسرف فى الماء كما ينبغى ان يعدم فى المناهى وان كان اى ولو كان
المتوضئ على شط اى جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل
او فى الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله صلى الله عليه بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا
السرف يا سعد قال او فى الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة
ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يقتر فى الماء بان يكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغى ان يكون التقاطر
ظاهرا ليكون غسلا بيقين فى كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملاء اناءه بعد الوضوء ثانيا تهيئا للعبادة
ومن الاداب ان يقول عند تمامه اى تمام الوضوء او فى خلاله اى فى اثنائه اللهم اجعلنى من التوابين اى الكثير التوبة
والرجوع عن الذنب اذا صدر منى واجعلنى من المتطهرين المتنزهين عن قاذورات الذنوب والمعاصى واوساخها
واجعلنى من عبادك الصالحين واجعلنى من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اذ اخرون الذين هم الذين آمنوا
وكانوا يتقون وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
استغفرك اطلب منك ان يغفر لى ذنوبى واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا كذا نورث عن السلف

ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه او بعضه قايما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة ويقول عقيب
شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اى احفظني من الوهل اى من الضعف والامراض والاوجاع
وعذاب جهنم ويكره الشرب قايما الا هذا اى شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم ومن الادب ان يصلى اى الوضوء سنة بتقلص لى
اى نافلة اى يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين الا ان يكون في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب
ان يتوضا على الوضوء لمواظبته عليه الصلوة والسلام على الوضوء لكل صلوة واما بيان المناهي مما يحرم ويكره فهو راجع
الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقت الاستنجاء والصواب وقت قضاء الحاجة
ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد
فان لم يمكنه الاستنجاء بالماء من غير كشف يكفي الاستنجاء بالاحجار اى يجب عليه ان يكتفي بالاحجار في الاستنجاء ولا يكشف
عورته عند احد والتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه ومؤداه ان كانت
اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة
اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي
بيده اليمنى ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير كثوبه ومائه وحجره لان
التعرض له بغير رضاه حرام ولا يتنخم وان لا يتنخم اى لا يلقي النخامة وهي ما يرفعه من انفه او صدره الى حلقه
وكذا البزاق ولا يمتخط اى لا يلقي المخاط في الماء وان لا يتعدى اى يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان
منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعة او اثنين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط او الرجل الى
الركبة او يقصر عن المرفق او الكعب فالاول مكروه اذا لم يكن لاجل حصول الطمانينة او نية الطهارة والثاني
غير جايز وان لا يمسح اعضائه اى اعضاء وضوئه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء
عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه فان ذلك مكروه من فعل
العوام ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اى بقعة ولو قدر موضع
راس الابرة لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وفي فوايد ابي حفص
الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري

وان

وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن
او اخ وليس له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضيه الابن والاخ الا انه لا يمس فرجه الا من تحل وطيها وسقط عنه
الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها وسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها شيء
وانقطع من تحت الاصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم تسقط الصلوة وقال بعضهم
يصلي بالايماء كما في المحبوس من الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى
الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اى سبب وجوبه والمراد بالسبب ههنا الشرط والاظهر ان السبب لوجوبه موارد
ما لا تحل الا به على ما قيل فتذكر وجوب الغسل عند ارادة فعل لا تحل الا به احداث شتى منها خروج المني من الذكر او
الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع بلا خلاف بين ائمتنا اما انفصاله
عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه حتى ان المحتلم اذا اخذ كره اى امسكه حتى سكنت شهوته وخرج
المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما
انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني
يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له ولو بال او نام ثم اغتسل فخرج منه مني لا يجب الاغتسال اجماعا وكذا يوجب الايلاج
اى ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اى الذكر المشتهي والمرأة اى المشتهاة ومن
بيان لاحد السبيلين اذا توارت اى غابت الحشفة او مقدارها ان كانت مقطوعة انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل
واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين اما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها
وهي بنت ست مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي
ان بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل ولعل مراده ما اذا كانت بنت سبع او ثمان وكذا يوجب الاغتسال
الحيض وهو دم يخرج من رحم بالغة سليمة والمراد انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة ما لا تحل الا به
وكذا يوجب الاغتسال النفاس وهو دم يخرج من الرحم عقيب الولادة ولو ولدت ولم تر دما يجب عليها احتياطا عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الولادة لا تخلو غالبا عن دم ولو قليلا فهي مثله يقام السبب مقام المسبب ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه
او ثوبه او فخذه بللا وهو اى والحال انه يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام

اقل

فصل

القول في الغسل

وكانت عبلة ضخمة لان الشهاة التي يجامع مثلها هي بنت التسع

مسئلة الاحتلام

اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او يشك فان تذكر الاحتلام ان يتيقن انه منى او انه مذى او شك فيه فلم يتيقن انه منى ام مذى فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المنى فيحمل عليه وان يتيقن انه مذى لان المنى يرق بالهواء وتخراج البدن فيصير كالمذى اما اذا لم يتذكر ويتيقن انه منى او شك هل منى او مذى فكذلك تجب عليه الغسل في هاتين الحالتين ايضا اجماعا للاحتياط وان يتيقن انه مذى فلا غسل في هذه الحالة عند ابى يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط والمصنف مشى على قول ابى يوسف ولم ينبه عليه فتوهم انه مجمع عليه على ان الفتوى على قولهما وان استيقظ فوجد في احليله بللا لا يدرى امنى هو ام مذى ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل عليه وان كان ذكره قبل ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذى ذكرنا من عدم وجوب الغسل فيما اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة فلم يعارض سببية الانتشار سبب آخر فحمل على انه هو السبب وانما يتسبب عنه المذى اما اذا نام مضطجعا او الاضطجاع سبب الاسترخاء والاستغراق في النوم الذى هو سبب الاحتلام او يتيقن انه اى البلل الموجود منى فعليه الغسل ايضا اما فى تيقن المنى فظاهر واما في الاضطجاع فلانه عارض الانتشار في السببية فيحكم بسببية الاحتلام وان البلل منى رق احتياطا وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلوانى هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم ولم تخرج منه شئ اى تذكر الاحتلام ولم ير بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا المراة اى ان احتملت ولم تخرج شئ فلا غسل عليها ويعتبر في المراة الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال محمد عليها الغسل احتياطا وبه يفتى بعض المشايخ قال بعضهم لو كانت مستلقية وقت الاحتلام تجب عليها الغسل لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا وهو غير بعيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النايم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش والحال ان كل واحد منهما ينكر الاحتلام اى لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان

المنى طويلا ففعل الرجل لانه منيه يدفق فيقع طولا وان كان مدورا ففعل المراة لان منيها يسيل فيقع مدورا وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المراة قالت معى جنبى يابنى في اليوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لا غسل عليها اى اذا لم تنزل جومعت فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها لا غسل عليها فان حبلت منه وجب الغسل اغتسلت ثم خرج منها منى الرجل لا يلزمها اعادة الغسل احتلم او عالج كفه فلما انفصل المنى عن القلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت صبى ابن عشر جامع امراة البالغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة تشتهى فالجواب على العكس وذكر صبى لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفى وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل او الدبر خلاف والاولى ان يجب في القبل اذا قصد الاستمتاع وعلى هذا ذكر غير الآدمى وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره رأى في نومه انه يجامع ولم ير بللا ثم بعد ساعة خرج منه مذى لا يجب الغسل وان خرج منى وجب احتلم الصبى او الصبية الاحتلام الذى به البلوغ والانزال على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذى به البلوغ قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها واما فرايض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن اى باقيه وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا فرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن لما في الآية من صيغة المبالغة والتكلف والمراة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل اى النازل من ذوابها غسله موضوع اى ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر دفعا للحرج بخلاف الرجل لانه لا حرج في حقه لامكان الحلق كذا ذكر اى هذا الحكم وهو الفرق بين المراة والرجل في وجوب نقض الضفيرة وعليه عامة الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل العلويون والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر لا عن ابى حنيفة روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه اى الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر لعدم الضرورة وللاحتياط امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يتعلق في شحمة الاذن

قال محمد يتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط كما يتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر غلبة الظن
بالوصول اي وصول الماء سواء كان ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر عليه الماء يدخله
وان غفل فلا بد من امراره ولا يتكلف بادخال عود ونحوه واما ذكر المسئلة في المراة باعتبار الغالب والا
فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امراة اغتسلت وقد كان اي ان بقي في اظفارها عجين لم يجز غسلها
وكذا الوضوء لا فرق بين المراة والرجل وقال بعضهم يجوز الغسل وان بقي الدرن اي الوسخ في الاظفار جاز
الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اي في حكم المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي
اي ساكن القرية وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء
ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء وقال بعضهم لا يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر الاقلف
الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله وقال بعضهم لا يجوز
وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليها ينتقض الوضوء والمني اذا خرج اليها وجب الغسل
بالاجماع وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر اي خارج القلفة رجل اغتسل
وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان
على قدر الحمصة او اقل يجوز بناء على فساد الصوم بالاول وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا مضغا
متاكدا لا يجوز غسله قل او كثر وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف
واغتسل او توضا ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف وقال في الذخيرة
في مسئلة الحناء والطين والدرن اذا بقيا على البدن تجزئ وضوءهم للضرورة وعليه الفتوى واذا كان برجل
شقاق فجعل فيه الشحم والمرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ولا وضوءه وان كان يضره
يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض للاية وكذا الاستنجاء بالماء عند
الغسل فرض لان موضعه من جملة البدن وان اي وان لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية
وكذا تخليل الاصابع من اليدين والرجلين في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة
لا يدخل الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهي اي التخليل سنة وقد تقدم وكذا

انقاء البشرة اي غسلها باسالة الماء عليها والبشرة ظاهر الجلد وبل الشعر فرض ايضا لصيغة التكلف في الاية
ولقوله عليه الصلوة والسلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه الصلوة والسلام تحت كل شعرة
جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر
راس ابرة وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة وبلغ الماء الفم كله وان ترك الاستنشاق
او لمعة اي موضع كان من البدن ناسيا فصلى ثم ذكر ذلك يتمضمض او يستنشق ويغسل اللمعة ويعيد
ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا لعدم صحة شروعه وسنة الغسل ان تقدم الوضوء عليه كوضوء
الصلوة الا غسل رجليه فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد
ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني
ونحوه عن بدنه ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه وساير جسده ثلثا
ثم كيفية الصب قيل يبدا بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر ولو انغمس في نهر جار ومكث قدر الوضوء والغسل فقد
اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع كما تقدم
ومن سنن الغسل ان لا يسرف في الماء وان لا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل اذ كان مكشوفا
وان كان متزرا فلا باس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في التطهير في المرة الاولى ليعم الماء البدن
في المرتين الاخريين وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال بدو العورة ويستحب ان لا يتكلم بكلام
قط كلام الناس او غيره ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله ساعة
الى التيسر وان يصله بسبحة واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال عندنا حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة خلافا للائمة الثلثة
والاغتسال على احد عشر وجها بالاستقراء خمسة منها فريضة لثبوتها في الكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض
والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة وغيبوبتها في الدبر ملحق به
والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام
او من المحتلم ومن ابتدائه المني بالاتفاق واذا خرج منه المذي عندهما خلافا لابي يوسف واربعة منها سنة احدها

غسل يوم الجمعة

وعند مالك هو واجب والثاني غسل العيدين والثالث غسل عرفة والرابع عند الاحرام واحد منها اى من الاحد
عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت لا جنبي من البحث لانه غسل خارج عن ذات من تعلق به وواحد منها اى من
الاغسال مستحب وهو غسل الكافر هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب
ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض ان اجنبت
المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت
فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان
يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة لانه انشط ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه
وفاه وقيل ان تركه فلا بأس به ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن بغير آية تامة وان قرا ما دون
الآية بقصد القرآن او قرا الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرا الآيات التي تشبه الدعاء
مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء يجوز وينبغي ان يقيد الآية بالقصيرة التي ليس ما دونها مقدار ثلث آيات
قصار فانه اذا قرا مقدار سورة الكوثر يعد قاريا وان كان دون آية حتى جازت به الصلوة فقيل يكره
قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة هؤلاء
دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا وعن محمد انه يكره والصحيح انه ليس بمكروه للاجماع على انهما
ليسا من القرآن ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره التعليم
من هؤلاء للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اى كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين هكذا وعلى قول الطحاوي
لا يكره اذا علم نصف آية مع القطع بينهما وكذا اى وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن
لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم له وهو حرام وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان لا بأس
للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة عند ابي يوسف ولا يجوز لهم اى للجنب و
الحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كلما فيه آية تامة لقوله سبحانه وتعالى لا يمسه الا المطهرون
على تقدير عود الضمير الى القرآن وعلى تقدير عوده الى الكتاب يفهم منه وجوب تعظيم القرآن لانه سيق لمدح القرآن

اذ

يتيمم صح

او مقروحا او يضره الماء بوجه من الوجوه تيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به وكذلك اذا كان على
اكثر اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح وان كان الاقل اى اقل بدنه او اقل اعضائه
فيه جراحة والاكثر اى اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الموضع الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره
المجروح المسح وان كان يضره المسح على نفس الجراحة يشدها بعصابة ويمسح فوق العصابة على ما يأتي ان شاء الله تعالى
ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل يعتبر من حيث العدد وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من
كل عضو جريحا ولو كان الجرح والصحيح سواء وبين في الاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجرح كذا في الفتوى والجنب
الصحيح في المصر اذا خاف لغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة خلافا
لهما فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا يعتبر وان كان الجنب الصحيح الخائف من المرض بالبرد خارج
المصر في موضع الخبر يتيمم بالاتفاق وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اى غير مريد السفر او خرج
من قرية يريد الذهاب الى قرية اخرى يجوز له التيمم لكن لا مطلقا بل ان كان بينه وبين الماء نحو الميل في المسافة
وانما قال نحو لان الميل مما يعرف بغلبة الظن لا بالتحقيق ولاجل ذلك قال او اكثر من ميل تاكيدا وتقريرا لان
يكون الميل متيقنا وقال الحسن بن زياد ان كان الماء امامه يعتبر الميلان وان كان يمنة او يسرة او خلفا فميل
والميل اربعة آلاف خطوة وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب
عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهو حسن جدا كذا في الذخيرة وهو اى الميل ثلث فرسخ ولا فرق بين الجنب
والمحدث سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ان ما لا يحل الا بالطهارة في الوقت وقت
وان كان معه اى المسافر ماء في رحله اى في اثاثه وامتعته فنسيه فتيمم وصلى ثم تذكر ان معه ماء في الوقت
تلك الصلوة التي صلاها لم يعد اى لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه يقول يلزمه
اعادتها لانه واجد للماء ومقصر فان متاع المسافر مظنة للماء غالبا فكان ان يطلبه فصار كما لو كان في رحله
ثوب فنسيه وصلى عريانا او في ملك المكفر رقبة فنسيها وكفر بالصوم حيث لا يجوز ولهما انه لا تكليف بلا قدرة و
لا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان ولا نسلم غلبة كون الرحل مظنة للماء يمنع التيمم بخلاف الثوب فان رحله معد لوضعه
مع ساير الامتعة على انه قد قيل ان مسئلة الثوب على الخلاف ايضا والخلاف فيما اذا وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره

فلو وضعه غيره بغير امره وهو لايعلم جاز تيممه اتفاقا ان تذكر الناسى للماء فى رحله وقد يتيمم وصلى بعد خروج
الوقت لم يعد فى قولهم جميعا واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لايعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه
ما فعل فان كان مع رفيقه ماء لايجوز له التيمم قبل ان يسئال رفيقه الماء اذا كان غلب ظنه انه اذا ساله يعطيه
وان يتيمم قبل ان يسئال فصلى ثم سال فاعطى فلزمه الاعادة وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن
فلا يخلو اما ان يكون قادرا على الثمن او لا فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال
زيادة على ما يحتاج اليه فى الزاد ونحوه لنفسه ومن يلزمه نفقته ديانة ولو طلبا فحينئذ ينظر ان باع
الماء بمثل القيمة فى ذلك الموضع قال قاضى خان يعتبر قيمة الماء فى اقرب المواضع من الموضع الذى يعز فيه وجود
الماء او باعه بغبن يسير لايجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف
النفس لانه شقيقها والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم الغبن الفاحش تضعيف
الثمن بان يبيع ما يساوى درهما بدرهمين وعن ابى نصير الصفار ان المسافر اذا كان فى موضع عزة
الماء فالافضل له ان يسئال من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسئل ويتيمم وصلى اجزاه ذكر لان
الغالب المنع وان كان فى موضع لا يعز الماء فيه ولا يشح به غالبا لا يجزيه ذكر قبل الطلب كما فى المعراجات رجل
معه ماء زمزم فى قمقمة والحال انه قد رصص راس الاناء وهو يحمله للعطية اى لاجل الاهداء او كالاستشفاء
اى لطلب الشفاء به لايجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء المطهر ولو وهب لاخر وسلمه اليه لايجوز له التيمم
عندنا لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع كذا ذكره فى المحيط وان لم يكن معه دلو ونحوه مما يمكن اخراج الماء به
ولو منديلا او رشا بكسر الراء وهو الحبل اى حبل هل يجب ان يسئال رفيقه ذلك ام لا ثم اجاب بانه لا يجب السوال ومع
هذا لو سال فقال له صاحب الدلو والرشاء انتظر حتى استقى او حتى اصلى وادفع اليك ونحو ذلك من الوعيد
فعند ابى حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى لما تقدم انه لا يثبت به القدرة
وعند ابى يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت لان عندهما تثبت القدرة بالاباحة فى غير الماء ايضا
وكذا الخلاف فى العارى اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلى وادفع اليك او نحو ذلك
واجمعوا على انه لو الماء ينتظر وان فات اى ولو فات الوقت لان القدرة تثبت بالاباحة فى الماء اجماعا
ومن

ومن لايجد ماء الا سور الحمار او البغل الذى امه اتان يتوضا به ويتيمم ثم لم يجد الا سور الفرس او البغل الذى امه رمكة
فعن ابى حنيفة فى حكمه روايتان فى رواية عنه هو مشكوك وفى رواية مكروه وفى رواية كتاب الصلوة وهى الصحيحة
عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة والمصنف لم يذكر هذه الرواية مع انها هو المشهور فى الكتب المعتمدة
ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القى فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم يزل رقته ولم يشتد فعند ابى حنيفة
يتوضاء به ولا يتيمم وكذا يغتسل فى الاصح وعند ابى يوسف يتيمم ويتوضا به وهى الرواية المرجوع اليها وعليها الفتوى
وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب لايتوضا به بالاجماع وكذا ساير الاشربة سوى نبيذ التمر جنب وجد الماء
فى المسجد ولم يجد فى غيره وليس معه احد ياتيه به يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد الة الاستقاء
او مانع اخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها وكذا لو تيمم المحدث
ونحوه لمس المصحف او يتيمم الجنب ومن بمعناه لقراءة القرآن عند عدم الماء اصلا حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به بخلاف سجدة
التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلى بذلك التيمم المكتوبات ايضا لانها قربة مقصودة
والصلوة لا تجوز الا بالتيمم بنوى بها القربة مقصودة يفعل فيها معنى العبادة ولا يصح بدون الطهارة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة وصلوة النافلة كذلك ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلى به المكتوبة ولو تيمم لتعليم الغير لايجوز
رجل فى رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء فى الرحل بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف
الذى ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق وقد تقدم واما مسئلة العارى اذا نسى ثوبا
فى المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه يصح صلاته عندهما لا عند ابى يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق
وعن محمد انه لا قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذى ذكرنا فعندهما يجوز
وعند ابى يوسف لا يجوز ولو كفر عن اليمين بالصوم وفى ملكه رقبة يصلح للعتق او ثياب لكسوة عشرة مساكين او
طعام لاطعامهم فنسيه اى نسى المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز ويستحب ان يؤخر الصلوة
الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء ليؤديها باكمل الطهارتين ثم انه ينبغى له ان لا يفرط فى التاخير حتى لا يقع
الصلوة فى وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعى بناء على ان التيمم طهارة ضرورية
عنده مطلقة عندنا ولو كان معه ماء يكفى للوضوء او للغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش

اى المستعمله لا يجوز له التيمم لانه مشغول بحاجته والمشغول بها كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان الحرج مدفوع المحبوس
في السجن اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف لا يعيد محل الخلاف كون الحبس في المصر اما لو كان
محبوسا في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد
اذا قدر واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف
بخلاف المنهزم وهو اى حال كونه يصلي راكبا بايماء واقفا اى حال كونه واقفا بالدابة اى دابته واقفة وهو
يركبها يقال للراكب اذا وقف دابته انه واقف لا يقال المراد واقفا على ظهر الدابة حال السير والعدو لان منع
الحال في غاية العسر مع منافاته العطف له ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض عطف على خوف اى لمرض او طين
لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية ولا اعادة فيها لانها من صاحب الحق من غير اختيار من الخلق والمقيد
اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كما تقدم في المحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ
بكل اصنافه والكحل اى الاثمد والمرداسنج معرب معروف هو مرداسنك والنورة والمغرة بفتح الميم مع سكون
الغين وفتحها وما اشبهها كالطين المختوم والارمني ونحوهما ولا يجوز بما ليس من جنس الارض وهو ما يلين بالنار
او يترمد كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها وكالحنطة وساير الحبوب والاطعمة من الفواكه
وغيرها وانواع النبات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليه غبار وان كان على هذه الاشياء المذكورة غبار يجوز التيمم
بغباره عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة ثم عندهما اى ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الشرط في صحة التيمم مجرد المس اى الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط علوق شئ منهما
باليد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شئ جاز
عند ابي يوسف وفي احدى الروايتين عن محمد والاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا والمراد بالصعيد عندهما وجه الارض ترابا
كان او غيره واما الطيب فلفظ مشترك وقد اريد به الطاهر اجماعا واما الفرق بين الصخرة وبين الفضة والذهب
حيث جاز التيمم على الصخرة وان لم يعلق باليد شئ ولم يجز عليهما اى والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن
الذهب والفضة خلقا في الارض فالفرق هو ان الذهب والفضة يذوبان فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة

فانها

لانه وجه الارض كما تقدم ولا يطلق عليها لفظ الارض حتى لو حلف لا يجلس على الارض

فانها لا يذوبان فكانت كالتراب والاولى في الفرق ان يقال ان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله
لفظ الصعيد وان خلق في الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على الفضة ونحوها لا يحنث واما التيمم بالاجر
فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا دق او لا لانه من اجزاء الارض وان شوى وتصلب بمنزلة النورة وعند محمد
يجوز التيمم به ان كان مدقوقا او ان كان عليه غبار والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اى بغبار غير ثوبه
من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثارت الغبار فاصاب وجهه وذراعيه
فمسحه اى العضو الذي اصابه الغبار او مسح الغبار الذي اصابه الوجه او الذراعين بنية التيمم جاز تيممه
عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر ولو تيمم بالملح نظر
ان كان مائيا اي كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اى معدنيا وهو ما استحال
ملحا من اجزاء الارض يجوز به التيمم لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز
كذا ذكر في المحيط والسبخة بفتح السين مع فتح الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب
عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي وذكر الاسبيجابي في شرحه
يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا فانه يلطخ ثوبه
او بدنه بالطين ويجففه ويفرك بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب
الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان فيه تشويه الوجه وقيل لان الغالب عليه
الماء قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اى لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وكذا اى كما جاز التيمم
بالحجر ونحوه يجوز التيمم بالجص والكيزان والجباب والغضارة والحيطان من المدر واللبن سواء كان
عليه اى كل من المذكورات غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك بفتح الهمزة وضم النون
وهو الرصاص لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء في ان ايهما كان مطليا
لم يجز التيمم الا اذا كان عليه اى الغضارة المطلي بالآنك غبار فانه يجوز ولو تيمم بالخزف اى
الغضارة ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يخلط فيه شئ من الادوية كالفحم والشعر جاز التيمم به وان
لم يكن عليه غبار وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب نظر ان كان التراب غالبا يجوز

وان كان الرماد غالبا لا يجوز وان لصابت الارض نجاسة سواء كانت رقيقة او كثيفة فجفت بالشمس او غيرها وذهب اثرها
من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها ولكن لا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروى عن اصحابنا انه اى التيمم
يجوز ايضا على الارض التى طهرت بالجفاف واذا تيمم رجل من موضع وتيمم اخر منه من ذلك الموضع ايضا جاز لانه لم يصير
مستعملا انما المستعمل ما ينفصل عن العضو بعد المسح قياسا على الماء وهذا على قول من لم يجعل الضربة من التيمم واما
على قول من جعلها منه ففيه اشكال والتيمم فى الجنابة والحدث سواء اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء
واحدة وهى الضربتان لمسح العضوين ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد لانه ادى الصلوة بالقدرة
الموجودة له وقت انعقاد سببها فسقط عنه اصلا لاتيانه بما كلف به كمن كفر بالصوم لفقره ثم ايسر والرجل الصحيح
فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت الا الولى اى لا يجوز للولى التيمم وكذا اذا احدث المتوضى اى من شرع
بالوضوء فى صلوة العيد يتيمم ويبنى فى قول ابى حنيفة وقالا لا يجوز التيمم لانه امن الفوات لان اللاحق خلف الامام
حكما وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيغلب عارض اذ خاف خروج الوقت لو توضأ بعدما شرع
متوضئا يتيمم ويبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت كالجمعة فيتحقق الفوت لا تقضى بعده ولو خاف خروج الوقت لو اشتغل
بالوضوء فى ساير الصلوة ما عدا صلوة الجنازة والعيد لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضى الصلوة ان خرج الوقت
وقال زفر يتيمم ولا يتوضأ وكذا لو خاف فوت الجمعة مع الامام لو توضأ فانه لا يتيمم بل يتوضأ ويصلى الظهر اذا فاتته
ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشئ معتبر فى الشرع رجل
يتيمم وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لو توضأ لا يلزمه اعادة التيمم عندهما خلافا
لمحمد المسافر يطأ جاريته او زوجته يعنى يجوز له ان يطأ وان علم اى وهو علم عدم الماء ويجوز له التيمم لانه يسلم
عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء فى منع جواز
الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء لانه خلف الوضوء فما ينقض الاصل ينقض
الخلف بطريق اولى الا ان التيمم ايضا رؤية الماء الكافى للطهارة ثم ان قدر على استعماله عند الرؤية وان كان فى خلال
الصلوة فسدت لانتقاض طهارته بمقتضى الحلاق الاثر ما لم يمس الماء البشرة عند وجدانه فى الحدث المتقدم وان راى
المصلى سور الحمار او نبيذ التمر وقدر على الاستعمال فسدت صلاته عند ابى حنيفة وان راى المصلى بالتيمم سرابا فظن

انه

انه ماء فمشى فسدت صلاته سواء كانت جاوز موضع صلاته او لا لانه قصد القطع قصدا مقرونا بفعل لكن تحل
له القطع اذا غلب ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الطرفان اى طرفا التردد فانه يمضى على صلاته
ولا يحل له ان يقطعها بالشك كما يحل بالظن فاذا فرغ منها نظر فان كان الذى رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة
اى يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئى سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك
وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع فى الجب اى الزير لا ينتقض تيممه لانه لم يوضع للوضوء
ظاهرا الا ان كان الماء كثيرا فيستدل حينئذ بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة
ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه فى الحالين وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء
ولكن لم يقدر على النزول للوضوء ولا على الوضوء من غير نزول لما يخاف من عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه
الوضوء الا بلزوم ضرر كما اذا كان دابته جموحا لا يقدر ان يركبها او كان شيخا ضعيفا لا يقدر على الركوب وليس
عنده من يعينه وبالجملة فاذا كان بحال يجوز له التيمم ابتداء لا ينتقض تيممه والا ينتقض جنب اغتسل وبقيت على
بدنه لمعة بضم اللام وسكون الميم اى بقعة لم يصبها الماء وليس عنده ماء فتيمم وبعدما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان
الماء يكفى للمعة لا للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث لان وجود الماء غير الكافى كلا وجود اذ لا يرتفع به حدث
لعدم التجزى وان كان الماء يكفى الوضوء ولا يكفى للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء فى حق اللمعة كالمعدوم
لعدم كفايته لها وان كان يكفى لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفى لهما معا فانه يغسل اللمعة
لانها غلظ الحدثين واغلظ الحدثين اهم ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما فى حق الحدث
ولو كان معه اى مع الذى بقيت عليه لمعة او مع الذى وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلق ثوب نجس ومطهر اى للتطهير
والماء يكفى لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان التيمم خلف الطهارة بالماء فاذا
غسل الثوب ويتيمم يكون قد اتى بالطهارتين الحكمية والحقيقية ولو ازال بذلك الماء الحدث وبقى الثوب نجسا لكان قد ترك
الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذر فيكون اثما لكن تصح صلوته لثبوت العجز حينئذ عن الماء باستعماله فى الحكمية متيمم ام
قوما متوضئين يجوز فعله عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد والاصل فى مثل هذا ان بناء القوى على الضعيف لا يجوز له
ان التيمم طهارة ضرورية والطهارة بالماء مرفوعة فيلزم بناء القوى على الضعيف ولهما التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى
لا يتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة وكذا الكلام على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما
قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز وهو القياس ولكنهما تركاه بالاستحسان واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه
يؤم الغاسلين بالاتفاق وذكر فى الحصر وهو شرح المنظومة وفى شرح الاسبيجابى لا يصح امامة صاحب الجرح السائل ومن بمعناه

ابن عول

الامحاء وكذا لا تصح امامة الامي الذي لا يحسن مقدار ما يجوز به الصلوة من القرآن للقارئ الذي يحسن ذلك لفوات
فرض القراءة او الطهارة من غير عذر بالنظر الى المقتدي ولو اتانا اي صاحب الجرح والامي من هو مبتلى بهما جاز لوجود
العجز بين الجمع وانما ذكر هذه المسئلة استطرادا فمحلها مباحث الاقتداء فصل وتجوز الطهارة الحكمية بماء مطلق وهو ما يسمى
في العرف ماء من غير احتياج الى تقييد في تعريف ذاته طاهر كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون
اي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصرها واسكان الباء بعدها همزة ممدودة ثم الف جمع بئر
وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي المعنى الذي حكم الشرع بوجوب الوضوء
او الغسل او طلبهما عند ارادة الصلوة لاجله سميت حكمية لاختصاص تحققها بالحكم او حقيقة وهي العين التي حكم الشرع بوجوب
ازالتها من البدن ان كانت عند ارادة الصلوة مع القدرة سميت بذلك لتحققها حقيقة بعد الحكم بانها نجسة والاصل في ذلك
قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ولا تجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما احتيج في تعريف ذاته الى
قيد زايد على لفظ الماء كماء الاشجار كالديباس وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو
ذلك وماء الباقلي بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق اي ما ينفصل من الماء فيه اللحم
ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح فلا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا
على اصل سيلانه فيجوز الطهارة كماء المد وماء الزعفران والمراد بها ما تغير به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا بلا نار
كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وساير الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك
كالاشربة وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب او البدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما
ينعصر بالعصر حتى يزول جميع اجزائها به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فانه لا يمكن ازالتها به لان نزيقه
ودسومته لا يزول بالعصر والجفاف قوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة قال في الكفاية قوله مما اذا عصر انعصر
احترز به عن مثل الدهن واللبن لان فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب وكذا قال في الكافي بخلاف اللبن لان
ما فيه من الدسومة لا ينعصر والعصير وبما ذكرنا اغناه عن الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار
والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق وما فيه ~~بحيث~~ وان غسل النجاسة الحقيقية بالعسل او الدبس ونحوه
او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوها من ادهان لا يزيلها ذلك الغسل لان ما في الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر
فلا تزول اجزاء النجاسة بغسلها وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها
فغير احدا وصافه من اللون او الطعم او الريح كالمد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان
او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط

هذا

هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يطلق عليه اسم الماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد واشتراط زوال اسم الماء
يغني عن اشتراط الرقة لكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا الريح وذكر في اجناس
الناطفي التوضؤ بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز الكالبا عند مخالطة الاشياء الجامدة للماء من غير طبخ لسرعة
السيلان كما هو طبع الماء قبل المخالطة فما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة وذكر في الملتقط
اذا القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا في المغص اذا طرح
الماء وكذا الحمص او الباقلي او نحوهما اذا نقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء وان تغير اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه
لان المعتبر في مثل بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحمص او الباقلي ان كان الماء بحال لو برد
لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا وكذا ذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي باشنان او بآس
اي مرسين وبشيء مما يتعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه
عن رقته وكذا الوبل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء
وفي شرح القدوري لانه نص الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم آخر بان يسمى شرابا
او نبيذا او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلاف وعلى هذا
الاطلاق ذكر في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل ولو تغيرت اوصافه الثلثة بطول المكث او بوقوع
الاوراق فيه يجوز الوضوء الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا قيل ان المعتبر في صيرورة
الماء مقيدا بمخالطة الجامد زوال رقته واما في مخالطة المايع فان كان مخالفا للماء في وصف واحد كماء البطيخ الذي
يخالفه في الطعم وماء الورد الذي يخالفه في الرائحة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف وان خالف الماء في
الوصفين كاللبن يخالفه في اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة احد الوصفين وان كان يخالفه في الاوصاف كلها كالخل
فالمعتبر غلبة الكثرة وان كان لا يخالفه في شيء من الاوصاف الثلثة كالماء المستعمل على ما عليه الفتوى انه طاهر غير مطهر
وكماء الورد الغير المنقطع الرائحة فالمعتبر كون اجزائه اكثر من اجزاء الماء وكذا ان كانت مساوية احتياطا حتى
يضم اليه التيمم عند المساواة اذا لم يجد غيره واما الماء الذي يقطر من الكرم ففي المحيط لا يتوضأ به لكمال الامتزاج
وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج والاول اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاحوط وكذا اذا تيقن بطهوريته

اى يكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جاز به الطهارة اما في التيقن فظاهر وكذا في غلبة الظن لان
غالب الظن عبنزلة اليقين في العمليات وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة
فيه فانه يتوضأ به فيغتسل ولا ينتظر الماء الجارى ولا يترك ذلك الماء لتوهم وقوع نجاسة فيه لان الاصل
هو تيقن الطهارة في الماء فانه خلق طهورا فلا يزول ذلك اليقين الا بيقين مثله ولا ينبغي التحقق والسؤال
مالم يغلب على الظن عروض النجاسة له بقرينة ظاهرة و كذا اذا القى في الماء الجارى الذى يذهب بتبنة شئ نجس
كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء مالم يتغير لونه او ريحه او طعمه لان ما يتخلل من اجزائها يذهب جميع
الماء ولا يلبث وعدم ظهور الاثر يحقق ذلك وروى عن محمد انه قال اذا صبت جبة اى دن من الخمر في الفرات ورجل
اسفل منه اى من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم
اتصال النجاسة بالمحل الذى يتوضأ منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء مدركه فهو توهم لا يزول به اليقين وكذا اذا
جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وان احتمل اتصال غسالة بعضهم بما يتوضأ به البعض
لكن لا يزول به طهورية الماء المتيقنة وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وكذا الساقية صغيرة فيها كلب
ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليها لا باس في الوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اى هذا الحكم مروى
عن ابى يوسف لما تقدم ان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان ما الذى يلاقى الجيفة
دون الذى يلاقى الجيفة يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لا يلاقى الجيفة بان جرى الماء عليها وعنها بحيث لا يرى
من تحته جاز الوضوء والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء الذى تجرى عليها ولا يجرى في جانبيها ماله قوة فلا
يجوز الوضوء اسفل منها لكون الماء نجسا لملاقاة اكثر النجاسة ونجس الباقى لغلبته عليه وبهذا اولا بوجعفر
الهندوانى المروى عن ابى يوسف وهو اختياره وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات
او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجرى عليها ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا
للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء كله او نصفه او اكثره وهذا ايد بعد قوله ونصفه
يلاقى العذرة فهو اى الماء الذى يجرى من الميزاب نجس ولو لم يتغير احد اوصافه والا اى وان لم يكن كذلك
كما تقدم فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال انه من النازل قبل تعيب السطح

وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما اى مستمرا لم ينقطع
بعد فهو طاهر

وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من السقف ان كان على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اى ذلك السائل من الثقب
نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه والغرض ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر في التنجيس
للاحتياط كما تقدم وان كان الماء الجارى يجرى جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضى على وقار لئلا يأخذ حتى
يتم عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضى يمينه الى على الماء يعنى مورد الماء اى الجهة التى يأتى منها يكون اخذه
من فوق لسقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجارى من فوق وبقى جريه اسفل ذلك المكان الذى سد منه كان جاريا
كما كان يجوز التوضؤ به وان وقع فيه الماء المستعمل او النجاسة ولم يظهر اثرها اما الحد في جريان الماء اى في كونه
جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب بتبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث
ان وضع يتحسر ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثانى اظهر وحكمه عدم التنجس
بالنجاسة مالم يظهر اثرها فيه من لون او طعم او ريح الا ان يأمرها كالمتصل بالجيفة كما تقدم وفي المنتقى اذا كان
بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اى ولو كان جميع البطن نجسا واعلم
انهم قد اعتبروا رؤية ما تحت الماء وعدمها اذا جرى على النجاسة في كونه قليلا ان روى او كثيرا ان لم ير وهو ليس بضابط
فان بعض المياه صاف يرى ما تحته وان كان عميقا او بعضها لا يرى ما تحته وان كان ضحضاحا فالاولى فيه الاحالة
على العرف او التفويض الى راى المبتلى كما هو قاعدة الامام ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل
من اعلاه ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء النازل من اعلى النهر ذلك الماء الراكد وسيله فانه اى الماء الراكد يطهر
بغلبة الماء الجار عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها اى اذا لم يدرك للنجاسة التى كان قد تنجس بها الماء الراكد
اثر من الاوصاف الثلثة لان ذلك هو حكم الماء الجارى كما تقدم في احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء
القليل مالم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها من لون ونحوه سواء كان قلتين او اكثر
وعند الشافعى واحمد اذا كان قلتين خمسمائة رطل بالبغدادى لا يتنجس مالم يظهر اثر النجاسة فيه وعند مالك
لم يتنجس مالم يظهر اثرها فيه مطلق الحوض اذا كان عشرا في عشر اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه
الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ذراعا ان كان مربعا اما اذا كان مدورا واكثرون اعتبروا جوانبه ثمانية
واربعين وفي الملتقط يعتبر ستة وثلثين وهو الاصح واما العمق فالمختار انه لا ينحسر ارضه بالغرف رواه ابو يوسف

مطلب في حد جريان الماء

عن ابي حنيفة وقيل انه لا يجب بل المعتبر في الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمعتبر في الذراع ذراع
الكرباس وهو سبع قبضات فقط لانه اقصر فيكون ايسر واختار قاضي خان في فتاويه ذراع المساحة وهو سبع
قبضات باصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة قال قاضي خان لانه يعني الغدير المقدر من الممسوحات فكان
ذراع المساحة فيه اليق ثم الذراع لما كان في الاصل اسما للساعد وهو يذكر ويؤنث انثوه في قولهم عشرا في عشر
بحذف التاء ايثارا للتخفيف واذا كان الحوض عشرا في عشر فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة مطلقا لا موضع الوقوع ولا
غيره اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في النسخ والصواب ان لفظ غير سقطت من قلم الكاتب و
انما هو اذا كانت النجاسة غير مرئية قال في الخلاصة في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع
النجاسة قدر الحوض الصغير واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضوء
من موضع وقوع النجاسة انتهى والموافق لهذا ان يراد بالبعض في قوله وبعضهم مشايخ العراق قالوا في غير المرئية
ايضا يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون وهو من حيث لون غير
مؤثر في السريان ولا عدمه في عدمه والحوض الصغير خمس في خمس او دونهما وبعض مشايخ بخارى وبلخ جعلوه
كالجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن برؤية عينها وغير المرئية لا يتيقن
ببقائها لاحتمال انتقالها ويبتني على هذا اي على تأثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا غسل
المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع
الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا فالواقع على قول ابي يوسف لا يجوز الا بعد التحريك بشرط ان يصير الماء المستعمل شائعا
في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا الحكم الغسل اي يغتسل ما اذا كان الرجال
صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وقال في احكام الناطفي ان من اغتسل
في حوض كبير فللاخر ان يتوضأ في ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء
المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لاجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية والاصل فيه اي
في الجواز وعدمه من قرب مكان النجاسة انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنه بقدر حوض صغير واذا
لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وبلخ للبلوى خلافا لمشايخ العراق وروي عن الفقيه ابي جعفر

جمد الحوض وان توضأ الرجل في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان في الماء لا يخلص بعضه الى بعض
لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء
المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج العروق اي بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ
في ماء فيه ذرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى وجه الماء جمغزواره
بجيم مضمومة فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو فالف فاخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة
فتحها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع وهو بالعربية الطحلب فعن قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء
يجوز الوضوء لان الماء يتخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص
بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء
رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء
لانه حايل يمنع اتصال الماء بمنزلة السطح ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه
فنقب في موضع منه وبقي الماء تحت الجمد متصلا به والنقب كبيرة في سعتها ماء فوقعت فيه اي في النقب نجاسة
او ولغ فيه الكلب او توضأ به اي بالماء الذي في اسفل النقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء
لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن
المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر اذ كان اي ولو كان الماء متصلا
بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر كما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا
يفسد الماء لان الحوض انه عشر في عشر فلم تنفصل بقعة منه عن سايره كما في الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ
وهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد ثقبا دون عشر في عشر فعلا الماء لا يخلو
اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب فكان كالماء في القدح فولغ فيه الكلب
او صابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فلم تزل اي فلا تزول نجاسته وكثير من المتقشفين
يستعملون المفارع بعد العلم بعلم الاستعمال وهو خطأ مزيح ما لم يخرج ماء في الثقب وفي التنجس من الماء كما سيأتي ان شاء الله
تعالى في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور فلم تقع غسالته في الماء جاز وضوءه على كل حال
كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت غسالته فيه وهو صغير دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور
شاة او غيرها فماتت ان كان تحت الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ايضا ماء في الثقب لان الموت يحصل غالبا

بعد التشغل منه اللهم الا ان علم انه الموت حصل في الثقب قبل التشغل منه او كان الحيوان الواقع منتفخا فان الذي في الثقب
يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل
فصار سبعا في سبع او نحو ذلك مما دون العشر في العشر فوقعت النجاسة فيه تنجس لان المعتبر وقت الوقوع ثم ان امتلا
بعد ذلك صار نجسا ايضا كله كما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير خاف فيه نجاسات فامتلا فيل
هو نجس يتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل لم يتنجس لكونه كبيرا او به اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة فان دخل
الماء في حوض صغير كان نجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر بن سعيد الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث جانب جسم
مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة حيث تغسل اذا تنجس ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان
فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل
ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد حسام الدين لانه حينئذ يصير جاريا والجاري
لا ينجس ما لم يتغير بالنجاسة والكلام في غير المتغير حوض صغير يدخل فيه الماء من جانبه ويخرج من جانب هل يجوز الوضوء
ام لا ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يرد ويخرج كانا
فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون
كالجاري فيكثر استعماله الا ان توضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذلك عين الماء اذا
كان وسطها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه
اي من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز
الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين خان في هذه الصورة والتي قبلها الاظهر ان هذا التقدير غير
لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء
وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز حتى يعلم خروجه بلبث
او غيره التوضأ بالبئر اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله
كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عنده لكنه يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير
تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كري اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه ماء قم
فتوضأ ذلك الرجل وغيره في ذكر النهر جاز وضوءه لانه توضأ من جار واذا اجتمع ذلك الماء الذي
اجري فيه في موضع فكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ فيه ثم وثم جاز وضوء الكل
اذا

اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اذ لو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط وحتى ذكر ان لا يسقط الماء
المستعمل من الاعضاء الا في موضع جريان الماء فيكون تابعا للماء الجاري خارجا من حكم الاستعمال وفي نوادر
المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا دخل بصر يده فيه وفي يده
قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة
وسوى تلك الحالة واعاد ذكرها باعتبار المعنى اي الحال اي ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس
يغترفون منه غرفا متداركا كما يكثر اي متلاصقا يلحق بعضه بعضا ومنهم اي من المتأخرين من قال هو اي ماء غرف
الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة
الاجري ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة ونقابل ان يمنع الضرورة في حوض الحمام اذا لم يكن الغرف
متداركا كما لعدم الحرج في التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض
الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية كون الماء المستعمل
نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا اما عند ابي يوسف
فلان الحدث لم يسقط به لعدم الصب وهو شرط عنده في طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال لكن بزوال الحدث
لا يصير مستعملا ما لم يكن فيه نية القربة على ما سيأتي ان شاء الله تعالى هذا والمذكور في الفتوى ان ادخال الجنب او المحدث
يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان
ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية ويمكن ان يكون هذه المسألة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر اي و
عندهما لو ادخل في اخره وحينئذ فالحكم مسلم في الكفار ايضا واما عند ابي حنيفة فلا فرق بين الكافر فيه ولو ادخل الصبي يده في الاناء
اذ علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضأ بهذا الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ
به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل
ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وما اختاره ابو جعفر الهندواني والصدر
الشهيد من انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته
جاريا ولو ادخل المتوضأ راسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفه بنية المسح يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز

ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف لانه انما يصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل بالاصابة لانه انما يأخذ حكم الاستعمال
اذا ازيل العضو والمعاب لا يزال العضو في المسح على الخفين وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة عن النبي عليه الصلوة
والسلام قولا وفعلا رواه قولا عمر وعلي وصفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وعايشة وفعلا
ابو بكر وعمر والعبادلة الثلثة والمغيرة بن شعبة وصفوان بن خزيمة وسعد بن ابي وقاص وجرير بن عبد الله و
سليمان بن بريدة وابو هريرة والبراء بن عازب وجابر وعمرو بن حزم وابو موسى الاشعري وثوبان و
عمرو بن امية الضمري وبلال وعمرو بن العاص وابو امامة وسهل بن سعد وابو سعيد وعبد الله ابن الحرث
بن جزء وعايشة وام سعد الانصارية رضوان الله عليهم اجمعين وعن الحسن البصري رحمه الله حدثني سبعون رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين المسح عليهما جايزة بالسنة اي بالاثار الواردة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقران من كل حدث موجب للوضوء احتراز من الحدث الموجب للغسل كما سيأتي
وقوله اذا لبسهما شرط حذف جوابه لتقدم ما يدل عليه اي اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جايز بالسنة الى اخره
على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من هذا لبسهما لان اللبس على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان
يكون الحدث حاصلا على طهارة كاملة فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام
ولياليها وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل
ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو توضأ لصلوة الصبح ولبس خفيه الا وقت الظهر ثم
لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما
الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل
اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما اذا احدث عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة
كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس خلافا للشافعي فان الشرط عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس لكن عندنا يكفيه ان
يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم
حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام في الحيض وفوق اربعين في النفاس
او وهي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول وانفلات الريح واستطلاق البطن والرعاف الدائم والجرح

الذي

الذي لا يرقا اذا توضأت ولبست الخف قبل ان ينقطع منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لكونها لبست على طهارة كاملة
ولو لبست على طهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط اي اذا احدثت بعد اللبس حدثا غير العذر توضأت وتمسح
تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب له الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه
والرجل والمرأة فيه في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يدل دليل على التخصيص
والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع ولو وضع
الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدهما كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ
من قبل الاصابع ويمدها الى الساق اعتبارا بالغسل وكذا يستحب ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا
وعرضا من اصابع اليد فلو مسح باصبعين لا يجوز ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول
الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا ولكنه يكون
مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه المراد اصابع يديه اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع
واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن ولو
مسح من رؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة
فاذا لم يكن متقاطرا صارت البلة المستعملة والاستعمال ثانيا في الفرض بخلاف اقامة السنة فيما اذا وضع الاصابع ثم مدها ولم
يكن الماء متقاطرا لان النفل مغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض وهو تابع له فيؤدى بما استعمل فيه ضرورة عدم شرعية التكرار
والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود ولكن خالف السنة ولو مسح على
باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اي جوانب الرجلين لا يجوز مسحه وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة
باقية في كفه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيما سال على العضو
وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لان البلة الباقية بعد المسح مستعملة لان
المستعمل فيما اصاب الممسوح وقد اصابته ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم تبتل اكثر
رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء او المفاض عليه للسقي او بالمطر يجزيه ذلك المشي او الخوض عن المسح قطلا
لحصول المسح ضمنا وعدم اشتراط النية وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب ذلك الامر وهو الاصابة عن المسح

مطلب ماء المستعمل

حلافا للشافعي فان النية شرط في الوضوء عنده والمسح منه وفي بعض الروايات النادرة لا تجزيه ذلك بلا نية عندنا
ايضا لانه لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح لان التيمم يحتاج الى النية لكونه خلفا بل بمعنى آخر
وهو ما عرف في التيمم وابتداء المسح اي مثل المسح لا نوقته وهو الحال انه مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام
ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر نزعهما وغسل رجليه لانه صار
مقيما فسقط ترخصه بالاقامة الى ثلثة ايام وان كان قد مسح اقل يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس
الجرموق فوق الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان
من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق واما الخف اذا لبس فوق كرباس مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز عليه
المسح جاز المسح عليه لان المسح لما جاز على الجرموق الذي لبس على الخف الذي يجوز عليه المسح وحده فجوازه على الخف الذي
لبس على المخيط الذي لا يجوز المسح عليه وحده اولى ولا يلتفت الى ما نقل انه لا يجوز المسح على الخف الملبوس على المخيط الا ان
يقطع ذلك الملبوس تحت الخف لانه قطعه ان كان ليصير كالخف المخرق في عدم جواز المسح عليه وهو بمنزلة اللفافة بدون خرق فلانه
لا يجوز المسح عليه وان كان لاجل ان ينفصل جزء من الرجل بالخف وهو ليس بشرط والا لما جاز المسح على الجرموق مع حيلولة
الخف فانه اشد منعا للاتصال بالرجل وقطع ذلك المخيط فعل حرام لانه اضاعة المال من غير فائدة وهي منهي عنها
ثم المسح على الجرموق انما يجوز اذا لبسهما قبل ان يحدث بعد لبس الخفين فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبسهما ولو مسح
على الخفين ولم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما فلا تنتقل
عنه اليهما ولا يكونان بدلا عنه لان البدل لا يكون له بدل ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج بلا قصد
فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر ومسح الخف الذي نزع جرموقه وفي رواية الاصل ينزع
الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيهما يعني ينزع احدهما والا لجاز المسح على الجرموق والخف
وان كان ذا اي ولو كان خفاه غير منخرقين قياسا على الخفين ولذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يمنع عن
المقصود بالخف من قطع المسافة بمتابعة المشي والخرق الكبير المانع عنده ما يبين منه مقدار ثلث اصابع من الصحيح
عندنا كون الاصابع المذكورة من اصابع الرجل والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عنده
يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه وان كان الخرق في خف واحد
في

قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الثلث
اصابع في خف واحد فلا يجمع لو كان في الخفين بخلاف قدر نصف درهم نجاسة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى
يجمع وكذا لو انكشف شيء من كل من عضوين كل منهما عورة حيث يجمع اتفاقا وعليه جواز الصلوة واعلام الثوب يجمع
وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع
وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح ولو ظهر الابهام وهو مقدار
ثلث اصابع من غيره من غير الابهام جاز المسح لما قدمنا ان الخرق اذا كان عند الاصابع يعتبر ظهور عين تلك الاصابع لا يعتبر
اصغر الاصابع ولو كان طول الخرق الذي من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع
جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه لان المانع انما هو ما يجب غسله اذا كان قدر ثلث
اصابع ولم يوجد وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشأن لا يرى شيء منه من قدمه يجوز المسح عليه فلما
ولو كان انفتح من قدمه والمراد به بمقدار المقدر بحيث يبدو اي يظهر حالة المشي اي حالة رفع القدم ولكن لا يبدو
حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق الكبير
اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط لجواز المسح وكذا جاز المسح على المكعب وقال في فتوى قاضي خان
وما يقال له بالفارسية چاروق اذا كان يستر القدم لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين
جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية ببشت بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيما اذا لبس
مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد
الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع
بعض القدم عن مكانه فقد اختلفوا في مقدار ما ينتقض المسح حينئذ روي عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة ايضا اذا صار النزع بحال يعسر المشي المعتاد معه انتقض المسح
والا فلا وقيل في رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيره
هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث الاصابع من
ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض وفي فتاوى هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ بل قال
في الكافي وعليه اكثر المشايخ ووجهه ان مقدار فرض المسح باق في محل المسح فلا ينتقض وفي التقييد بما سوى

الاصابع في فتاوى قاضيخان وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء فنضب
الماء اي خاض فيه وبرفعه اي دخل الماء خفه اذا ابتل جميع احدى القدمين يعني ابتلالا هو الغسل ينتقض
مسحه وكذا الحكم في ابتلال الاكثر رجل اصاب عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في قدم الخف اي في موضع
المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اول الساق ورد
كذا في بعض المواضع من الفتاوى اذا كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض
مسحه وهو ظاهر وما تقدم عن ابي حنيفة من الانتقاض عند خروج اكثر العقب الى عقب الخف فانما هو فيما اذا نزع
لا فيما اذا خرج بنفسه ثم عاد ذكره في النهاية وغيرها وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرفع العقب حتى
يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج ويمشي على صدور قدميه
وقد ارتفع العقب عن موضعه المسح وروي عن محمد انه قال هو فيه فتوق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غير
مفتق ذكر الشيء الذي هو بطانة حال كونه يرى موضع الخف وزاد حال من الضمير المستتر في مفتقا ومن الضمير
في الجز وهو من خرقة فيجوز في داخل المسح مان الثلث وكذا في بعض النسخ يجوز بغير الراء ويجوز فيه الرفع
والخفض جاز المسح عليه حيث لم ينكشف محل المسح مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو بضم اوله وثالثه الشيء الذي تجعله المراة على وجهها نحو وقاية
تحاذي عينيها عنه ولا على القفازين بدل غسل اليدين والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء ما يلبس في اليد
لاجل البرد والطير وغير ذلك وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب اي القرآن دل على فرضية الغسل
والمسح الينا كما في الخف وليست كالخف في الحرج فيلحق به بطريق الدلالة ويجوز المسح على الجباير ونحوها كخرقة القرحة
والجباير جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المكسور من العيدان وان شدها اي ولو شدها على غير وضوء فان
سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل المسح لتبين ان غسل
ما تحتها كان واجبا حتى لو كان السقوط في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء لانه تبين ان الغسل كان
واجبا بالحدث السابق بخلاف التيمم والمسح على الجباير انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة على
نفسها بان كان الماء يضر من الغسل والمسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على القرحة
فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط بعد ما ذكر هذا القيد
عن ابي الحسن بن الخضر النسفي ينبغي ان تحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا ضره الغسل يجوز

المس

المسح على الجبيرة او الخرقة ولو لم يضر المسح على نفس القرحة وهو غير جائز لانه لا يعدل الى الابعد مع امكان الاقرب والمسح
على نفس القرحة اقرب الى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان وان ترك المسح على الجبيرة والحال
ان المسح عليها لا يضره جاز له الترك عند ابي حنيفة خلافا لهما فانهما قالا لا يجوز واما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند
البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الخف هو الصحيح لان المسح
لم يشرع تكرارا ولو كانت الجراحة في موضع ولبس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة وتعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة
فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة ما تحته جراحة وما ليس تحته جراحة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا توضع
على وجه تامة على موضع الجراحة فحسب بل يكون ما حول الجراحة ايضا فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد على
الجراحة ايضا اذا كان يضره حلها الغسل غير موضع الجراحة وان كان لا يضره مسح على ما فوق الجراحة وغسل ما حولها
لان المسح للضرورة فيتقدر بقدرها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات
ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يجوز ان يجمع مع المسح ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى
رجليه قرحة فشدها ومسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح ولو لبس الخف على الصحيحة ثم احدث
لا يجوز له المسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز المسح على الخفين لانه لبس الخف
عليهما بعد الغسل ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونه اي دون الكعب بجواز تذكيره وتانيثه
فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم
المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع
يغسلهما اي كلا الرجلين لانه اي الشان وجب غسل الموضع المقطوعة ولا يجوز المسح عليه على الخف لنقصانه عن
المقدار المفروض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة ولا يجوز المسح عليها على الخف لئلا يلزم الجمع بين الغسل
والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف ينظر فان وقع
المسح على الخف على المشغول اي ما بقي من القدم اي وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كونه المسح عليه
مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع
الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم

والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم
لا يجوز ولو كان تماما او زائدا على الخف لفضله على القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث
قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ فجاز له امامة الاصحاء فان احدث
بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وذكر لانه عند البرء تبين
انه كان محدثا عند اللبس والتبين يؤثر فيما انقضى كما يؤثر في الباقي وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق التبين
هو ما يكون ثبوته في الحال ثبوتا له في الزمن السابق والفرق بينه وبين الثابت بطريق الاستناد مبين
في موضعه واذا كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء
وجوبا ان لم يخش بضرره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يديه وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين
بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند ابي حنيفة
خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال وعلى التحول عن النجاسة ووجد من توجهه و
يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده والاصل ان المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة غيره عنده لان الانسان انما
يعد قادرا اذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق بقدرة غيره ولهذا اذا بذل
الابن لابيه المال والطاعة لا يلزمه الحج ومن وجبت عليه كفارة وهو معسر فبذل انسان المال لا يجب عليه
قبوله وعندهما تثبت له القدرة بآلة الغير لان آلته صارت كآلته بالاعانة كذا في شرح الهداية للشيخ
كمال الدين ابن الهمام فان لم تجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد كان يستعان به فانه جازت صلاته بلا خلاف بلا اعادة
لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا و
في القاموس هو لفافة الرجل فكأنه تفسيره باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط
ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي مستوعب الجلد ما ستر القدم الى
الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا
كانا ثخينين لا يشفان قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ومنه
اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تأكيد للثخانة وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال

في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل
وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك اي يثبت
ولا ينزل على الساق من غير ان يشد بشيء هكذا فسروه كلهم وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن ضيقا فانا نشاهد
ما يكون فيه ضيق يستمسك على الساق من غير شد وان كان من الكرباس والحد بعدم جذب الماء كما هو الاديم
على ما فهم من كلام قاضيخان اقرب وعما تضمنه وجه الدليل وهو ما يمكن فيه متابعة المشي اصوب قال نجم الدين
الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى وفي الخلاصة ان كان
الجورب من الشعر فالصحيح انه لو كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا او فراسخ على هذا الخلاف انتهى فهذا هو الذي ينبغي
ان يعول عليه ولذا قال ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها حتى قالوا
لو نظر ابو حنيفة رحمه الله صلابتها لافتى بالجواز لشدة دلكها وتداخل اجزائها بذلك حتى صارت كالجلد الغليظ
واجمعوا على جواز المسح بطريق الدلالة في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة والنقض
متى اضيف الى الصور يراد به ابطال تأليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه المعاني
الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين المراد من المعاني العلل والمراد بما خرج خروجه لا عينه لان عينه
ليس بمعنى فلا يكون علة الانتقاض لان العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل لا عن اختيار فيتغير به حال المحل ثم لما كان
المراد من السبيلين القبل والدبر وكلمة ما عامة وقد دخلت عليها كل فاقتضت شمول كل فرد مما يخرج
من السبيلين في المعلوم فعلم ان المراد من كل واحد منهما لا منهما معا دخل في ذلك العموم الريح من القبل
فلذا خصصه بقوله وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتفخة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط
وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد يجب
عليها الوضوء وبه اخذ ابو حفص البخاري للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في الهداية وغيرها
وهو قول الكرخي انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا يزول بالشك لكن قيل كون
الريح من الدبر هو الغالب بريح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا ينقض والا فلا وفي الخلاصة
ولو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من اعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدودة والحصاة اذا خرج من احد

منذين الموضعين اى الذكر والقبل فعليه الوضوء لاشتباه الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف
الريح وان خرج الدود من الفم والاذن او الجراحة لا ينقض اما من الجراحة فلان الدودة طاهرة وكذا
ما عليها من البلة لانها ليست حدثا لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وكذا ما تخرج من الاذن فانه لا يكون الا من
جراحة واما من الفم فكذلك هو من جراحة اذا لم يكن من الجوف وان كان من الجوف فانه وان لم يكن من جراحة
لكن ما عليه من قليل لا يملاء الفم فلا يكون حدثا بخلاف ما تخرج من السبيلين لان ما يستتبعه حدث وان قل
ولم يكن في قوة السيلان لعدم اشتراط ذلك في ناقضية الخارج منهما وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن
عليها بلة لا ينقض اذ ظاهرها الوضوء لان الناقض ما تخرج ما لا يدخل وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج غير الذكر
ولكن الاحوط ان يتوضاء لاحتمال خروج شيء خفي فان التلوث وعدمه في غاية الندرة بل لا يكاد يوجد وكل
شيء غيبه ثم خرج نقض وان لم يبق عليه بلة لانه التحق بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه
خارجا فان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما ذكره في الاجناس وان احتشى
الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا القطن تخرج منه البول فلا باس به ولا كراهة بل يستحسن
ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع مقدار ما توضاء ويصلي الاية وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض
وضوءه ما لم يظهر البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها
رطبة انتقض وضوءه لخروج النجاسة وان قلت وان لم يكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه
ينتقض وان لم يكن رطوبة لانه التحق بما في الامعاء وهي محل القذر بخلاف قصبة الذكر وكذا لو خرج الدهن من
الدبر بعد ما احتقن به ينتقض بلا خلاف كما يفسد الاحتقان فيه الصوم بلا خلاف وان ابتل الطرف الداخل
من القطنة ولم ينفذ البلل الى الطرف الخارج منها لم ينتقض وضوءه وان سقطت بعد ذلك طرفها وان كانت رطبة
انتقض وضوءه وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهي
في الاصل للقطن مطلق اذا سقطت ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا سواء كانت الكرسف في الداخل
او الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو
او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض

بما

بما خرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم تخرج من القلفة كذلك بما خرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وان لم يخرج من
الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان
لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل بهذا الذي ذكر حكم الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح و
الصديد اما القيء فانه اذا كان ملاء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء
ذكر في ... لا ع
سواء كان طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء
نزل من الراس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة لهما انه لزج لا تتخلله النجاسة
وما يتصل به قليل وهو عندنا غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي
معه كذا في الخلاصة اقول لا يفهم من هذا الميل الى قول ابي يوسف لان الكراهة يمكن ان يكون على قولهما ايضا لانهما يسلمان
انه يستتبع قليل النجاسة والصلاة مع قليل النجاسة مكروهة فان كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه ان كان بحال لو انفرد
الطعام ملاء الفم ينقض والا فلا بلا خلاف وان قاء دما فاما ان يكون من الراس او من الجوف سائلا او علقا وان
كان سائلا نزل من الراس ينقض اتفاقا اذا ساوى البزاق لكن تسميته قيئا تسامح وان كان علقا اي منجمدا لا ينقض اتفاقا
وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملاء الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر سائر انواع القيء وان كان
سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم يكن اي ولو لم يكن ملاء الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ
المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا بالقيء لانه من الجوف وان قاء طعاما التقييد بالطعام
لئلا يذهب الوهم الى الدم لتقدم ذكره لا التخصيص بل اي شيء قاء من انواعه طعاما او ماء او مرة او علقا قليلا قليلا
متفرقا وكان بحيث لو جمع ملاء الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد حقيقة او حكما كما في سجدة التلاوة
يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض لان للمجلس اثرا في جمع المتفرقات كما في تكرار السجدة وقال محمد ان اتحد السبب وهو
الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وانما ترك في بعض المواضع للضرورة
كما في السجدة وغيرها فلا قياس وتفسير اتحاد السبب بانه اي الاتحاد اذا اي كائن وهو موجود اذا قاء الثاني
ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان وكذا ثالثا ورابعا اما الدم ونحوه خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال

بنفسه نقض والا فلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في نقض الدم ونحوه مسائل عديدة منها نقطة بكسر النون وفتحها وهي الجدري والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والثالث عليها ودم او صديد اي ماء اصفر رقيق من الدم او القيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقض وهذا اسم لما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وقيل اذا عصره فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج وتفسير السيلان الناقض ان يتجاوز ذلك الشيء عن راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير شبعة عنه واما اذا علا على راس الجرح او البثرة ونحوهما ولم يتجاوز لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الجملة في الوضوء او الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذكر البعض الذين فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الى الانف او الى الاذن ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل الصماخ ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج ايضا فمسح ثم وثم او التي التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا اي وان لم يكن بحال لو ترك لسال فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق ورأى في بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه لان العبرة للغالب والمغلوب في حكم التابع فلم يكن سائلا بنفسه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة نادرة جنية ينقض وضوءه ويتوضأ احتياطا والقياس عدم النقض لان الشك في زوال الطهارة الا انه ترك احتياطا في العبادة فان مساواته للبزاق يغلب ظن سيلانه بنفسه ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قال قاضي خان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في موضعه من الكم والاصبع نقض الوضوء والا فلا وهذا هو الاحوط ومنها ما روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منها اي من عينيه على سيل البدل امره فعل مخارج من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اي كما يؤمر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما سيل عنه صديدا فيكون صاحب عذر وتقييده بالشيخ اتفاقي ولا فرق في ذلك بينه وبين

الشباب

الشباب ولا بين الرمد وغيره ولا بين ماء العين او غيرها بل كل ما يخرج من اي موضع كان كالاذن والثدي والسرة ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد وانما ذكر الشيخ لان امتداد ذلك فيه غالب وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج في ماقها بمنزلة الجرح لا يرقا اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا لم يخرج لانه من جملة القروح قال في التجنيس اذا الخارج منه ليس بدمع وقال فيه ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض لانه دم قد نضج فاصفر وصار رقيقا واما صاحب الجرح الذي لا يرقا بالهمزة من رقاء الدمع والدم يرقا بفتح العين فيهما اي سكن اي صاحب الجرح الذي لا يسكن دمه عن التدفق ومن به سلس البول عدم استمساكه والمستحاضة وقد تقدم تفسيرها وكذا من به الرعاف الدائم او انفلات الريح واستطلاق البطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل عندنا خلافا للشافعي ومالك فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وان توضأت المستحاضة حين يطلع الشمس بقي طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بالخروج فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبهما عند ابي يوسف وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه اي يشده تقليلا للنجاسة ان لم يمكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بحسب الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لان نجاسته غليظة والزايد منها على قدر الدرهم منها على قدر الدرهم مانع على ما سيأتي ان شاء الله تعالى هذا اذا علم انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة فيكون الغسل مفيدا او لو كان المحل الذي اصابه ذلك الدم بحال لو غسله يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسله هذا هو المختار للفتوى وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت منعت الدم عن الخروج حيث لا يخرج من ان يكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم يوجد رجل به جدري خرج منها ماء صديد وهو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم يكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة يكون كلها عذرا

واحدا فصار كصاحب العذر بسبب الجرح اذا توضأ ثم بال او سلس البول اذا توضأ ثم سال جرحه او احدث حدثا آخر وعلى قول التخريج اذا كان الدم تخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم يعني من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع اصلا بل من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه فقوله كامل بالرفع صفة الوقت وجوز جره بالجوار وهذا الذي ذكره صاحب العذر في البقاء يعني بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام لا يمضي عليه وقت صلوة الا وعذره يوجد فيه فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بما اذا مضى عليه وقت صلوة ولم يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من ذلك الحدث فيه فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة قال الصغار لا بد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين او ثلثا والاول هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكر هذا احكام النقض لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا تخرج من ان يكون صاحب عذر وبالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل استنثر اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم القطعة من التمر والطين ونحوه ما يجمع والمراد قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق خرج عن كونه دما باحتراقه وانجماده وان قطرت اى الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه وهو ظاهر الفرق وهو العلق رس الحسان اذا امتص العضو وامتلاء دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا

بان

بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض بمنزلة الذباب ونحوه اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان مصت قليلا بحيث لو شقت لم يسل لا ينتقض وهو ظاهر واما الذباب او البعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ لا ينتقض لانه غير سائل اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ الفم فلم يكن كل واحد منهما حدثا ولم يحكم الشرع بانه ناقض للوضوء لم يجب عند ابي حنيفة فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اي ولو فحش حتى زاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه وهو الصحيح خلافا لمحمد لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النايم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي متعمدا على مرفقه او مستندا على شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النايم اي صار من الاسترخاء بحال لو لا ذلك لسقط لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه لانه لم يتعمد بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة مثلا وقال ابن الهمام الانتقاض مختار الطحاوي واختاره المصنف يعني صاحب الهداية والقدوري لان مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما خفي بالنوم ادير الحكم على ما ينتهض مظنة له والمظنة ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد وجد في هذا النوع من الاستناد اذ لا يمسكه الا السند وتمكن المقعدة غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج اذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زماننا لكثرة الاكل فلا يمنعه الا مسكة اليقظة انتهى وعلى هذا فالنقض في الصورة التي ذكرها صاحب الذخيرة بالطريق الاولى فانه اذا انكب على وجهه وجعل اليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه ارتفع جانب الحلق من المقعدة وزال التمكن وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة انه لو نام متربعا ورأسه على فخذيه نقض مع انه اشد تمكنا من ذلك فالوجه الصحيح هو النقض في تلك الصورة ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل حوله كان حدثا وان يسهو عن حرف او حرفين فلا فان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلوة على هيئة الساجد ففيه اختلاف وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو موافق لما في الفتاوى قاضي خان اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع او السجود قال شمس الائمة يكون حدثا في ظاهر الرواية والحاصل ان القاعدة الكلية المعتمدة عليها في النقض بالنوم وجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعد فهذا ينبغي ان يؤخذ عند الاختلاف والاشتباه لحال الا انهم خرجوا

مع

في النوم ناقض الوضوء

عن هذه القاعدة نوم الساجد على غير الهيئة المسنونة في الصلوة قال في الخلاصة نام في السجدة التلاوة لا يكون حدثا
عندهم جميعا كما في الصلوتية وان نام قاعدا متربعا من هيئة القعود او واضعا اليته على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين
او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكر محمد في صلوة الاثر الصحيح قول ابي يوسف فيما اذا كان اليته على
عقبيه وبطنه على فخذيه لكمال الاسترخاء وزوال تمكن المقعدة بل هذه ابيسر طبقة ايسر لخروج الريح من ساير هيئات
النوم ولو نام محتبيا بان جلس على اليته ونصب ركبتيه وشد ساقيه بيديه او بشي يحيط من ظهره عليهما لا
وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه وقد يقال الاتكاء
بهذه الهيئة لا اعتبار له فان هذه الهيئة لا يعرف في اللغة اتكاء قطعا وانما تسمى احتباء وان سقط نايم نوما لا ينتقض
ينظر ان انتبه بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابته بلا فصل لم ينتقض الوضوء وان انتبه
قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض
وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها وهذه المسئلة يؤيد النقض في صورة واضع بطنه
على فخذيه ولو كان راكعا في الطريق الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي حال الهبوط وضده من الصعود
والاستواء للتمكن في كل الاحوال وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم
لان النايم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا
حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في مشيته تحرك المبح
تحرك اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع
وسجود النفل لا ينافي قوله في الاتيان بلفظ كل في مثل هذا الموضع اذا علم المراد ولم يشتبه القهقهة في الصلوة
ذات الركوع والسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان المقهقه عامدا اي عالما بانه في الصلوة او ناسيا
ذكره وقال مالك والشافعي واحمد القهقهة لا ينقض الوضوء وهو القياس لكنا تركناه بالحديث المروي مرسلا ومسندا
وان قهقه في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه وفي اكثر النسخ ذكر بعد سجدة السهو التلاوة وسجدة
السهو وهو سهو لان القهقهة في سجود السهو ناقضة قطعا لانه في حرمة الصلوة ذات الركوع والسجود فان سلام من
عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة عند محمد وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد اليها وان نام في صلاته ثم قهقه فسدت صلاته

ولا ينقض وضوءه ذكره في الاصل كذا في عامة الفتاوى وقال في المحيط فسدت صلاته

ولا ينقض وضوءه ذكره محمد في الاصل كذا في عامة الفتاوى وقال في المحيط فسدت صلوته
ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين اما الصلوة فلما تقدم واما الوضوء فلانها حدث في الصلوة ولا فرق في الاحداث بين
النوم واليقظة فانه لو احتلم يجب الغسل كما لو انزل بشهوة في اليقظة وان قهقه الصبي في صلاته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى
الجناية فهذا الذي تقدم حكم القهقهة واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة اما الوضوء فلانه دون
القهقهة فلا يلحق بها واما الصلوة فلانه ليس بكلام لكونه غير مسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء
مكررتين لكن هذه الصفة لم تسمع قط وقوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده كاف في حدها وسواء بدت
نواجذه او لا رواه الحسن عن ابي حنيفة وهو المشهور حدا ووقوعا قال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني حد القهقهة
موجود اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وهو بعيد
وقيل الانياب وهي جمع ناجذ وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخانية وكذا في غيرها
التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة لما تقدم والضحك يبطل الصلوة لانه كلام لكونه مسموعا لا يفسد الوضوء لكونه دون القهقهة
فلا يلحق بها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة
وان لم تخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشر فرجها من جهة حايل
من جهة القبل والدبر وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل والامرد وبين الرجلين وبين المرأتين ينقض عندهما واما مس
الذكر او المرأة بلا شهوة او مماسة النار مباشرة كالشواء او حامل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي اما النقض
بمماسة النار فلم يقل به الشافعي ولا غيره من الائمة واما مس الذكر فينتقض عنده اذا كان بباطن الكف وكذا عند مالك واحمد
ولو حلق الشوارب او اللحية او شاربه او قلم الاظفار بعدما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت
الشعر والظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله
وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتبر جلدها فوقع الغسل او المسح عليها ثم قشرت او قشر بعض جلد رجله او غيرها
من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا يبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي به وشك في الحدث وكانه على
التيقن في شأنه لمسئلة فلا وضوء عليه الاصل في هذا ان التيقن لا يزول بالشك وان القرينة ترجح احد طرفي الشك
فعليه يبتنى مثل هذه المسئلة فاذا تيقن انه متوضئ وشك هل انتقض وضوءه ام لا فهو على وضوئه ومن شك في الوضوء وتيقن
في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل هو توضأ بعد ذلك ام لا فهو محدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء في غسل

حد القهقهة

حد التبسم والضحك

بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت اليه الشك ولا يلزم غسل ما يشك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء
وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء لان قعوده له قرينة ترجح احد طرفي الشك ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك
هل قضاها ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ويبقى على ذلك ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو
ذكر في مجمع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لم يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له
اعاد الوضوء وان كان الشيطان عليه اللعنة يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح
فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة قال في الخلاصة لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان قريب العهد
بالوضوء اما اذا بعد وجف العضو فلا انتهى والذي ينفع بكل حال حشو القطن فصل النجاسة في الاصل مصدر نجس
ينجس من بابي سمع وكرم بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع فهما اسم معنى وتطلق على الجسم النجس فهي اسم عين وهي على ضربين
اي نوعين نجاسة غليظة اي شديدة في منع جواز الصلوة ونجاسة خفيفة التأثير بالنسبة الى الغليظة اما النجاسة
الغليظة اكتفى بالتمثيل في بيان النجاسة عن التعريف للاختلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه فالنجاسة المغلظة
كالعذرة وبول جميع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه غير الفرس واطلقه اعتمادا على ما يذكره من بعد في مثال
الخفيفة والدم المسفوح ونجو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وسائر اجزائه هذه
الاشياء نجاستها معلومة في الدين بالضرورة لا خلاف فيها الا شعر الخنزير لما ابيح الانتفاع به للخرز ضرورة
قال محمد انه لو وقع في الماء لا ينجس وكذا لحوم ما اي حيوان لا يؤكل لحمه اذا لم يكن ذلك الحيوان مذكى
اي مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم اذ ذاك نجاسة غليظة
اما اذا ذبح ذلك الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما
او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز صلوته وقوله الا الخنزير استثناء من قوله فيجوز
اي يجوز الصلوة مع لحم ما لا يؤكل وجلده اذا ذبح بالتسمية الا الخنزير فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده
لانه نجس العين واما لو دبغ جلده اي جلد الخنزير ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ
وروى عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه اي جلد الخنزير ايضا يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به

اما

اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثي الفيل وذكر في غنية الفقهاء بول الحمار خفيفة
وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجاسة غليظة اجماعا
واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه من البهائم وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور وتخصيص في العرف بغير جميع الطير
وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الهندواني عن ابي حنيفة وروى عنهما انه نجاسة غليظة
كذا في المنظومة وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل اللحم وخرء ما لا يؤكل واما بول الفرس ففي ظاهر المذهب
هو نجس نجاسة غليظة واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج والبط والاوز ونحوها فطاهر كالحمامة والعصفور
ونحوهما ولو وقع في الماء لا يفسد لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسد اذا كان قليلا بحيث
لا يظهر طعمه ولا ريحه فيه لعموم البلوى لقائل ان يمنع عموم البلوى في الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ وفي
فتاوى قاضيخان بول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى واذا افسد الماء والثوب
فافساد الدهن اولى لوجوب الضرورة فيهما دونه بخلاف ما لو وقع بعر الفارة في الحنطة فطحنت حيث لا ينجس ما لم يظهر
اثره في الدقيق اذ الضرورة هناك اشد حيث اذ كثيرا ما يقع فيها والاحتراز عنه متعذر وخلاف المستور الذكر على ما مر
لعموم البلوى وفي الاختيار وكذا بول الفارة وخرؤها يعني انه نجس ثم قال والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن
في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما وهذا موافق لما ذكرنا فان الدهن من جملة الطعام اللهم الا ان يحمل الطعام
على الحنطة ونحوها والاحتياط اولى البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة
اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسد كذا في كتب الفتاوى وهذا لان الرطوبة التي عليها ليست بنجس لكونها في
محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة
لا تفسد الماء ولا غيره اذا خرجت من شاة ميتة سواء كان جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة
تطهر بالغسل فيفسدان الماء وغيره الا اذا غسلت الجامدة اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها اما الماء
المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف هو نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة
ايضا للاختلاف في نجاسته ولتعذر صون الثياب عنه فخفف حكمه وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا هو طاهر غير طهور

مطلب في الماء المستعمل

اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان الماء اذا استعمل في محل فاقصى احواله ان يعطى
له حكم ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة حتى لو حملها انسان وصلى به جازت صلاته لكن لا يحل اداء الصلوة ببدن محدث
فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة فاذا اصاب الثوب جازت صلاته فيه ولو توضأ به لم تجز صلاته ولانه لما اديت
به قربة تغيرت صفته كمال اديت به زكوة يصير وسخا وحرم تناوله لغني وهاشمي وابيح للفقير ضرورة كما
حل الميتة لها فكذا الماء لم يبق مطهرا كذا في الكافي لكن لكن هذا التشبيه غير ظاهر لان مال الزكوة حرم على
الغني والهاشمي قبل ان تؤدى الزكوة مرة لانه لا يكون سوداء الاعقيب الرفع والماء ليس كذلك فانه لا تخرج
عن المطهرية قبل ان يستعمل ومما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم و
الصحابة التحرز عنه مع احتياطهم في الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة وان خفت فدل على طهارته وكونهم لم
يرو عنهم حفظه ولا حمله في الاسفار سيما في الاماكن العديمة المياه ولم يرو عن احد منهم انه اخذ الماء الذي
سال من وضوء غيره او غسل او اناء فتوضأ به دليل ظاهر على انه غير مطهر ومن تتبع من اخبارهم حصل له
بذكر علم ضروري ولا فرق في هذا بين ان يكون مستعمل محدثا او غير محدث بان توضأ على الوضوء والماء
المستعمل هو كل ما ازيل به حدث اصغر او اكبر او استعمل في البدن على وجه القربة هذا حد الماء المستعمل على
قول ابي حنيفة وابي يوسف ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه
في الوضوء لضرورة التطهير والاستقرار في مكان ليس بشرط قال الهداية الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان
سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى وكذا في المحيط ان الاجتماع في مكان ليس
بشرط وهذا هو مذهب اصحابنا وفي الخلاصة والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن
التحرك انتهى وقوله اذا استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في غيره من الثوب ونحوه بنية القربة فانه لا يصير
مستعملا ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام وبعده بنية اقامة السنة حيث يصير مستعملا ولا يتفرع
على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا
هذا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا ففي قول محمد خاصة لعدم
الاستعمال على وجه القربة وفي فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة

لا يفسد الماء يعني لا يتنجس ولا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله
في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة بخلاف ما لو ادخل يديه او رجله للتبرد فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة
ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند ابي محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح
اما لانه صار مستعملا لسقوط الفرض ولانه خالط البزاق فلا يكون طهورا وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد
الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا انغمس
في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا في قول
وكذا لو دلك جسده لا لازالة الوسخ ينبغي ان لا يفسده لان الفرض انه طاهر ولم ينو القربة ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء
فالاصح انه لا يصير مستعملا و يجوز الوضوء وكذا اذا غسل ثوبا طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز
التوضأ وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ الصبي فيه فان توضأ به
ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من
غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وهذا على حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار
لا يفسده ما لم يغلب عليه على ما تقدم في فصل المياه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في نحو
بل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر واذا طهر الاهاب بالدبغ جازت الصلوة معه ملبوسا
او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح والمراد به شرح الاسبيجابي
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول
اللحم جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء لانه نجس وفي الحاوي فانه كلما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه و
جلده بالذكوة وهذا مذهب بعض المشايخ والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر
بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله
الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز
بيعه والانتفاع به الا عند محمد فانه يقول الفيل نجس العين وروى عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة
عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلاتها وكون الرواية عن محمد لا ينافي كونها اتفاقية ففي الفتاوى ذكرها

على الاطلاق وذكر الشيخ الامام الاسبانكتي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة فالنون ساكنة ثم كاف مفتوحة بعدها مثناة فوقانية ثم بالنسبة الى اسبانكته قرية من قرى ... في شرح السبيجابي اي فروه
اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه طهر بالدباغة وتنجس بودك الميتة
فيطهر بالغسل ثلثا والعصر كذا في الاشباه المنتخب .. وان علم انه مدبوغ بشي طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل
وان شك انه مدبوغ بشي طاهر او نجس فالافضل ان يغسل ليزول الشك باليقين ولو لم يغسل جاز بناء على ان
الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشي
مما هو من الادوية المعتدة للدبغ كالعفص والسبخ والشب والملح والقرظ ونحوها واما الحكمية فان تخرج الجلد عن
حكم الفساد ويزول النتن عنه من استعمال شي من الادوية بل اما بالتتريب اي بالقاء التراب عليه او القائه في
التراب فيمتص رطوباته او بالتشميس اي بالقائه في الشمس او بالقائه في الريح فهذه الدباغة معتبرة ايضا عندنا
خلافا للش في ان المقصود ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالشمس والتراب او الريح فيطهر ولكن
لو اصابه بعد دباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة
وفي رواية لا يعود نجسا وهو الاقيس وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء ففي رواية يعود
نجسا وفي رواية لا قال قاضي خان الصحيح يعود نجسا في المني وكذا الارض اذا اصابها نجس فجفت وحكم
بطهارتها ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها ففي رواية تعود وفي رواية لا وذكر
في فتاوى قاضي خان ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا فصل واذا وقع في البئر
نجاسة نزحت اي البئر والمراد ماؤها من قبيل جري النهر وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وعند مالك وان في
واحمد اي لا ينجس وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوها في المقدار نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين
ثم العشرون بطريق الايجاب لورود الاثر بها والزايد الى الثلثين بطريق الاستحباب لاحتمال زيادة الدلو المذكور
في الاثر على ما قدر من الوسط فانه المعتبر وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون هكذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو
الاظهر وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح جميع الماء وكذا ينزح جميع الماء ان انتضح الكلب والخنزير حيا والثلم

اى

اي ولو لم يصب ... الماء اما الخنزير فظاهر لنجاسة عينه واما الكلب ففرقه عن ساير ما يكون سوره نجسا مبني على
كونه ايضا نجس العين وكل حيوان سوى الخنزير والكلب على ما ذكره اذا خرج حيا من البئر بعد وقوع والحال انه قد اصاب
الماء فمه فانه ينظر ان كان سوره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضا منه احتياطا لاحتمال انه
كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضا جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا
في الفارة اذا هربت من الهرة وسقطت في البئر نجسته لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سوره نجسا
نزح كله للنجاسة وان كان سوره مكروها يستحب ان ينزح منها عشرون دلوا او نحوها كذا في الخلاصة احتياطا وان كان
سوره مشكوكا ينزح كله ايضا كما نزح سوره نجسا لاشتراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية كذا روي عن ابي يوسف
في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك
الحيوان او كبر بعد ان يكون مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة او نحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء
وان وجد فيها فارة ميتة والحال انهم لا يدرون انها متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا
كانوا توضأوا منها ... وغسلوا كل شي اصابه
ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها او ما ادوه
بوضوهم منها فيها وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيها وهذا عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شي مما صلوا
بالوضوء منها ولا غسل شي مما اصابه ماؤها حتى يتحققوا انه متى وقعت حملا على انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت
ميتة فوقعت بريح او غيره وذلك لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات عند الامكان واليقين لا يزول
بالشك والطهارة كانت متيقنة ووقع الشك في زوالها قبل الاطلاع وصار كمن راى في ثوبه نجاسة لا يدري
متى اصابته ولابي حنيفة ان الاحكام تضاف الى اسبابها الظاهرة والوقوع هو السبب الظاهر للموت وغيره
موهوم والموهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر فحال الموت على السبب الظاهر كمن جرح انسانا ولم يزل صاحب فراش
حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل كونه بغيره غير ان الموت لا يكون عقيب الوقوع من غير تراخ في الغالب
فلا بد من التقدير بمدة فقدرت عند عدم الانتفاخ بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن
التقدير بها لتفاوتها وعند الانتفاخ ثلثة ايام لانه دليل تقادم العهد واما ما استوضحا به من مسئلة

الثوب فقال المعلى هي على الخلاف ايضا فعنده ان كانت النجاسة يابسة يعيد ما صلى به منذ ثلثة ايام ولياليها وان كانت
رطبة فمنذ يوم وليلة فلا يصلح الاستيضاح ولو سلم انها اتفاقية فالفرق ظاهر اذ الثوب يرى منه كل ساعة
فلو كان فيه نجاسة فيما مضى لراها والبئر غائب عن بصره والموضع موضع احتياط لكن هذا انما يتاتى في الرطبة
اما اليابسة فينبغي ان يتحرى وقت اصابتها عنده وكذا عندهما اذ لا يتاتى ان يقال تحتمل اصابتها تلك الساعة
بعد يبسها الا ان يكون الزمان محتملا ليبسها بعد الاصابة واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل
او الغنم لم ينجس البئر استحسانا والقياس ان ينجس لوقوع النجاسة في الماء القليل وان وقعت البعرة او
البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها لون لم ينجس اللبن ايضا اي كما لم ينجس
البئر مروي عن علي رضي الله عنه للضرورة اذ من عادتها ان تبعر وقت الحلب والضرورة متحققة بان يرمى من
ساعته ولم يبق لها لون ذكره شيخ الاسلام في المبسوط وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء
اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى ففي هذه الرواية اشارة الى ان حكم الرطبة ليس كذلك وبيان
حد الكثير وهو ما يستكثره الناظر قال في الكافي هو الصحيح وفي الرطبة والمنكسرة واليابسة اختلاف بين المشايخ
بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى اي بين الرطب في اليابس والصحيح والمنكسر والارواث بمنزلة المنكسرة لتخللها
ورخاوتها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه لا يطلق التسوية في كل موضع بل يعتبر فيه الضرورة العامة و
البلوى ان كان فيه ضرورة يتعذر الاحتراز عنه ووقوع الحرج في الحكم بالنجاسة كابار الفلوات الغير المحفوظة
الكثير الطارق والاستعمال لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز غير متعذر كابار البيوت والاماكن
المحفوظة القليلة الطارق والاستعمال فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا الذي ينبغي ان يعتمد عليه
فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان
وقع خرء الحمام او العصفور في البئر لم يفسد ماؤها وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس
وليس فيه ضرورة لامكان الاحتراز وكذا البط والاوز الاهلي بخلاف البري الطيار فان فيه ضرورة لانه
يذرق من الهواء وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه
طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وسويا فيه في قوله فيما تقدم قال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل
و

وخرء ما لا يؤكل من الطيور وقال بعضهم لا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كساير النجاسات ويفسد الاواني وان قل
لامكان صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر تنجس لان ضعف النجاسة لا يظهر في الماء ويمكن صون
البئر عن بول مثل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لو رميها بنجسها من الهواء الا عند محمد فانها لا ينجس عنده لان بول ما يؤكل
طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله لان ماء البئر في حكم القليل ولو كان
كثيرا ما لم يكن عشرا في عشر وقد تقدم ان القليل ينجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر اثرها وفي الذخيرة جنب نزح
من البئر دلوا فصب على راسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر من جسده في البئر لا ينجس البئر الا على تقدير نجاسة ماء
المستعمل ايضا للضرورة لان التحرز عن مثله متعذر وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو
بحيث لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقاة الماء صار
مستعملا والمستعمل نجس فلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنه الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج
من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه ينجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية الثانية يجوز له ان يقرأ القرآن
لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر وهو مبني على ان ابا يوسف
شرط الصب او ما يقوم مقامه في الطهارة من العضو فيما لم يوجد الصب او ما يقوم مقامه من الجريان لا يجوز الغسل و
لا الوضوء عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله في الماء الراكد فلم يصر الماء مستعملا لعدم ازالة الحدث وعدم
القربة وقال محمد كلاهما طاهر الرجل لخروجه من الحدث اذ الصب والنية ليسا بشرط في ذلك والماء لانه لا يصير
مستعملا عنده الا باقامة القربة وهي بالنية والفرض انه لا نية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه عند الوقوع
والدخول نجاسة حقيقية وان كان على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بحجر دون ماء ينجس
الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان قبل فكالطاهر ولو وقعت في البئر
من فارة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة
وان كانت الفارة الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزايد على الاربع الى التسع كحكم
الدجاجة فاذا كانت الفيران عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الشاة وعند محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة

ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه يح

ما وقع في وقوع الجنب والمحدث في البئر

ينزح اربعون وفي الظهيرية ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهذا اقيس من قول ابي يوسف يجمعون ان الاربعين
في الدجاجة وما قاربها والظاهر ان ابا يوسف انما اعتبر ذلك ايضا ومراده الصغار التي يكون الخمس منها قدر الدجاجة
او نحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بعسر وحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها
من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها اذ ذاك قال بعضهم تحفر حفيرة
مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة وقال بعضهم يرسل فيها قصبة ويجعل
لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء
وهذان القولان مرويان عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة حتى يغلبهم الماء وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا
يحكم ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح
ذلك قال صاحب الهداية وهذا اي الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه وروي عن محمد انه قال ينزح
منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح مائة دلو يكفي واذا حكم بوقوع الفارة
عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشا بالكسر والمد وهو الحبل وكذا يطهر البكرة ونواحيها ويد
المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب روي ذلك عن ابي يوسف وفي وجوب
نزح الكل اذا وصل الى الحد الا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره
البزازي وذكر ايضا انهم لو نزعوا الدلو فتخرق فان كان تخرج فيه الاكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح وموت ما ليس
له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا وقع فيه فمات او مات ثم وقع فيه وذلك كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها
والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء
او وقع ميتا فيه لا ينجسه وذلك كالسمك والضفدع البحري والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء من الاشربة
والاطعمة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه مما عدا الماء
فقد اختلف المتاخرون في كونه يفسده او لا قال المصنف والاكثر على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن
قال في الكافي انه تعليل بالعدم وهو غير صحيح وتاويله ان الموجب للتنجس هو الدم موجودا فاللون لون الدم
والرائحة رائحته والمانع وهو المعدن مفقود وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب انتهى
قال

قال في الهداية وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح اي لا يفسد ما عدا السمك مما يعيش في الماء غير الماء ايضا اذا مات
فيه في الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء والذي يظن انه دم فليس بدم حقيقة لانه اذا شمس يبيض والدم
الحقيقي اذا شمس يسود قال فيها وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون
مائي المولد مفسد يعني كطير الماء وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت
فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد وقول المصنف وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني
على غير الاصح الذي ذكره في الهداية واما على الاصح فلا ينجس لان الدموي لا يعيش داخل الماء والدم الذي
فيها غير حقيقي على الاصح وقوله وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم فانها تفسد الماء الاصح انها
يعيش بالسكنى في الماء لا يفسد موته الماء ولا غيره ولو كان فيه دم لان ذلك ليس بدم حقيقة وان ما لا يعيش
فيه ان كان فيه دم يفسده والا فلا وعرف في الخلاصة المائي بما لو استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان
يعيش فهو مائي وبري فجعل بين المائي والبري قسما اخر وهو ما يكون بريا مائيا وبريا لكن لم يذكر له
حكما على حدة والصحيح انه ملحق بالمائي لعدم الدموية   في الاسار جمع سور بالهمزة وهو مطلق
البقية من الشيء لغة وبقية الشراب الذي يبقيه الشارب عرفا وقد يطلق على بقية الطعام في العرف وانواع
الاسار خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه سؤر الادمي طاهر بالاتفاق
سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث لان السور يأخذ حكم اللعاب
لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لا لنجاسته اما لو تلوث فمه بنجاسة
من خمر او ميتة او غيرهما فشرب الماء ونحوه من فوره فان سوره نجس اما لو شرب بعد تردد الريق في فمه
وذهاب الاثر فلا ينجس سوره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء وكذا
سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس
فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الاول ما قال المصنف انه في رواية نجس ليس منها ولم
ابه (?) بغير المصنف في المحيط على ما ذكره في الكفاية في رواية احب الي ان يتوضا بغيره وهو رواية البلخي عنه
وفي رواية هو كسور الحمار مشكوك وفي رواية وهي رواية الطحاوي عنه انه كلحمه مكروه ويحمل هذه الرواية على التحريم

كما صححه صاحب الهداية في طه وهو رواية الثلجي على كراهة التنزيه كما صححه البعض في طه وهو رواية هي رواية كتاب
الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهب لان كراهة طه لكرامته وشرفه بكونه آلة الجهاد واما عندهما
فهو طاهر بلا شك رواية واحدة لانه ماكول اللحم عندهما وبه اى بكونه طاهرا اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين
وسور الكلب والخنزير وساير سباع البهايم نجس باتفاق علمائنا خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد
فيما عدا الكلب والخنزير وسور سباع الطير كالصقر والبازى والشاهين ونحوها وسور ما يسكن في البيوت
من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والدجاجة المخلاة اى المطلقة غير المحبوسة والهرة
مكروه اى يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء
على الفور غير ان تمكث وتلحس فمها ينجس الماء لاتصال اثر النجاسة من لسانها اليه وان مكثت ساعة ولحست
فمها فمكروه وليس بنجس عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وسور الحمار والبغل الذى امه اتان مشكوك فيه قيل
الشك في طهارته وقيل في طهوريته و هو الاصح وعرف كل شئ يعتبر بسوره الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر عند
ابى حنيفة في الروايات المشهورة كذا ذكره القدورى اى ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة ولبن الاتان اى الحمارة
نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يوكل وهو الصحيح وعن عين الائمة
انه نجس نجاسة غليظة وان اصاب الثوب او البدن شئ من السور المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اى ولو كان
بحيث يعد كثيرا فاحشا وان اصاب الثوب او البدن شئ من السور المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروى عن
ابى يوسف انه قال يمنع اذا فحش والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وان اصاب الثوب او البدن
شئ من سور النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اى فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة
اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهى عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعى وكذا عند مالك واحمد
تمنع النجاسة جواز الصلوة وان قلت اى ولو كانت قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير
وكذا في النجاسة الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستاصل النجاسة ولان التحرز
عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلى وهو مما لا يعرف بالراى فيحمل على السماع واما
النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فيعفى عن مقدار معلوم منها ولا حرج في ازالتها بخلاف الحقيقية فافترقا ولكن ينبغى

ان

٢١

ان يغسل وان كانت اى ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الآداب انها اذا كانت اقل من
قدر الدرهم يستحب غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت يفرض فلو ان الثوب او البدن اذا اصابته
من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة التى اصابته اولا
يصير جواب لو اى مقدار ما لو جمع بالنجاسة الاولى لصار ذلك المقدار كثيرا او لصار المجموع اكثر من قدر الدرهم
منعت تلك النجاسة حينئذ جواز الصلوة بالاجماع لان المانع حمل النجاسة الزايدة على قدر الدرهم في الصلوة وهو
موجود ولو حصلت الاصابة في زمانين او في مكانين وقد روى عن ابى حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته
وكيف لا وقد كان رحمه الله في غاية الورع والمحافظة على آداب الشريعة ولا يلزم من قوله ان غسله ليس بفرض اذ لا يغسله
فانه وان انعدم دليل الفرض لم ينعدم دليل السنية او الاستحباب والمتقى لا يترك سنة ولا مستحبا لغير ضرورة فكيف
من هو من الاعيان المتقين ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلى منسوب الى الشهليل بكبر او لم اسم موضع
ذكره في المستصفى عن الهادى وهو مثل عرض الكف اى مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع واخذ التقدير به من
موضع الاستنجاء قال النخعى استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم الا ان التقدير به من حيث المساحة
ليس مطلقا بل الصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى يقدر بالوزن اى بالدرهم الوزنى وهو ما يبلغ وزنه مثقالا
في النجاسة المستجسدة ذات الجرم كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة
التى لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فان اصابه اى الثوب دهن نجس فهو اقل من قدر الدرهم عند الاصابة
ثم ان بسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة وح فلا يمنع جواز الصلوة بعد ما صار
اكثر من قدر الدرهم وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وح يمنع الصلوة وبه اى بقول الثانى يوخذ والتحقيق ان
المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر المتنجس عكس الكثيفة فليتامل فان اصاب الدهن
النجس الجلد وتشرب اى سرى الدهن في الجلد او ادخل الحديد في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة او المراة
اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء
المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المسرى فيه والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب
وان بقى اى ولو بقى اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان

بيض صح

في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا اعتبار به وما غرب لطلك من الدهن فهو عفو لذلك بل اولى اذ قد يتعسر
زواله وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء
الابيض اي الخالص من لون الصبغ ولا يشترط في ازالة الاثر شيء اخر غير الماء بل وان غسل اي ولو غسل الثوب
او الخضاب او نحوه بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما حتى لم يبق في الماء لون يطهر الا ابو يوسف لما روي
عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن وغيره
على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن وعند
محمد لا يطهر الدهن بوجه وقوله احوط وقول ابي يوسف اوسع وهذه الصورة من صور تطهير ما لا ينعصر وقد ذكروا
ان الفتوى على قول ابي يوسف مطلق وذكر في الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء
جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء على العضو لا ابانته عليه وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته
نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار القدر الذي في البطانة مع القدر الذي
في الظهارة اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة في حكم ثوب آخر فصار
كما لو كان في جبته اقل من درهم وفي قميصه كذلك ولو جمعا زادا على الدرهم وعند ابي يوسف لا يمنع لان البطانة
مع الظهارة في حكم ثوب واحد فصار كما لو اصاب النجس وجه الثوب وهو اقل من الدرهم فنفذ الى وجهه الآخر
بحيث لو اعتبر الوجهان زادا على قدر الدرهم فانه لا يمنع على ما اختاره قاضي خان فكذا هذا وقيل ان كان الثوب
هذا لا يمنع بالاتفاق واذا لف الثوب المبلول في الثوب النجس ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي ندا في الثوب
المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا كذا في الخلاصة وكذا الثوب اليابس ايضا اذا بسط على الارض نجسة رطبة
بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو نشر الثوب المبلول الطاهر على مكان يابس نجس
فابتل منه لكن لم يظهر عين النجاسة في الثوب وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم
يصب بلل الفراش بالعرق بعد ابتلاله جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس
فابتل اللبد لا ينجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعدما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود

وجه الارض اي بالنسبة الى لونه الاول لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم ينجس رجله وجازت صلاته
بدون اعادة غسلها واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فحينئذ ينجس
رجله ولا يجوز صلاته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقس عليها ما قبلها وقال في الذخيرة في رجل رمدت
عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العينين مما يلي الانف قال يجب
ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال
الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج
من اذنه فلا وضوء عليه لانه لم يصل الى جوفه والدماغ ليس بمحل النجاسة وكذلك ان خرج من انفه فلا وضوء
عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قال قاضي خان لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف
وانه موضع النجاسة اقول قد ينزل من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف كما في البلغم فينبغي انه اذا علم ذلك لا ينقض
وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل
محلها نواقض الوضوء القرحة اذا برأت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة وبقي اطراف القرحة
موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه مرتفع غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة
فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي الى تحت ذلك
الجلد لانه لم يخرج عن كونه ظاهر بدنه وما تحته من كونه باطنه ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم
ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذكره في محله الماء يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر في
المحيط انه ان جف وبقي له اي بعد الجفاف اثر اي ريح او لون بان كان منتنا او اصفر فهو نجس ووجه الاول
ان الغالب كونه من البلغم وهو طاهر عندهما خلافا لابي يوسف ووجه الثاني ان ما كان متغيرا فالظاهر كونه
من المعدة وما خرج منها نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف واما النجاسة الخفيفة وهي كبول
ما يؤكل لحمه ونحوه مما تقدم فانها مقدرة في المنية من جواز الصلوة بالكثير الفاحش اي الذي تستفحشه الطباع
السليمة او طبيعة المبتلى وروي عن ابي حنيفة هكذا في جميع النسخ والصواب على ما ذكره في الهداية وشرحها
وسائر الكتب ان الرواية انه مقدر بشبر في شبر ايضا مروي عن ابي يوسف وفي رواية عنه ايضا انه مقدر بذراع في ذراع

ودوى عن محمد وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا ان المقدار المانع يعتبر بالربع قال فى الهداية وهو الاصح وفى
الكافى وهو الصحيح لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام كالثوب النجس اذا كان ربعه طاهرا وكحلق ربع الراس فى الاحرام
حرام وكشف ربع العورة ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع اى باى نسبة يعتبر فقال بعضهم يعتبر ربع جميع
الثوب المصاب وقال بعضهم يعتبر الموضع الذى اصابه ان كان ذيلا فربع الذيل هو المعتبر فى المنع وان كان دخريصا
اوكما فربع الدخريص او الكم وكان البعض القائلين بهذا ارادوا به ربع الثوب ان مس البدن كله وقدر
بعضهم بربع ادنى ثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة من السرة الى الركبة اما الشرط الثانى فهو الطهارة
من الانجاس تمام بقية الشرط الاول وثم الطهارة من الاحداث شرع يبين الشرط الثانى وهو الطهارة من الانجاس وانما بين
بعض احكام الانجاس فى طهارة الاحداث استطرادا باعتبار ما يصيب الماء منها والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسرها والاول
اسم والثانى صفة تلحقه والاول استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة الا مبالغة
كقوله تعالى انما المشركون نجس والثانى يستعمل فى الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال فى نحو العذرة نجس بالفتح ونجس
بالكسر والخنزير بالفتح والكسر ولا يقال فى الثوب الذى اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر تجب اى تفرض على المصلى اى
من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه اى عليه كما فى
قوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل والمراد المكان الذى يقع فعله الصلوة فيه وفرضية طهارة الثوب بقوله تعالى وثيابك فطهر
على ان المراد به حقيقة التطهير ويراد ايضا حال ارادة الصلوة ليكون الامر على حقيقته ايضا وما قيل ان المراد فقصر فيه عدول
عن الحقيقة من غير ضرورة واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للمصلى منه اذ لا انفكاك
عنهما وقد ينفك عن الثوب اذا لم يوجد وعلى ذلك انعقد اجماع الامة من غير مخالف ويجوز ازالتها اى النجاسة الحقيقية
بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه
وكذا يجوز بالنار او التراب فان المقصود قلع اثرها فاذا حصل بالنار او بالتراب باجزاء وحصول ذلك فى مواضع منها
اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل ذلك المتلطخ النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الراس
والسكين ونحوها بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد انه
اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب وتخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات

فيقلعها

22

فيقلعها بالتراب وليس المراد انها تطهر بحيث يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد اى وجد مايع
فان ابا حنيفة وابا يوسف انما جوزا ذلك فى الخف ونحوه بالحديث ومحمد لم يوافقهما على ذلك فكيف يجوزه هنا فيحمل على ما قلنا
من التقليل للضرورة عند عدم المزيل كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرها ق
نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابى يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر و
عليه اى على قول ابى يوسف المذكور فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط وعند ابى حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة
لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل قياسا على ساير النجاسات وان لم يكن لها اى للنجاسة التى اصابت الخف
جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ
الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل
بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابى حنيفة وهكذا اى كما روى ابن الفضل عن ابى حنيفة روى الفقيه ابو جعفر
الهندوانى عنه وقال شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح وعن ابى يوسف ايضا مثل ذلك الذى رواه عن ابى حنيفة كله
الا انه اى ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو
اصله فى ذات الجرم وكذا يجوز ازالتها اى ازالة النجاسة فى الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اى دلك بعضه ببعض
اما الحك والحت فانه فى الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا
لمحمد وذكر فى المحيط ان محمدا رجع الى قولهما فى طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالراى لما راى عموم البلوى والحرج
فى التحرز من اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وفى الزام الغسل ولعموم البلوى اثر فى التخفيف والتيسير وان انتضح
البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤوس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح فى الحكم ليس بشىء
معتبر بل هو كلا انتضاح واما الفرك فيزيل النجاسة فى المنى فيطهر الثوب من المنى به اى بالفرك اذا يبس المنى على الثوب
وكذا يطهر العضو من المنى اذا اصابه بالحت والفرك بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد منها فى البدن على ما قيل وان كان
اى ولو كان الثوب الذى اصابه المنى اذا طاقين اى مبطنا فنفذ المنى الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وكذا
وكذا يجوز ازالة النجاسة فى الجملة بالمحى كما اذا اصاب الحمرين فلحس ثلث مرات يطهر يديه بريقه كما يطهر فمه بريقه
خلافا لمحمد واما اذا اصاب الثوب النجاسة هذا شروع فى كيفية تطهير النجاسة بالغسل وان لم تكن النجاسة مرئية

الدم يكن لها لون مخالف للون الثوب بعد لها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها اثر فان كان يجب
الغسل الى زوال الاثر ايضا وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب عن غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو
قول ان في واحد في رواية وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة وقيل والفتوى على الاول وتخرج
على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط شتى منها ما روي
عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة
ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصر اي لو لم يعصره وقال ابو يوسف في موضع آخر اي في رواية اخرى
ان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل يجزيه وفي المنتقى شرط العصر
على قول ابي يوسف ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف وذكر
في الاصل وقال ابو يوسف يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد انه يغسلها ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة
فقط فانه الثوب يطهر ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحالة لو عصر بعد ذلك
لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى بلغ قوته وصار لا يقطر لو عصره
هو الا انه بحيث لو عصره من هو اقوى منه يقطر يطهر بالنسبة الى صاحبه ولا يطهر بالنسبة الى الشخص الاقوى لان كل واحد مكلف
بقدر وسعه ولا يكلفوا احد ان يطلب من هو اقوى منه ليعصر ثوبه عند غسله ثم شرع في ذكر مسائل في حكم طهارتها من
غير عصر اما العصر عصرها او لتعذره فقال وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته ساقه ذكر الساق اتفاق اي بطانة من الكرباس غير
فدخل في جوفه هكذا وقع في جميع نسخ هذا الكتاب في جوفه اي في   باطنه والذي في نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب في خروقه
وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اصابة الخف ونفذت الى بطانته من خروقه ومن العبارة توهم انما دخلت في باطنه
ولم تصب ظاهره فهو غير صحيح بل الظاهر انما تصحيف ما نجس حتى تنجس الكرباس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملا الماء الخف
ثلثا واهراقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس فقد طهر الخف اي بمجرد جريان الماء وروي عن ابي القاسم الصفار انه
قال في رجل سنجي وجرى ماء الاستنجاء تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتها وهو متخفف فيصب ذلك الماء خفه وكان له
لبس خفيه خرق يعني لم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي ذلك الخف لانه طاهر لان الشان ان الماء الاخير من
ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا كما يطهر موضع الاستنجاء استحسانا للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خفه

الى خف المستنجي متخرقا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجل ولفافة رجوت سعة الامر فيه بان يحكم ان الرجل واللفافة يطهران
ايضا تبعا لموضع الاستنجاء لان الماء جار منها اليهما فاذا اصابهما ماء في النجس لحينئذ تكا تزول النجاسة حتى يطهر ويطهر ماؤه
الاخير فكذلك حكمهما حكم ما اصابهما لشيئا في ان الماء الاخير الطاهر الا يرى الى ما صرح به في الفتوى وغيرها ان البساط النجس
اذا جعل في نهر   وترك فيه يوما وليلة هكذا في نسخ هذا الكتاب وفي بعض الكتب والذخيرة   فتاوى قاضي خان
والخلاصة وعامة الكتب وترك فيه ليلة وهو الصحيح ولعل الالف سقطت في تلك العبارة وفي الاصل يوما او ليلة با والا بالواو
فاذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف هذا اذا لم يدرك للنجاسة اثر من لون او ريح
او طعم والا فلا يطهر ما لم يصل الى حد المشقة ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق من النحاس
وكذا غيره كلما صب الماء على يده فاذا غسل يده التي اخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهر العروة تبعا لليد والتقييد
بالرطبة لبين باحتراز الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت بذلك حتى تنحيت النجاسة ثم يغسل ثلثا فهو الباقي غير احتياج
الى تجفيف وان كان الحصير من بردي وما اشبه ذلك في التخلخل والرخاوة بحيث يتشرب النجاسة كما يتشربها الثوب يغسل
ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه فانه يطهر عند ابي يوسف على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه من تجفيف ثلثا
الفتوى وعلى هذا قال في نوازل اذا اصاب الخزف او الآجر اي غير المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف او الآجر
قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف
كل مرة وذكر في المحيط مغيله اي الخزف او الآجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رايه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث
قائمة مقام اكبر الراي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد فيه طعم النجاسة ولا لونها ولا رائحتها وكلمة اذا اجتمع
الشرط احقيقة اكبر الراي لا فايدة فيه وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة من اللون والطعم والرائحة لا يحكم بطهارته
اي الخزف او الآجر المذكور اللهم الا ان يشق زواله وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف لاحد ولو موه موهه
الحديد اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوه من بالماء النجس موهه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي صلوابه [illegible]
يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا يطهر وانما يظهر ثمرة ذكر في الحرج في الصلوة اما في حق الاستعمال وغيره فانه لو غسل
بعد التموية بالنجس ثلثا ولو والا ثم قطع به بطيخا وغيرا من اشياء المقطوع وكذا لو وقع في ماء قليل او غيره لا ينجس كما
في الطضاب ونحوه   اما لو صلى معه فان كان قبل التمويه بالطاهر ثلثا لا يجوز صلاته بالاتفاق وان كان بعده جازت

عند ابي يوسف فالغسل يطهر ظاهره اجماعا والتمويه باطنه ايضا عند ابي يوسف وعليه الفتوى وذكر في المحيط عن شمس الائمة
السرخسي الارض اذا جفت اي بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليه الشمس او لم تقع اي ولو
اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة
حتى لا يظهر عليها اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى
اذا تنجست في النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان مثل اخلاف الارض غير منفصل عنها لانه اذ ذاك ملحق
بها في اطلاق اسم الارض فيعطى حكمها والحصى اسم جنس تجوز تذكيره وتانيثه وكذا الثيل بكسر المثلثة بعد مثناة
تحت ساكنة وبفتح المثلثة وكسر المثناة مشددة وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما نبت
في الارض ما دام مثلا المذكور قائما على الارض لم يختل فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا
ذهب اثر النجاسة ذكره الزندويستي وغيره وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيل اي المكان
الذي فيه الثيل ووقع عليها على المثيل الكلاء اي الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد طهر الثيل
الذي فيها وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا اي مركوزا ثابتا في الارض يطهر بالجفاف لملحاقه بالارض واما ان كانت
الحجر والاجرة موضوعة على الارض وضعا غير مثبتة فيها بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فحينئذ لا بد في طهارتها
من الغسل ولا تطهر بالجفاف وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة اذا تنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهب
وذكر في موضع اخر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تتشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر
وان كانت الحجر ما تتشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر
لعدم تخلل المذكور الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منه نجس لان النجس بالطاهر يتنجس هذا هو
الصحيح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون ذلك المعمول طاهرا لاضمحلال النجاسة بالنار
وزوالها وهذا اذا لم يبق اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا
او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث
ونحوه في البئر فصار حماة زالت وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة
يبقى الرماد نجسا لانه اجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا واختار

صاحب

صاحب الهداية في التجنيس قول ابي يوسف واكثر المشايخ اختاروا قول محمد وعليه الفتوى لان الشرع رتب وصف النجاسة
على تلك الحقيقة وقد زالت بالكلية فان الملح غير العظم واللحم فاذا صارت الحقيقة ملحا ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد
حتى لو اكل الملح وصلى على ذلك الرماد جاز ونظيره النطفة نجسة وتصير مضغة فتطهر وكذا الخمر تصير خلا فعلم ان استحالة
العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول محمد فرعوا طهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه يتفرع ما لو
وقع انسان او كلب في قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة ولكن قال المصنف لو وقع ذلك
الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر
بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء ينجس ذلك الماء
كذا ذكره في المحيط لانه ذو مسام يتشرب النجاسة الى باطنه حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش
ثوب انسان ذكر الرشي جواز الصلوة بذلك الثوب وان كثر حتى يستيقن انه اي ذلك الرشاش بول وبه اخذ الفقيه
ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم شيء للماء انما هو من اجزاء
الماء لا من اجزاء الشيء الصادم فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه وفي فتاوى قاضي خان فرق بين الجاري وغيره في
بول الحمار بعد ما اطلق في ربع العذرة فذكر في بول الحمار في الماء الجاري الحكم المذكور وذكر انه اذا بال في ماء
راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن ابي بكر محمد بن
الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة كالسرقين
اي الروث ونحوه ذلك الفرس في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع
الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره
والاصح هو الاول لما قلنا وللقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس
عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منه شيء ويصيبه من عرقها شيء قال لا يضره
قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه
لا يضره ايضا وهذا يناسب اختيار الفقيه ابو الليث وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة
في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي

لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال ابن نصير يغسل ابن يحيي عليه غسله والاصح قول اني بكر لما
تقدم آنفا ولو صلى احد ومعه شيء ان حال كونه اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابي القاسم الصفار وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة
انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيي وليس بصحيح فان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان
المكرم نجسا وكذا العظم وجرة البعير بكسر فسكون لانصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وتشديد الراء ما يعيده البعير من
الابتلاع فيأكله ثانيا والسرقين والسرجين بكسرها ولهما الزبل كابنا ما كان وهو معرب وكذا حكم كل حيوان يجتر
كالبقر والغنم والظبي بمراده كل حيوان كنبوكه للاستحالة الى فساد بعد انتقاله الى محل النجاسة كالدم والسودا
ونحوهما من الفضلات سوى البلغم اذا وقع جلد انسان في الماء مقدار ظفر افسده اي نجسه ذلك الماء وان كان
دون الظفر لا ينجسه استحسانا وفي الانسان الادمي اختلاف المشايخ بناء على اختلاف الرواية لكن الصحيح الذي هو ظاهر
الرواية انها طاهرة لانها عظم وعصب ومما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير والانسان المكرم اولى وذكر
في فتاوى البقالي قطعة جلد الكلب اي مدبوغ ولا مذكى الملزق بجراحة في الرأس اي جعل لزقة فوق الجراحة يعيد
ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وهذا ظاهر وان صلى ومعه
سنور او حية او نحوهما مما اليس سوره نجسا يجوز صلوته مطلقا ان جلس نفسه واذا لم يكن على ظهره نجاسة مانعة ان حمله
اما ان كان عليه نجاسة مانعة اذ ذكر فلا يجوز صلاته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة لانه حينئذ
هو الحامل للنجاسة بخلاف المستمسك فان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سوره نجس اذا حمل المصلي
حيث لا يجوز صلاته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعه من غسل
ذلك الفعل وهو اللحس لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل ويشرب ما بقي منهما مما اصابه لعابها
من الاكل والماء وسائر الاشربة لانه سورها وسورها مكروه عند الاختيار وذكر في موضع اخر انها ان لحست عضوا ان فعل
قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز و
المكروه يستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر
الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلث احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء وقال الفقيه ابو الليث في فتاويه تجزيه

يعني

36

يعني من غير كراهة وان كان الغسل افضل قال صاحب الذخيرة وبه اي بما قال ابو الليث ناخذ وفيه وهذا اشارة الى ان السوهي
يخالف في ذكر الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من البلة الموضع
الذي يمر به الريح ام لا يتنجس اختلف فيه المشايخ بناء على ان عين الريح نجس ام طاهرة ولكنها تتنجس بالمرور كان الاصح انه اي الموضع
الذي يمر به الريح لا يتنجس واختيار شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وذكر ابن الهمام في شرح الهداية مرت الريح بالعذرات واصاب
الثوب او وجدت رائحتها تنجس وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة قيل ينجس وقيل لا وهو الصحيح انتهى وهذا بناء على طهارة بخار
النجاسة كما هو الاستحسان وذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لكن لا لان عين الريح نجسة فنجست ذلك الموضع بل لانه لما
خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معه الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكن هذا ان تحقق او يغلب على الظن خروج
الماء مع الريح وكذا الحال اذا كان لبس سراويله حال كونها مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح واذا ارتفع
بخار الكنيف اي الخلاء وبخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب وتروث كالاصطبل فتجمد ذلك البخار اي جمد في
الكوة التي في السقف والجدار او تجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع
من اجزاء النجاسة كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في رجل الكلب يتنجس قدمه كتنجس ذلك الموضع بانتقال رجل
الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والحال ان الثلج رطب فوضع قدمه موضع مشيه يتنجس هذا كله بناء على ان الكلب
نجس العين والاصح خلافه وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة طاهر لان اتصال النجس الجاف بطاهر جاف
لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لان الطاهر لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في
حال التلاعب او كان غضبان ذكره في الملتقط وقال في الصيرفية هو المختار الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما
اصاب فمه ثلثا لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يفعل بعد بقية العنقود هذا عندنا ولو عصر رجل العنب
فادمى رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والحال ان العصير يسيل وانه لا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا
القول قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان
توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه
ذلك الماء المشكوك او المكروه لان المشكوك والمكروه طاهران الا انه يستحب ازالة الكراهة كما تقدم فيما اذا
لحست الهرة عضو انسان فانه يستحب ان يغسله ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم الغير السائل

في شعر الكلب وسوره

الا ان يكون بعض عنقود العنب

فليس بنجس والاصل ان النجس من الدم ما كان مسفوحا لقوله تعالى او دما مسفوحا فما ليس بمسفوح لا يكون نجسا
لان الاصل في الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته او نجاسته هكذا ذكروا وفي القنية عن ابي بكر العامي
الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلانسي الدم الذي ليس بمسفوح طاهر
وفي الايضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي حنيفة يعفى في الاكل دون الثياب والحاصل ان في
كون غير المسفوح نجسا اختلاف بين المشايخ والذي مشى عليه قاضي خان وكثير انه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن
الائمة الثلثة بل قد يوخذ ذلك من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وان ما ليس بحدث ليس بنجس في اكثر الاحتمالات
بعد ذلك غير خفي والله اعلم بالصواب وذكر في المحيط صاحبه ورايت في بعض الكتب الصحاح الا والقلب اذا شق وخرج
منه دم ليس بسائل فليس بنجس اي ليس بشيء يفسد وينجس ما اصابه وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن
من غيره متمكن فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا المطلق في اللحم انتهى وقال
في الملتقط ولو صلى وهو اي والحال انه حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماء تجوز صلاته وذلك لان
دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه وقال صاحب الملتقط في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة
صبي وثوب الصبي نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة
لا هي بخلاف ما اذا لم يستمسك بنفسه اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى وهي معه اي معها
جازت صلاته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضي خان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن
وكذا الكرش انتهى ولو صلى ومعه نافجة مسك يعني النافجة جازت صلاته اذا كان نافجة حيوان مذبوح للطهارة اما ان
كانت من ميتة فان كانت يابسة فكذلك وان كانت رطبة فلا قال قاضي خان والمسك حلال على كل حال يؤكل
في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت فقد تغيرت فيصير طاهرا انتهى امراة صلت
معها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم يعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة
سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذلك تكون صلاتها فاسدة ايضا ان استهل
بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل لانه نجس فان الصحيح ان الانسان ينجس بالموت كساير الحيوان الا ان
المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له بخلاف سائر الميتات واما ان كان الصبي قد استهل وغسل فصلاتها حينئذ تامة

للحكم بطهارته ذكره في العيون وذكر في نوادر ابن الوفا قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد
اساء بناء على انه يطهر بالدباغ عنده في غير ظاهر الرواية قال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلاته فيه ولا يطهر بالدباغة
ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلاته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها
حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلاته لان النجاسة في غير معدنها فتعتبر رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج
حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة فالحكم انه ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها
هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فانه لا يعيد ما لم يتحقق متى ماتت في الثوب كما في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب
ولا خرق او كان ذلك في موضع اخر ليس بها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب من الصلاة اتفاقا ومن لم يجد ما
يزيل به النجاسة او ما يقللها من مايع مزيل طاهر صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد ما صلى يعني بهذه المسئلة المذكورة في
ان الرجل اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء
او مايع مزيل او كان ماء وهو يخاف العطش حالا او مالا على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا تلزمه ازالة تلك النجاسة
ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة في الحالة المذكورة بالثوب وليس له ساتر عورة غيره فانه ينظر ان كان اقل من
ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا لانه متردد بين محظورين
كشف العورة والصلاة مع النجاسة فيختار احدهما وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع
يقوم مقام الكل كما في حلق راس المحرم بل يصلي به بالاتفاق وعند محمد وزفر والثلثة يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان
يصلي عريانا لعدم الثوب او النجاسة فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء براسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
كما في المريض ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض اذا
امكنه وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما بين ذكره سواء صلى نهارا
او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وهذا هو الصحيح وان صلى العاري قائما اجزاه سواء ركع او سجد
او اوما بهما وكذا لو سجد وركع القاعد يجوز لان في كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا
افضل لان الستر واجب لحق الصلوة وحق الناس والركوع والسجود لم يجب الا للصلوة ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز
اي اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن في باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا الى المضربا

لا يجوز صلاته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوب واحد وان لم يكن ذلك المبطن اي
لم يكن مضربا مخيطا جازت صلاته لانه في حكم ثوبين ولو سجد على شيء نجس بجبهته فانه تفسد صلاته سواء اعاد سجوده على
شيء طاهر او لم يعده لانه ادى ركنا مع النجاسة فتفسد الصلاة فسادا باتا وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حيث علم انه
سجد على النجس على شيء طاهر لا يفسد صلاته لان سجوده على النجاسة كعدمه وهذا بناء على ان السجود على النجس تفسد السجدة
لا الصلوة عنده وعندهما تفسد الصلوة لفساد جزئها وكونها لا تتجزى وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا فقد روى عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة جائز عنده فيجوز
صلاته لان موضع الانف اقل من الدرهم خلافا لهما فان عندهما الاقتصار على الانف والسجود بلا عذر في الجبهة لا يجوز وفي
رواية عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان السجود لم يقع الا على النجاسة فلا يجوز وان كانت اقل من قدر الدرهم وان كان موضع
انفه نجسا وساير المواضع اي باقي المواضع طاهرا جاز فرضه وصلاته بالاتفاق لان الاقتصار على الجبهة جائز بالاتفاق
وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلاته لان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال
في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة قال المص والصحيح
انه يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا يجوز صلاته وسكت علماؤنا اذا كان في موضع يديه والظاهر انه لا فرق
كما فهم من عبارة قاضي خان وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها
فانه يجوز صلاته لان الفرض وضع احدى القدمين في السجود او في القيام حتى لو رفع احدهما جازت صلاته ولكن
مع الكراهة وان كان تحت كل قدم اقل من الدرهم ولو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع النجس اذا كان في ثوب
ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم لو جمع زاد على الدرهم وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل
قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت
صلاته اتفاقا ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير معفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير والا وان لم يكن لم يمكث بل
مكث مقدار ما يؤدي ركنا لان في النفي اثبات فلا اي فلا يجوز صلاته وهذا عند ابي حنيفة وقال محمد يجوز ما لم يؤدي
ركنا على ذلك الحال لانه لم يؤد جزء من الصلاة مع المانع فلا يفسد ولابي يوسف ان المعفو هو المقدار القليل من الزمان

والذي

والذي يمكن فيه اداء الركن كثير فلا يعفى سواء ادى الركن او لم يؤد وكذا ان رفع نعليه وعليها قذر مانع ان ادى
معهما ركنا فسدت صلاته اتفاقا وان لم يؤد معهما ركن فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا يفسد اتفاقا
وان مكث قدر ما يؤدي ركنا يفسد عند ابي يوسف وان لم يؤد خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه
احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس اي من غير ان يكون النجس في
موضع شيء من اعضاء سجوده جازت صلاته اذا كانت تلك النجاسة يابسة بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ما على
مكانه كالشرط طهارته ومكانه لا يفتقر اليه اداء صلاته لمن غير وفيه خلاف الشافعي فان عنده لا يجوز صلاته في الحال
المذكور لان ثيابه مما يتحرك بحركته تبعا له وقد اتصل بالنجاسة قلنا لا دليل على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلي
ولا يثبت حكم بلا دليل وفي اختلاف زفر اي قال في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن
اللبنة والاجرة وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد صلاته لان النجاسة غير متصل بمكان قيامه وكذا الحجر ومثل ايضا
اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا اصابت النجاسة خشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة
بحيث تقبل القطع اي يمكن ان ينشر نصفين فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخر يجوز الصلوة عليها حينئذ والا
فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة سواء كانت رطبة او يابسة
ففرشها بطين او جص فصلى عليه جازت صلاته لانه حائل صلب كاللوح ونحوه وليس هذا كالثوب اذا فرش على النجاسة فان
حكم فرش الثوب على النجاسة انه ان كانت رطبة لا يجوز الصلوة عليه وان كانت يابسة فحكمه حينئذ كحكم التراب ولو فرشها بالتراب فلم
يطين فوقها فانه ان كانت التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شمه يجد المصلي عليه رائحة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والا اي
وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا اي ثخينا بحيث لا يجد المصلي عليه رائحة النجاسة يجوز صلاته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة
اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا يجوز الصلوة عليه وان كان غليظا بحيث
لا يكون كذلك جازت بل كان غليظا بحيث يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي فهو بمنزلة اللبد الغليظ ولو كان على
اللبد بكسر اللام وسكون الموحدة نجاسة فقلب المصلي الوجه الذي فيه النجاسة الى اسفل وصلى على الوجه الثاني الذي ليس
عليه نجاسة يجوز صلاته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز صلاته
وان كان اللبد والثوب غليظين وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا يجوز الا ان يثنيه

فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس ليصير بمنزلة ثوبين وهذا المذكور في اللبد وكذا في الثوب كله مذهب محمد
وهو مذكور في المحيط وهو يفيد ان الخلاف بين ابي يوسف ومحمد ثابت في الثوب ذي الطاقين وان كان
مضربا فان الثوب واللبد الغليظين بمنزلة ثوب ذي الطاقين متصلين وح فالمختار ههنا ايضا قول ابي يوسف
كما في المضمرات ولو بسط المصلى اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب
نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوب في الصورتين الاخريين او اثرت في مصلاه في الصورة الاولى ينظر ان كان
تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء تنجس الثوب والمصلى والا اي وان لم يكن التاثير بذلك الحال
فلا يتنجس هذا اذا كانت الرطوبة من الماء النجس لا عين النجاسة كالبول مثلا وايضا مشروط ان لا يوجد اثر النجاسة من لون
او ريح على ما حقق في محله قال شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلواني بالنون والهمزة نسبة الى الحلاوة كذا في
القاموس لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه يبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا
وهذا الذي قاله شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحيث لو عصر يقطر تبتل اليد عند الوضع
عليه والا فلا **فروع** من تعلق النجاسة لم يذكر المصنف في التجنيس غسل ثوبا ثم قطر منه على شيء ان عصره في الثالثة حتى
صار بحال لو عصره لا يسيل منه شيء فاليد طاهرة والبلل طاهر وان كان بحال يسيل فنجسة ولا فرق بين تطهير الثوب
وبين تطهير العضو النجس في عدم اشتراط الصب والجريان حتى لو غسل في كل منهما في ثلث اجانات طاهرات او ثلاثا في
اجانة طهر تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بلا تحر طهر لان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب
وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضي بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح جامع الكبير
اذا فتحنا مصرا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض وخرج حل قتل الباقي للشك
في قيام المحرم وفي الخلاصة بعد ذكر الثوب فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر يجب اعادة ما صلى انتهى ولو
بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا لما ذكر بئر بالوعة جعلت بئر ماء
ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ما في حواليها وان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا الملتقط وينبغي
ان يقيد بما اذا زاد في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلا الصورتين والبعد بين
بئر البالوعة وبئر الماء ينبغي ان يكون خمسة اذرع وسبعة في رواية وقال الحلواني المعتبر الطعم او اللون او الريح

فان

فان لم يتغير جاز والا لا ولو كان عشرة اذرع وهو المختار توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم
بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع القذر وكذا المشي في ساحة الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع
الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة لتقام الذكاة مقام الدباغة والاصح ان قميصها طاهر
اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في خثي البقر لانه لا صلابة فيه وفي التجنيس مشى في الطين
واصابه ولم يغسل وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة لانه المانع ولم يوجد وفي الخلاصة طين بخاري طاهر فارة ماتت في
دهن ان كان جامدا قور ما حولها ويؤكل ما سواه وان ذائبا تنجس كله والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المساجد
ويدبغ به الجلد وفي القنية الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على
الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب
والدلاء منها رطبا او يابسا انتهى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف او كرش قبل
الغسل لا يطهر ابدا لكن ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر
وان لم يؤكل وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في قرحنطت فطحنت لم يؤكل وقال ابن مقاتل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن
واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد الطرفين بحركة الآخر او لا انتهى
الشرط الثالث فهو ستر العورة وهي تطلق في اللغة على الخلل والنقص على ما ينبغي ستره وعلى ما يستحيي منه وفي الشرع ما يفترض
ستره في الصلوة العورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة ولكن الركبة غاية ودخولها
محتمل فلذا قال والركبة عورة ايضا قطعا للاحتمال لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هذا هو المختار
وقد روي محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول لا اخذا بطريق الاستدلال من مسئلة اخرى
بل روى عنهما انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر بعض المصلي نفسه الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلاته
وهذا الذي مشى عليه قاضي خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا حتى قالوا اي ذلك
البعض ان كان المصلي محلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر يجوز صلاته وان كان خفيف اللحية لا تغطي
جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه رأى عورته فصلاته فاسدة وبه اي بقول هذا البعض يفتي بعض المشايخ وكذا لو صلى
الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلاته بالاجماع ولو كان وجوب الستر لحق

رؤية العورة في الصلوة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب في الصلوة نفسها تعظيما للمناجي فيها المقام
بين يديه سبحانه وقول ابي حنيفة وابي يوسف في الرواية المذكورة لا يفسد صلاته لا ينافي الكراهة فكان هذا هو المختار
وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة بالاجماع لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي
والا قدميها ايضا فانهما ليسا بعورة ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط الرضوي الاصح انهما ليسا
بعورة وقال في الخانقانية الصحيح ان الانكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة وذراعاها عورة كبطنها في ظاهر الرواية
وروي عن ابي يوسف انه روي عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليستا بعورة ولكن الاول هو الصحيح اذ لا ضرورة في ابدائه
اما الشعر المسترسل اي النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها لانه
عورة وقال في فتاوى الخانقانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر اما النازل عنهما فجعل
الشعر المسترسل غير عورة في حق الصلوة والصحيح انه عورة لانه من اجزاء الرأس اما الخصيتان مع الذكر فقد اختلف
في ان المجموع عضو واحد وكل واحد عضو وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح ولهذا اعتبر كل واحد
عضوا على حدة في وجوب الدية وكونهما آلة الايلاد لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا وكذا اختلفوا ايضا في الركبة مع
الفخذ فقال بعضهم كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد وعلى هذا لو صلى الرجل
وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة امرأة صلت
وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها وان كان اقل من ذلك لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو لاعتباره عدما بالاستقراء
قواعد الشرع بخلاف الكثير وقدر الكثير بالربع فيكون ما دونه قليلا وقال ابو يوسف الانكشاف في ما دون النصف لا يمنع
جواز الصلوة وعنه في الانكشاف في النصف روايتان في رواية لا يمنع وفي رواية يمنع والحكم في الشعر المسترسل من المرأة
الحرة والرأس منها والبطن والظهر من المرأة والرجل والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه
الاعضاء انكشف ربعه قدر اداء ركن لا يجوز الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف واما الحكم في العورة الغليظة وهي القبل
والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور يعني اذا انكشف من احدهما ربعه وان كان اقل من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة
عندهما خلافا لابي يوسف وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة لم
ينكسر ثديها فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الانكشاف في ربعه منفردا بل الانكشاف في ربع الصدر منضما اليه وان كانت كبيرة

قد

قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وهو ظاهر وفي شرح
شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة اذ لا
ستر مع رؤية لون البشرة اما لو كان غليظا لا يرى منه لون البشرة الا انه التصق بالعضو وتشكل
بشكله فصار شكل العضو مرئيا فينبغي ان لا يمنع جواز الصلوة لحصول الستر ومن صلى في قميص ليس عليه غيره وهذا
قيد اتفاقي والمعتبر انه لو كان بحال ترى عورته عند التكلف فلو قدر انه نظر انسان من تحته رأى عورته
فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لان الشرط الستر وقد حصل وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت
وهي يقدر على الثوب الجديد هو قيد اتفاقي والمراد الثوب الصحيح الذي لا يبدو منه شيء من العورة فليست ثوبا
فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز
صلاتها فكانه بناه على الساق اصغرها وهو اختيار البعض اذ جمع المتفرق يعتبر باصغر الاعضاء المنكشفة
اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا لان
النظر اليهما سبب الفتنة ولا ضرورة في ابدائهما والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور
لبقاء الرق في الجميع ولو نقصا اذ هو نبا في الحرية فلا يلزم حكم الامة ولا يثبت حكم الحرة بلا تحقق الحرية والمولدة
بين الحر وبين واحدة منهن بمنزلتها لان الولد يتبع الام في الرق وتوابعه ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة
الرأس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا بكثير او بعد اداء ركن والمنكشف عضوه عورة في الصلوة
فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف ولا يفسد صلاته لان الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف
القليل في الزمن الكثير وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه والركوع او غيرهما يفسد ذلك
الانكشاف صلاته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما اي زمن يؤدي فيه ركنا بسنة وذلك مقدار
ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة
في صف النساء او وقع امام الامام او وقع نجاسة ثم القي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر
ركن من غير ان يؤديه يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهذا كله اذا كان بغير صنعه كما ذكر اما اذا حصل شيء
من ذلك بصنعه فان الصلوة تفسد في الحال قال في القنية الكشف عورته في الصلوة بفعل تفسد في الحال عندهم

ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة لان التكليف بقدر الوسع ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله تقليلا للانكشاف لانه يتجزى كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكمية وتقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين وبعدهما الفخذ ثم الركبة وفي المراة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو وجد ثوب حرير لا يصلي عريانا عندنا لان الصلوة فيه صحيحة وان كان حراما كالصلوة في الارض المغصوبة خلافا لاحمد فانه عنده يصلي عريانا لان الصلوة في الحرير لا يجوز للرجل كالصلوة في الارض المغصوبة عنده ولو وجد ما يستره من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه بعضه الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر **فروع** من بحث الستر في القنية عن محمد مع صاحبه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وقول محمد اشبه باتفاقهم على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال الماء مع ان هناك للوضوء بدل وهنا ليس لها للستر بدل وقد يفرق بان هنا الوضوء محقق وهنا الاعطاء غير محقق فيها وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفيها صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى وفي الخلاصة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة واما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت يجوز صلاته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصارون في المقصرة فان صلى في ازار واحد يكره انتهى وكذا تكره الصلوة في السراويل وحده صوت المراة قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام صرح في النوازل بان نغمة المراة عورة وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المراة احب قال لان نغمتها عورة ولهذا قال عليه الصلوة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى يعني كلام النوازل واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فالمصلي لا يخلو اما ان يكون حاضر الكعبة بان كان بمكة وان كان غايبا فمن كان بحضرة الكعبة او داخلها ففرضه لان الامام مقدرة كما اشرنا اليه يجب عليه اي يفرض عليه وهم يطلقون الوجوب على الافتراض حيث لا اشتباه في الفرضية اصابة عينها اي يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيته ينبغي ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران وقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب ومن كان

غايبا

غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة ولانه ليس في وسعه هذا والتكليف بقدر الوسع وقال الجرجاني فرض الغائب ايضا اصابة عينها لان المامور به ذكرو لا فصل في النص وثمرة هذا الخلاف يظهر في اشتراط النية للغائب وعدمه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شرط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني قال صاحب الهداية في التجنيس نية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب لان استقبال القبلة شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء انتهى وهذا لان الشروط يراعى وجودها لا وجودها قصدا لانها وسائل وليست مقصودة بالذات وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الاراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج الى افراق اهل البلدان بعض المشرق ثم قول المصنف يطلق على جميع جهة المشرق والمغرب على اختلاف المشارق والمغارب فلا يخالف قوله وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند لما كان معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف كانت قبلتها بين مغربيها فان صلى المصلي الى جهة خرجت من حد المغربين فسدت صلاته ولو كانت البلدة مائلة الى مشرق الصيف يكون قبلتها مائلة الى مغرب الشتاء وبالعكس في الكل بحيرة عليه ان قبلة اهل المشرق المغرب وذكر صاحب الدراية عن شيخه ما حاصله ان استقبال الجهة يقع بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا يزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب اذا كانت الشمس في آخر الميزان واول العقرب كما اقتضته الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا لكل بلد سمتا على حدة لبقاء المقابلة والتوجه في ذلك المقدار من المسافة وان كان المصلي مريضا مريضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا

يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى فيفزعه في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة
في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزم التوجه الى القبلة بل يصلي الى جهة قدر على التوجه اليها من غير حصول ضرر عليه لان التكليف
بقدر الوسع والحرج مرفوع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على
الركوب لجموح الدابة او غيره وليس غيره من يعينه او كان يخاف من عدو او سبع لو نزل او وقف فانه يتوجه الى
حيث قدر ويصلي بالايماء ولو خاف النزول للطين والردغة يستقبل قال في الظهيرية وعندي هذا اذا كانت
واقفة وان كانت سائرة يصلي حيث شاء قال وفي الخلاصة عن محمد اذا كان الرجل في السفر او مطرت السماء فلم يجد
مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي
مستدبر القبلة قال صاحب الخلاصة وهذا اذا كان الطين بحيث يغيب وجهه او النافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة
على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر واما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة
ويجوز عند محمد ويكره وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده و
طاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة
عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه اليها انها هي القبلة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه ليس عليه طلب من
يسأله وفي الخلاصة هذا في المفازة فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما في وسعه وهو الفرض في حقه
وفيه خلاف الشافعي فهذا الاصح عنده انه يعيد اذا تيقن الخطأ بعده قياسا على ما لو اجتهد في الوقت وصلى ثم تيقن
انه صلى قبله والفرق لنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه سبب ولا وجود
للشيء قبل وجود سببه وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليه ما بقي منها وسواء اشتبهت القبلة
في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار فان حكم التحري لا يختلف لان الدليل لم يفصل وان تحرى
ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيد وان اصاب اي ولو علم انه اصاب في صلاته الى غير جهة التحري
القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة يخشى عليه الكفر كذا في الخلاصة وقال ابو يوسف ان اصاب جهة القبلة لا يعيدها
اذ لو اعادها فانما يعيدها الى هذه الجهة فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه عند تحريه هي جهة التحري وقد تركها
فوقعت صلاته فاسدة ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

لا تجوز صلوته لان التحري بني
فرض عليه وقد تركه وان علم
في خلال الصلوة انه اصاب القبلة
استقبل الصلوة صح

لما تقدم من التعليل

يبني ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى فاصاب القبلة جازت صلاته
لحصول ما هو المقصود من السؤال والا اي وان لم يصب القبلة فلا يجوز صلاته لترك العمل باقوى الدليلين من الموصل الى
المقصود ظاهرا الى اضعفهما الذي لم يحصل به المقصود وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله فلم يسأل ان
اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه
لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر ولو سأل من بحضرته من اهل المكان عن القبلة فلم يخبره بها حتى تحرى
وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها لا يعيد ما صلى لان صلاته صحيحة لانه اتى بما في وسعه ولم يقصر ولو شك
في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة ووقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها
ركعة اخرى ثم وثم حتى انه اذا صلى كذلك اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى الخاقانية لان
الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى انما ينسخه فيما يستقبله وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي
ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لما تقدم ان نية الكعبة ليست بشرط وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي
يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته
وان كان متوجها اليها ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته قيل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة
فينبغي ان لا يفسد ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا يفسد صلاته بذلك التحويل ولكن يكره
اشد الكراهة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم يفسد صلاته
عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته
بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد مع تباين الاكناف وتنائي اطرافه كمكان واحد ولا كذلك
اذا خرج من المسجد ولو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضأ تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد
لكون انصرافه على سبيل الرفض وان صلى في الصحراء فان كان بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد وان كان منفردا اعتبر
مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر
فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له
من الاستقبال اذا كان قادرا كما في خارجها ولو صلى جماعة بالتحري مختلفين في الجهات ان صلى منفردين جازت صلوة

مرجوع

الكل وان صلوا الجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما به حال الصلوة لان اعتقاده ان صلاته الى غير القبلة وجازت
صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه والشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت والاصل في اشتراطه قوله سبحانه تبارك
وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ونحوها من الآيات اول وقت الفجر اي صلوة اذا طلع الفجر الثاني وهو
البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق في نواحي السماء فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل
اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الافق غير آخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت
صلاة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم الاكل على الصايم فيه لحديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشى فلا يخرج به وقت العشاء
ولا يحرم الاكل على الصايم وهو امر مجمع عليه وآخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الكاين قبيل طلوع الشمس من الزمان و
هذا ايضا لا خلاف فيه لاحد من الامة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الكاين بعيد زوال الشمس عن خط الاستواء
من الزمان وهذا ايضا بالاجماع وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال الذي يكون للاشياء
عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الايمة الثلثة آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف وطريق معرفة
وقت الزوال وفيئه ان ترسم دايرة في الارض مستوية وينصب في قطبها قايمة طولها مثل ربع قطر الدايرة فوراس ظل القايمة
اول النهار لا شك انه خارج الدايرة ثم ينقص الى ان يدخل فيها فلو توضع علامة على مدخله من محيطها ثم ان الظل ذلك ينقص
الى حد ما ثم يأخذ في الزيادة الى ان يبلغ محيط الدايرة فيخرج منها فلو توضع على مخرجه ايضا علامة ثم ينصف ما
بين مدخله ومخرجه ويرسم من نقطة النصف الى مركز القايمة خط مستقيم وهو خط نصف النهار فاذا كان ظل القايمة
على هذا الخط فهو نصف النهار من طلوع الشمس فاذا زال عنه فهو وقت الزوال واول وقت الظهر والظل الذي في قايمة
حينئذ هو فيء الزوال فيعتبر صيرورة ظل القايمة مثليها ومثلها ما عدا ذلك واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت
الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه وآخر
وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الكاين قبيل غروب الشمس من الزمان وهذا بالاجماع واول وقت صلوة المغرب

اذا

اذا غربت الشمس بالاجماع ايضا وآخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الكاين قبيل غيبوبة الشفق من الزمان وهو
اي المراد بالشفق هو البياض الذي في الافق الكاين بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف
ومحمد قول الايمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا المراد بالشفق هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها
واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين وآخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي قبيل طلوع الفجر من الزمان
ووقت الوتر اي وقته الذي هو وقت العشاء الا انه اي المصلي مامور بتقديم العشاء عليه لوجوب الترتيب
اعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه ومن جملة ما بنوا على هذا مسئلة وردت فتوى
في زمن الصدر برهان الايمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه
افتى ظهير الدين المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق
في اقصر ليالي السنة على شمس الايمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة
البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جواب الحلواني فارسل من يسأله في عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط
من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحسن الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه
مع الكعبين كم فرايض وضوئه فقال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه
ووافقه كذا ذكره نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري وهو الذي اختاره الشيخ حافظ الدين النسفي ويستحب
في صلوة الفجر الاسفار بها بان يصلي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله
عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر
بمزدلفة ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر في كل
الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس وذلك ليتوسع وقت النوافل اذ التنفل بعدها مكروه ويكره ان يؤخرها الى ان
تتغير قرص الشمس بل يصلي والشمس بيضاء ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم وتاخير صلوة العشاء الى
قبل ثلث الليل مستحب وتاخيرها الى ما بعده بعد ثلث الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضي الى تقليل الجماعة
يكون مكروها ومن حيث كونه ينقطع به السمر المنهي عنه يكون مندوبا وذلك لان السمر ينقطع بمضي نصف الليل غالبا فتعارض
دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة هذا ولكن اجاز العلماء السمر بعدها في الخير وتاخيرها الى ما بعده اي بعد

نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر واما اذا كان بعذر فالضرورات تبيح المحظورات واما التاخير
في الوتر فالاصل ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم اخذا بالاحتياط واذا كان يثق بالانتباه
فتاخيره الى آخره افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في
اول الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر
والعشاء تعجيلهما المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا يقع حال تغير الشمس وتعجيل العشاء التعجيل قليلا على وقت
المعتاد كذا في المحيط اما الاوقات التي يكره فيها الصلوة فنحن نجوز ان يراد بالكراهة ههنا المعنى اللغوي فيشمل
عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم وان يراد المعنى العرفي والمراد كراهة التحريم اذ النهي الظني الثبوت مالم يعرف
عن ظاهره يقتضي كراهة التحريم والقطعي الثبوت يقتضي التحريم فالتحريم مقابل للفرض وكراهة التحريم مقابل للواجب والتنزيه
مقابل للمندوب والنهي الوارد هنا من قبيل الاول وكراهة التحريم في الصلوة ان كانت لنقصان في الوقت منعت
الصحة فيما سببه كامل لعدم تادي ما وجب كاملا بالنقصان والا افادت الصحة مع الاساءة فلذا قال ثلثة اي ثلثة اوقات
من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع والكراهة في الفرض كالفوائت يمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل وكذا الواجبات
الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا
تؤدى ناقصة بالنقصان القوي وهو النقصان الذي هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول
الوقت في ماهيته بخلاف النقصان الذي ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلوة
في الارض المغصوبة او بسبب شيء آخر من المجاورات كالصلوة في الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلوة
بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت اما لو وجب الفرض او غيره بسبب ناقص وادى فيه صح كعصر يومه وذلك المذكور وهو كراهة
الفرض والتطوع ثابت وكائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال وروى عن ابي يوسف وهي
الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة والاطلاق جواز التطوع بجميع عليه
في جميع الاوقات ولا يصلى فيها اي في الاوقات المذكورة صلاة جنازة ولا يسجد للتلاوة اذا كانت تليت في وقت
غير مكروه لما تقدم ولا يسجد ايضا فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو وقع فيها فرضا اي صلوة مفروضة بعيدها
اي يلزمه اعادتها لعدم صحتها لما قدمناه من انها وجبت بسبب كامل فلا تتادى بسبب الناقص وان تلا فيها اي جوانلا في

وقت

وقت من الاوقات الثلثة آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الاوقات الثلثة لانه وان صحت
لوجوبها بالسبب الذي اديت به الا ان الكراهة موجودة لحصول الفعل الشبيه بعبادة الكفار مع ان تاخيرها لا يؤدي
الى فواتها وصيرورتها قضاء لان ما ليس مقيدا بوقت لا يتاتى فيه القضاء بل متى فعل فهو اداء وسجدة التلاوة من
هذا القبيل فان سجدها فيه في ذلك الوقت لا يعيدها لصحة ادائها واجزائها عن التلاوة واما الوقتان الآخران الخمسة
فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض اي اللازم عملا فيشمل الواجب ايضا فلذا قال يعني الفوائت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس فانه يكره في هذا
الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا
التطوع فيه مكروه لا لمعنى في الوقت بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها ويؤيده ما تقدم عن النخعي عن انه
اعتق رقبة لتاخيره المغرب بدا النجم وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما اخرج
ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وذكر ابو عمر بن
عبد البر في شرح الموطاء والقاضي عياض في الاكمال عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا ينهون عن
الصلوة عند الخطبة ومذاهب الصحابي حجة يجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شيء آخر من السنة واخرج مرفوعا عن
عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة على ان ما رواه الستة عن ابي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام قال
اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغت يفيد بدلالته منع صلاة السنة وتحية المسجد لان المنع
من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد منع منهما بالطريق الاولى وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي
يوم الجمعة كذا هو مقيد في قاضي خان والخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع
الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر اذا علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف
وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة لكن
يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف وخلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي
او في الشتوي ان كان الامام في الصيفي او خلف السطوانة والظاهر ان هذا هو السبب في الكراهة عند الاقامة يوم الجمعة لانه
يوم اجتماع وازدحام فلا يمكن غالبا ان يخلو من مخالطة الصف وقيل كره وصل السنة بالفريضة في مكان واحد دون

في منع الصلوة عند الخطبة

ان يفصل بينهما بشيء فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل
يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا
وحكي عن القاضي الامام علي النسفي انه قال كنت افتي زمانا بتمها اربعا اذ الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة ولذا
لا يصلي في التشهد الاول ولا يفتتح اذا قام الى الثالثة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما
وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح لما روى السنة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد
لم يصل قبلها ولا بعدها وقيل لا يكره بعد الخطبة في المصلى ايضا وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
للاخلال بالاستماع والانصات كساير الخطب والحاصل انهم ذكروا في الفتاوى ان اوقات الكراهة اثنا عشر ولكن
يستدرك عليهم بعد خروج الامام قبل ان يخطب وقبل صلوة العيد كما ذكر المص وكذا بعد صلوة العيد في المصلى على
ما هو الاصح وكذا ينبغي ان يكره ايضا عند خطب الحج الثلث كساير الخطب فعلى هذا يكون اوقات الكراهة خمسة عشر سوى
الثلثة الاولى ومعها ثمانية عشر ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير
مكروه تخلصا عن الكراهة والنقصان الى الكمال وليس هذا ابطالا للعمل لان القطع للاكمال لا يكون ابطالا كمن شرع
في الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدي لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده
ونحوه ذلك ولكن مع هذا لو لم يقطع بل اتمه شفعا فقد اساء لمخالفة النهي الواجب الامتثال ويكون آثما كالتارك الواجب
بالامر ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه قضاء تلك الصلوة لانه قد اداها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين
اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة في وقت
مستحب ثم افسدها او فسدت هي بقدرة متيمم على استعمال الماء او مضي مدة ماسح ونحو ذلك لا يقضيها فيما بعد العصر قبل
الغروب او بعد الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر آنفا من كراهة
ما لزم بالشروع في الوقتين وبهذا رد ما نقل عن الفقيه اسماعيل الزاهد من ان خشي ان صلى ركعتي الفجر ان لا يدرك
الامام انه يشرع فيهما ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلوة وقيل يقضيها ولو شرع في اربع ركعات قبل
طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان سلم تنوب صلوته هاتين الركعتين
عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احد الروايتين عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية بناء

على

على ان السنة تؤدى بمطلق بنية الصلوة من غير احتياج الى تعيين كونها سنة وهو الصحيح وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين
على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر عند المتاخرين تجزيه تلك الركعتان
عن ركعتي الفجر ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر ثم استمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا
طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة بعد ما كانت حراما عند الطلوع ولو طلعت الشمس والمصلي
في خلال اي في اثناء سنة الفجر يفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو
في خلال صلوة العصر لا يفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وذلك لما ذكر في الاصول ان الوقت هو سبب لوجوب
الصلوة ولا يمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدي الى عدم جواز الاداء قبل تمامه فيلزم ان لا يجوز الصلوة الا بعده وهو خلاف
الشرع فلزم ان يكون جزء منه هو السبب وح فالجزء الاول هو الاولى لسبقه فان اتصل به الشروع التام تقررت له
السببية والا انتقلت الى ما يليه ثم وثم فاي جزء اتصل به الشروع التام اي الذي لم يطرأ عليه الفساد تقررت له السببية
هكذا الى آخر الوقت فان خرج الوقت ولم يحصل شيء فالوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة التي لاجلها لم يضف الى الجميع
ولعدم اولوية بعض الاجزاء اذا علم هذا فالجزء الذي اتصل به الشروع في الفجر كان كاملا فبوجود النقصان وهو طلوع الشمس
يقع الفساد والجزء الذي اتصل به الشروع في العصر كان ناقصا لكونه وقت الاصفرار والتشبه بعبدة الشمس وعدم الفساد للغروب وان كان كاملا
بان شرع قبل ذلك او في اول الوقت فعروض الغروب لا نقص فيه بل به يخرج وقت الكراهة الشرط السادس النية
هي في اللغة مطلق القصد وفي الشريعة قصد كون الفعل لما شرع له والعبادات انما شرعت لنيل رضاء الله تعالى ولا يكون ذلك سبحانه
الا باخلاصها له فالنية في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس غير قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والآيات والاحاديث في ذلك كثير جدا اذا علم هذا فنقول المصلي اذا كان متنفلا سواء كان ذلك النفل سنة مؤكدة
او غيرها يكفيه مطلق النية الصلوة ولا يشترط تعيين ذلك النفل بان سنة الفجر مثلا او تراويح او غير ذلك ولكن في التراويح
اختلف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور
في فتاوى قاضي خان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وساير السنن تتادى
بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية والاحتياط في نية التراويح
ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل لكيون خارجا عن

في نية التراويح والوتر والجمعة

الطلاق

والاحتياط للخروج من الخلاف وفي السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عليه الصلاة والسلام
ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة
وصلوة العيد ان يشترط فيها التعيين ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء
ما لزم بالشروع لان مطلق الصلوة يحتمل النفل وغيره وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء
للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها من الصلوة والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض لانه يشتمل افرادا كثيرة
متفقة ومختلفة فلا يجوز ما لم يعين في نية الظهر والعصر مثلا فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر
او غيره ولم يمض الوقت فقد خرج اجزاء ذلك الا في الجمعة فانه لو نوى فرض الوقت لا يصح الجمعة لان فرض الوقت
عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد امر بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل ان يفوته الجمعة صحت عندنا
ولا يشترط نية اعداد الركعات لعدم الاحتياج اليها لكون العدد متعينا بتعيين الصلوة ولو نوى
الفرض والتطوع معا جازت صلاته بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد حيث لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع بل تبطل نيته بالكلية فلا يصح صلاته ولو افتتح المكتوبة
اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع معتمدا حتى فرغ صلاته فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة التي
شرع ناويا لها وهذا بناء على ان النية انما تشترط في الابتداء لا في البقاء استصحابا للزوم الحرج في ذلك
ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع لان النية في الافعال يصح تبديلها
اذا قارنتها كما يصح تبديلها في التروك بمجرده وحاصله صحتها اذا قارنت المنوي فعلا او تركا سواء تقدمها مماثل
او مغاير او لم يتقدمها شيء فتنسخ المغاير وتقرر المماثل وهذا اصل ينبني عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية فاعلمه
ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة تتعلق بالفتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما
كبر ناويا له من العصر والتطوع بناء على الاصل المذكور وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي
الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة ويصح شروعه في النافلة للاصل المذكور وهذا من ذكر
العام بعد الخاص او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له
من الصلوة بالاقتداء رافضا لما كان فيه من الصلوة منفردا لما ذكرنا من الاصل وذلك لان الصلوة بالاقتداء غير

مع الانفراد حكما لما فيها من الالتزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي
لما ذكرنا لانه نوى عين ما فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت
تلك الركعة كذا في الخلاصة وتجزى اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مغيبا وصلى
اربعا اخرى بعد هذا التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلاة التي هي
ثالثة بعد التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها
بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي
النية للفائتة اذا كان للوقت سعة الا ان يكون في آخر الوقت فح يكون النية للوقتية لترجحها ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به
الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم
ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين
اي تعيين الفرض وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك الفعل وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام
وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء به لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام
ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام كذا في الفتاوى يعني لو وجد منه الانتظار فقط من ان لم يحضره نية الاقتداء عند التكبير يصح
الاقتداء وتقوم الانتظار مقام النية وحسن وان نوى في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجزيه قال الامام
خواهرزاده عن استاذه اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قبل ينبغي ان ينتظر
على هذا ويقول واقتديت به وان نوى ان يصلي الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار
وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو وصح الاقتداء للاطلاق وعدم التقييد وكذا ان نوى
الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو وصح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد وانما هو ظنه
فلا عبرة به مع حقيقة الاطلاق اللهم الا اذا قيد بنيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه ح
لا يصح اقتداؤه والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط
وهو ظاهر لكنه انما يصح على قولهما لان الافضل عند ابي حنيفة ما قارنت تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء
حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم يحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة

الامام وكبر وظن انه اى الامام قد شرع وهو اى والحال ان الامام لم يشرع بعد اختلفوا فيه ومن صلى سنتين ومن
لم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعل الناس فانه ينظر الى ظنه ان ظن ان الكل اى كل شىء يصليه فريضة
جاز فعله وسقط عنه الفرض وان كان الرجل شاكا فى بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج
يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو فى الوقت نويت ان اصلى
ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره فى المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فيجمع عليه عندنا واما بنية ظهر
الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انه لا يجوز وليس من القضاء بنية الاداء ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت هكذا فى نسخ المتن وهو ايضا سهو لان فرض اليوم عند خروج الوقت يحتمل للوقتية
والفائتة فلم يحصل به تعيين والصواب لو نوى ظهر اليوم فانه هو الذى يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكلية
ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذى هو فيه ونوى انه هذا من ظهر يوم الثلثاء اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان
الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره و
الغلط انما هو فى تعيين الوقت وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض بان لم يكن عليه غيره من نوعه اما اذا
كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر ولم يعين احدهما انه ظهر اى يوم فانه لا يجوز ولو شرع فى صلوة ما من الصلوات
هى عليه يظن انها سبتية اى من صلوات يوم السبت فاذا هى اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع فيها انما هى احدية
اى من صلوات يوم الاحد بان عليه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا يصح
تلك الصلوة ولا يجزى عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم وجوبها
والصلوة قبل وقتها لا يجوز ولو كان بالعكس بان شرع فى صلوة عليه ظن انها احدية فاذا هو سبتية يصح ويسقط
عنه والمستحب فى النية ان ينوى ويقصد بالقلب ويتكلم باللسان بان يقول اصلى صلوة كذا ولو نوى بالقلب ولم
يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب لا عمل اللسان فالحاصل ان حضور النية فى القلب من غير
احتياج الى اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم باللسان اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من
غير حضورها فى القلب رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها كما ذكر نجم الدين الزاهدى فى القنية وكذا فى شرح
القدورى جواز الاكتفاء بمجرد التكلم عند الضرورة لان التكليف بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها والاحوط

في

فى النية من حيث الزمان ان ينوى حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اى ان يكون النية موجودة زمن التكبير كما هو
مذهب الشافعى وذكر الناطفى فى الاجناس انه من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية
فى تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تامل يجوز صلوته والا فلا اى وان لم يكن بحال
يمكنه ان يجيب من غير تامل لا يجوز صلاته وعندنا جاز الصلوة بنية متقدمة اذا لم يفصل بينهما وبين التكبير عمل لا يليق بالصلوة
وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا يصح الصلوة بتلك النية المتاخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى قيل يجوز الى التعوذ
وقيل الى الركوع واما فرايض الصلوة اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض منها ست فرايض
على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان فرضان لكن على الخلاف بينهم وهى اى الفرايض الست المتفق عليها تكبيرة
الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد قدر قراءة التشهد لقوله تعالى وقوموا
لله واقرؤا ما تيسر من القران واركعوا واسجدوا فانها اوامر ومقتضاها الافتراض واما القعدة الاخيرة والمواظبة
فلان الصلوة مجملة بينها النبى صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من
غير ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض المجمل كان متعلقا فرضا بالضرورة اما الخروج من الصلوة
بصنعه اى بالفعل الناشى من المصلى ففرض عند ابى حنيفة خلافا لهما اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا لم يروعن
ابى حنيفة صريحا وانما التزمه بعض علماء المذهب به استدلالا من جوابه فى المسئلة الاثنى عشرية وهى الفساد
برؤية المتيمم الماء بعد القعود قدر التشهد على ما يجئ تفصيله فقالوا انما فسدت الصلوة عنده فى هذه
المسئلة لان الخروج من الصلوة بفعل المصلى فرض عنده وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال الاضطراب
عن جميع الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابى يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود المروى
فى السنن الاربع انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع
والسجود قال الترمذى حديث حسن صحيح وعند ابى حنيفة ومحمد التعديل واجب وسيأتى الكلام
عليه ان شاء الله تعالى ولما ذكر الفرايض اجمالا شرع فى تفصيلها فبدأ مرتبا فقال ولا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة
الافتتاح لاجتماع الامة على ذلك فى كل زمان فانهم قد اجمعوا على انه لا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح
وهى قوله اى قول العبد الله كبير ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف

فيهما الشافعي ايضا ثم قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه الاربعة وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال
بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء
الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر
على كل شيء والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن التكبير ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله
يصح افتتاحه لان المقصود هو الثناء لله سبحانه التعظيم فحصل ما هو المراد من التكبير وهو التعظيم ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي
او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه في
الصلوة لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه تصريحا او تعريضا وهو غير المذكور وقال عليه الصلوة
والسلام فيما يأثر عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفي الكفاية الاظهر
الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسمائه تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء
يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن وفي الرواية لا يصير شارعا بما ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه
خلاف محمد وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلاته
قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل يصير شارعا ولو قال الله اكبر بالكاف اي الرخوة كما تنطق بها البدو واختلف فيه
البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا ولو ادخل في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى آلله اذن لكم وشبهه
تفسد صلاته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه
الشك في كبريائه تعالى وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلاته والاستفهام يحتمل ان
يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والاشان لا يصلح ان يقرر غيره وان قرر غيره لزم الفساد
ايضا لانه خطاب وعلى هذا لو مد همزة اكبر الاصح انها تفسد ايضا واشباع حركة الهاء خطأ من حيث اللغة ولا تفسد
وكذا تسكينها واما مد اللام فصواب ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله
لا يصير شارعا في الصلوة في اظهر الروايات كذا في الفتاوى ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ
من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله
اكبر فيقع الكل فرضا واذا كان كذلك يكون قد اوقع فرض التكبير قبل الامام وكل فرض اوقعه قبل الامام فهو غير معتبر

ولم

التكبير مع الامام

ولا معتد به فصار كانه لم يكبر فلا يصح شروعه وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ
من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه
مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا لما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه ايضا في رواية النوادر حتى
لو قهقه لا ينتقض وضوءه وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعدما كبر الامام يعني كبر
ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان فيه على تقدير
انه صح شروعه في صلوة نفسه لمغايرة ما شرع فيه ثانيا لما شرع فيه اولا على ما تقدم والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي
مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة فكان افضل وقالا يكبر اي الافضل ان
يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ويكون ابتداء التكبير وانتهاؤه اقتداء بمن هو في الصلوة
واذا لم يكبر مع الامام ثم كبر قبل قراءته من الفاتحة احرز ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام
او بعده يحكم باكبر رايه اي بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن في مثله لازم فان استوى الظنان فانه اي التكبير والشروع
الذي وقع الشك فيه يجزيه حملا لامره على الصواب والاحوط ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين والثانية من الفرائض
القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلاته بخلاف النافلة على ما يأتي ان شاء الله تعالى وان عجز
المريض عن القيام عجزا حقيقيا او حكميا كما اذا قدر حقيقة لكن يخاف بسببه زيادة مرض او بطء برء او يجد الما شديدا
يصلي قاعدا يركع ويسجد لحديث عمران بن حصين اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها اما اذا كان يقدر على القيام لكن يلحقه نوع مشقة من غير الم شديد ولا خوف ازدياد مرض او بطء برء
فلا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام متكئا ولو قدر على بعض
القيام لا كله لزمه ذلك القدر حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع و
السجود قاعدا ايضا اومأ برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه
من وسادة او غيرها لقوله عليه الصلوة والسلام لمريض عاده اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك
ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح ويكون صلاته بالايماء لا بالركوع والسجود ولو كانت الوسادة

سو

على الارض تسجد عليها جاز ايضا فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اى
بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا لما مر فى حديث فان لم يستطع
الايماء براسه لا قاعدا ولا مستلقيا ولا مضطجعا اخرت الصلوة عنه فى رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفى رواية
سقطت الصلوة عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه
هذا هو ظاهر الرواية ثم زال برؤه اى زال عجزه عن الايماء بالبرء وصار قادرا عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة
المرض والعجز عن الايماء بالراس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهى قوله اخرت عنه ولا تسقط وان اى
وان لم يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء
وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اى
كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عنده بل يجوز ان يومى قاعدا وهو افضل وذكر فى الذخيرة انه ان قدر
على القيام والركوع دون السجود يعنى يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام
وعليه ان يصلى قاعدا بالايماء فقوله لم يلزمه القيام يفهم منه انه يجوز له الايماء فى كل من القيام والقعود وقوله عليه
ان يصلى قاعدا يفهم منه ان القعود لازم وانه لا يجوز الايماء قاعدا ولكن كثر المشايخ على انه لا يجب عليه الايماء قاعدا
رجل فى حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلى بهما بل يصلى قاعدا بالايماء وهو الافضل شيخ كبير اذا قام
فى الصلوة سلس اى نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اى صلى جالسا يركع ويسجد لا يسيل الجراحة ولا
يسلس البول فانه يصلى جالسا يركع ويسجد ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلتت ريحه فانه
يصلى قاعدا بالايماء ويترك السجود والركوع ولو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه او انفلتت ريحه ولو
صلى مستلقيا لا يسيل شىء فانه يصلى قائما بركوع وسجود وعن محمد فى النوادر انه يصلى مضطجعا يومى ايماء كذا
فى فتاوى قاضيخان ومدوح العورة بمنزلة الحدث فى جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف
عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلى قاعدا بقراءة ويترك القيام يعنى بالذى يضعف عن القراءة على تقدير القيام
الشيخ الفانى الذى لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا والتقييد بالشيخ اتفاقى اذ لا فرق فى ذلك بين الشيخ وغيره
من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم قعد فاذا كان

ای

49

اى قرب وقت الركوع يقوم ويركع هذا ان قدر على ذلك ثم المريض يقعد فى الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد فى التشهد
ان استطاع عليه فى الفتوى لانه القعود المعهود فى الصلوة وان لم يستطع فيقعد كيف شاء وفى الذخيرة امراة خرج راس
ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها فى قدر او حفيرة
صلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومى ايماء اى تصلى بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة عن وقتها لانها
لا تصير نفساء بخروج بعض الولد ما لم تر الدم بعد خروج كله والدم الذى تراه فى حال الولادة قبل خروج
الولد استحاضة لا يمنع الصلوة فكانت مكلفة بقدر وسعها فلا يجوز لها تفويت الصلوة عن وقتها الا عند العجز
بالكلية كما فى سائر المرض رجل شلت اى يبست يداه والحال انه ليس معه احد يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه
وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلى ولا يجوز له ان يترك الصلوة ولا ان يؤخرها عن وقتها اذا كان قادرا
على مسح وجهه وذراعيه بالحائط ونحوه مما يصح ان يكون تيمما وكذا ان قدر على غسل اعضاء وضوئه فى ماء جاز او ما
فى حكمه يلزم ذلك ولا يجوز التيمم فالحاصل انه لا فسحة فى ترك الصلوة مع الامكان باى وجه كان فانظر ايها العاقل
وتامل فى هذه المسائل الذى بينها الائمة رحمهم الله تعالى واستنبطوها من الادلة الشرعية هل تجد فيها عذرا غير العجز
التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها بالكلية وا ويلاه هى كلمة تفجع وقيل معناه الفضيحة استعملها على
طريقة الندبة وقوله لتاركها اى لتارك الصلوة تفجع او ادعو الفضيحة فاللام متعلق بمعنى الكلام او بمحذوف على
انه خبر مبتدأ محذوف دل عليه وا ويلاه اى لتارك الصلوة هذا التفجع والدعاء بالويل لما يلزم بسبب تركها
من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها
وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل
اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد فى النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر
يقال له الهبهب وقيل واد فى جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا فى لباب التفاسير للكرمانى وتقدم الحديث
عن جابر بين الرجل وبين الكافر ترك الصلوة رواه احمد ومسلم وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد وابو داود والنسائى والترمذى
وقال حديث صحيح وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح لا نعرف له علة وعن عبد الله بن شقيق العقيلى

فى بيان غيا

مطلب فى ترك الصلوة كفر

قال كان اصحاب محمد لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها
لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف رواه
احمد باسناد جيد والطبراني في الكبير والاوسط وابن حبان في صحيحه والاحاديث في ذلك كثيرة وفيما ذكر كفاية ومن
لم يجعل الله له نورا فما له من نور وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما فحدث به في اثنائها مرض يبيح له القعود او عذر
من عدو وغيره تممها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او مؤميا قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا
او على جنبه ان لم يستطع القعود والحاصل ان الحكم في اتمام الصلوة اذا ابتلاها صحيحا على قدر الاستطاعة فالحكم
فيما اذا كان العجز في ابتدائها وان كان المصلي قد صلى اول صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح
من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلاته واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يستقبل الصلوة من اولها ولا يجوز له ان يبني ما يصليه قائما على ما صلاه قاعدا وان صلى بعض صلاته
بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما استانف الصلاة ولا يجوز ان يبني على ما صلى بالاتفاق
بناء على عدم جواز اقتداء من يركع ويسجد بمن يصلي بالايماء اتفاقا لكونه بناء القوي على الضعيف وهو غير
جائز ويجوز التطوع اي يصلي التطوع وساير النوافل قاعدا بغير عذر لما اخرج الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن صلى بايماء فله نصف اجر القاعد قال النووي قال العلماء هذا في النافلة اما الفرض فلا يجوز القعود
فان عجز لم ينقص من اجره انتهى والمراد لو العدم نقص اجر العاجز لحديث البخاري في الجهاد اذا مرض العبد او سافر
كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا ثم من قوله يجوز التطوع الى آخره يستثني منه سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر والكلام
في صفة القعود كما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيي اي كل وتعب فلا باس له ان يتوكأ اي يعتمد على عصا
او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقا اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا لما فيه من
اساءة الادب اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز عند ابي حنيفة لكن مع الكراهة على اختيار صاحب الهداية
وبلا كراهة على ما اختار فخر الاسلام وهو الاصح ثم لا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى والثانية لاطلاق ما ذكروا

وتجوز

٥٠

وتجوز صلاة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة صلاة التطوع على الدابة بالايماء الى
اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير
مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد
يجوز معها ولا يجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا كما ذكره المصنف غير سديد اما الفرايض اي صلاة الفرايض على الدابة فتجوز ايضا
لكن بالاعذار التي ذكرناها في فصل التيمم من خوف السبع او العدو او المرض او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع
او لص او كان في مكان يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له
الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول
او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بلا معين فانهما يصليان
عليها اي على الدابة وكذا اذا كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعاونة ولا تلزمه الاعادة عند زوال العذر
في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما ذكر
في الاحاديث المتقدمة ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او على سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود والمراد انه
لا يباح له ان يفعل ذلك وليس المراد فساد الصلوة به لانه ايماء وزيادة ولو كان سرجه نجاسة كثيرة او في ركابه
فانها لا تمنع جواز الصلوة وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة
بلا عذر لتاكدها كما تقدم انها لا تصلى قاعدا بلا عذر ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز الا من عذر كان يحصل له دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا
بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب والغالب كالمحقق فاقيم مقامه كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث
والقيام عنده افضل وان استطاع الخروج والصلوة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر والخلاف
في السايرة اما في المربوطة فان كانت في اللجة والريح تحركها تحريكا شديدا فهي كالسايرة وان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت
مربوطة بالشط فقيل هو ايضا على الخلاف والصحيح عدم الجواز قاعدا اتفاقا قيل وعلى ما ذكر في بعض الكتب ينبغي ان
لا يجوز الصلوة فيها اذا كانت سايرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسألة الناس عنها غافلون ثم المصلي فيها يلزمه
استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت بخلاف راكب الدابة كذا في الكافي

قيل ان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلاته فيها الا اذا لم يمكنه ... فيجوز ... الا بالايماء

والثالث من الفرايض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه
لايكون قرآة في اختيار الهندواني والفضلي لان مجرد حركة اللسان لايسمى قرآة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع
مفهوم وقيل اذا صحح الحروف تجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي لان القرآة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف
دون الصماخ لان السماع فعل السامع لا القاري وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني
الاصح انه لايجزيه مالم تسمع اذناه ويسمع من بقربه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واعلم ان القرآة وان كانت فعل
اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها لا صوت
ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا يقتضي ان يلزم في مفهوم القرآة ان يصل الى السمع بل
كونه بحيث يسمع ولعل المراد بقول الهندواني ذلك بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى
وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والايلاء والبيع ووجوب السجدة بتلاوته حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه لايصح عند الشيخين خلافا للكرخي وكذا لو قال ان دخلت الدار
بعد قوله انت طالق جهرا ان اسمع نفسه صح التعليق ولايقع الطلاق اجماعا والا فعلى الخلاف وقيل الصحيح ان في بعض
التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعضها شرط سماع غيره كما في البيع لو سمع البايع نفسه ولم يسمع المشتري لايكفي والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمصير والمآب وعليه التكلان والقراءة فرض في جميع ركعات النفل لما رواه الركعة الثانية
للركعة الاولى في القرآة على ماسيأتي وكل ركعتين من النفل صلوة واحدة وكذا في جميع ركعات الوتر لانه شبها
بالسنة وشبها بالفرض فمن حيث شبهه بالفرض تفترض القراءة في ركعتين فقط ومن شبهه بالسنة تفترض في الجميع فتفترض
في الجميع احتياطا لان اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه وكذا تفترض القراءة في كل الفرض في ذوات ركعتين
كما في الفجر والجمعة وظهر المسافر وعصره وعشائه اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات
الثلث كالمغرب ففرضها القراءة انما هو في ركعتين من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت
في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية [illegible] الثالثة او الثانية
والرابعة وهذا عندنا وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض ايضا وعن مالك في الاكثر وقال زفر
والحسن البصري في واحدة وقال ابو بكر الاصم واسماعيل بن علية والحسن بن صالح وسفيان بن عيينة ليست بفرض

في الصلوة

في الصلوة بل هي مستحبة والافضل ان يقرء في الاوليين هكذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو
يفيد انه لو لم يقرء فيهما لايكره له ذلك لان ترك الافضل ليس بمكروه والصحيح انه يكره ان كان ذلك عمدا ويجب
سجود السهو ان سهوا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرء في الاوليين فهو في الاخريين مخير
ان شاء قرء وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار تسبيحة على ما في النهاية وذكر الزيلعي
في شرح الكنز قدر ثلث تسبيحات واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة نفسها فالفرض
قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر
وهذا عند ابي حنيفة في احدى الروايات عنه وهي المشهورة واما عندهما وهي رواية عنه ايضا فالفرض اما قراءة
ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او قراءة اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار واما
اذا قرء اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون فانها ايات عند بعض القراء
فقد اختلف المشايخ فيه اي في جوازه اي في كون ذلك المقدار مجزيا عن فرض القراءة عنده والاصح انه لايجوز
لانه لايسمى قاريا وعد نحو ص حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وليس المقرو وانما المقرو الاسم وهو كلمة لا حرف و
احد وان قرء اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اخرها ولكن يتم تلك الاية في ركعة واحدة بل قرء البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة
الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لايجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة بل وعلى
قولهما ايضا لانه يزيد على ثلث ايات قصار دون تعيين الاية والثلث ليصير قاريا حقيقة وعرفا وهو كذلك
وهذا بيان مقدار الفرض المتعلق جواز الصلوة به اما مقدار الواجب الذي يخرج به من الكراهة فبيانه السنة
فيأتي ان شاء الله تعالى في بيان صفة الصلوة فالاقتصار على هذا المقدار مكروه لترك الواجب والذي لايحسن
ان يقرء الا اية واحدة لايلزمه التكرار اي تكرار تلك الاية عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات
بناء على ما تقدم والرابعة من الفرايض الركوع وهو اي الركوع المفروض طاطاة الراس اي خفضه
لكن مع انحناء الظهر وان طاطا راسه قليلا اي قدرا قليلا من الطاطاة ولم يعتدل اي لم يصل
الحد الى حد الاعتدال منه اي ان كان الى الركوع اي الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لانه يعد

راكعاً لغة وعرفاً اذ ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طاطا راسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعاً بل قائماً اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه لما تقدم ان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الركوع يخفض راسه في الركوع تحقيقاً للانتقال من القيام الى الركوع وليس عليه غير ذلك كذا قالوا وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعدما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين سجدة وحده وسجدة مع الامام تفسد صلاته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض عليه فيه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعدما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلاته وان كان لا تحتسب له تلك الركعة وانما لم تفسد لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة لان ما دون الركعة لا يسمى صلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم تجز ذلك الركوع ولم يحتسب له وان ادرك الامام اي ركع الامام المقتدي قبل الامام فادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزاه اي المقتدي ذلك الركوع عندنا ولو ركع الامام اولاً وشاركه المقتدي في اخر جزء منه او ركع على اثر امام ثم رفع قبله يجوز اتفاقاً ولكن ذلك مكروه للنهي عنه قال النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار متفق عليه واذا انتهى الى الامام وهو اي والحال ان الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع او لم يقف بل كبر ورفع مع الامام راسه الى حد الى القيام اقرب لا يصير المقتدي مدركاً لتلك الركعة بل يكون مسبوقاً بها ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج تكبيرتين خلافاً لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت النية كذا ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا تغفل عما سبق انه لا بد من وقوع تلك التكبيرة في حال القيام والا لا يصح الشروع وركنية الركوع متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافاً لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وبينه ان شاء الله تعالى وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او يمكث بمقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول الشافعي وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وغيرها

ان

٥٠

ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات والمراد ادنى ما يتم به تحقق السنة فلذا روي عن محمد كراهة النقص عن الثلث والخماسة من الفرايض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزايد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام لانه لا يعد ساجداً لغة وعرفاً بما دونه ويعتد به واما تاديه على وجه الكمال فهو بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لما في الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد وهذه الصفة المذكورة هي الكمال وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يلزم منه الخروج في وضع الانف يكره وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة في الجواز لما مر من انهما عظم واحد وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه قال وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه انتهى ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيتين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع لانه لا يسمى سجوداً وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة والانف اذ لم يرد نقل في اقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والابدال لا تنصب بالراي بل اذا عرض العذر المانع من لزوم السجود على الجبهة والانف يومي المصلي حينئذ بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط فرضية السجود عنه ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافاً لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز سجوده او احدهما يجوز كما لو قام على قدم واحدة والمراد بوضع القدم وضع اصابعها ومن وضع اصابعها توجيهها نحو القبلة كما فهم من كتبهم وهذا مما يجب التنبه له فان اكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الازدحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر امنعه عن السجود وعلى الفخذ يجوز سجوده على الفخذ على المختار ولا يجوز بغير عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر وهو اي جواز السجود على الفخذ حال العذر قول ابي حنيفة والظاهر انه روي عنه ولم ترو عن الامامين فلذا خصه بالذكر وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل وهو اي

والحال ان ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز سجوده
المراد من الصلاة صلاة الساجد حتى لو كان في صلوة اخرى لا يجوز ايضا لان الفرورة قد تدعوا الى ذلك للزحمة وانما
تحقق عند الاشتراك في الصلوة ولو كان موضع السجود ارفع اى اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار
ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اى وان لم يكن ارتفاعه مقدار لبنتين بل كان ازيد فلا يجوز السجود
واراد باللبنة في قوله لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف
ذراع طوله اثنى عشرة اصبعا ولو سجد على كور عمامته وهو دورة يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها
وهذه العمامة عشرة اكوار اى دوائر او سجد فاضل ثوبه الذى هو لابسه حال وضع كور العمامة او فاضل الثوب
على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز والذى ينبغي ان يكره اذا كان بلا عذر والا
فلا ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه في المغنية ولو وضع
كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما السجود
على الكفين فقد قدمنا الكلام عليه واما على الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة والحاصل انه لا كراهة في السجود
على شيء مما فرش على الارض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالاجماع ثم ان البسط لدفع الحرارة او البرودة لا كراهة فيه
لانه يحصل به الخضوع وزوال الاضطراب واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن جبهته ووجهه يكره لان فيه نوع
ترفع وهو غير لايق بالمصلي وان لدفعه عن عمامته وثوبه لا يكره لانه صيانة للمال وتحرز عن اضاعته وفي الخلاصة واذا
اراد ان يصلي على القباء يجعل الكتفين تحت رجليه ويسجد على الذيل نقله عن الحلواني وان سجد على الثلج فانه ان لم
يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اى وجه الساجد فيه لم يجز
سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده حتى صار بحيث تجد صلابته ولا يغيب وجهه فيه
وظاهره ان لا يتسفل بالتسفيل فحينئذ جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا التقى الحشيش الرابط واليابس فسجد عليه
ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف
او نحوه ان لم يستقر جبهته بتمام التسفيل لا يجوز سجوده وكذا كل محشوش كالفرش والوسايد وكذا كور العمامة
ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله وتجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن

المنية ... [illegible]

p2

او على الذرة لا يجوز سجوده لان هذه الحبوب لملاستها ولزوجتها لا يستقر بعضها على بعض ولو سجد على الحنطة او
الشعير يجوز لان حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج
وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منه في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق لامكان استقرار الجبهة
ووجود الصلابة لتماسك اجزائه بالجوالق وسئل نصير بن يحيى عن بضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال
ان وضع اكثر الجبهة على الارض اى مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط والجبهة من الصدغ الى الصدغ
طولا ومن الحاجبين الى حرف القحف عرضا وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده وهذا هو المختار لما تقدم
ان وضعهما في السجود سنة وليس بفرض خلافا لما قاله الفقيه ابو الليث على ما تقدم والسادس من الفرايض
القعدة الاخيرة اى التي تكون في اخر الصلوة وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع
ما يكون مع تصحيح الالفاظ والتشهد التحيات لله الى عبده ورسوله هو الصحيح لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر
فرضيتها اى ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل الآتي ذكرها الاولى رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة
بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته اى فرضية صلاته لترك الفرض على وجه لا يمكن تداركه لزيادة ركعة
تامة بالسجود للخامسة وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فبطل اصل صلاته وتخرج من كونها
صلاة وهي قاعدة ان كل صلاة بطل وصف من اوصافه بطلت اصلا عنده لا عندهما لان بطلان الوصف لا يستلزم
بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف تابع والشروط والاركان لا يكون له قصرا وعلى هذا لو لم
يقعد على ثالثة المغرب وسجد للرابعة او على ثانية الفجر ونحوه وسجد للثالثة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى
بالمقيم في صلاة فاتته لا يصح اقتداؤه به لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به
حينئذ اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جايز عندنا على ما سنبينه ان شاء الله تعالى والثالثة من المسائل ان تذكر المصلي
بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد ان عليه سجدة التلاوة فعاد اليها اى الى سجدة التلاوة بان يسجدها
ارتفعت اى ازالت القعدة لعوده الى شيء محله قبلها فان محل السجود سواء كان للصلوة او للتلاوة الصلاة
قبل قعود الاخير اما سجود الصلوة فظاهر واما سجود التلاوة فلانه من احكام القراءة فيلحق بها بخلاف السجود للسهو
فان محله آخر الصلاة فلا ترتفع به القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد سجوده للتلاوة فسدت صلاته بخلاف ما لو سجد

القحف ما بين الصدغين والاذن

للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد حيث لا تفسد صلاته لما قلنا والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه اي فحين انتبه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته وذلك لان الافعال في الصلوة
حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نايمًا او قام او ركع
او سجد نايمًا ومثله في القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فلا نص فيها وهذه المسئلة وهي وقوع بعض
الافعال في الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون
والسابعة من الفرايض لما فرغ من بيان الفرايض الست المتفق عليها شرع في بيان الفرضيين المختلف فيهما
احديهما هي السابعة وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد
البردعي كما تقدم حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعدما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب
وغير ذلك تمت الصلوة بالاتفاق لتمام جميع فرايضها عندهما وكذا عنده لوجود الخروج بصنعه ايضا وان سبقه الحدث
من غير عمد منه في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام واما الفرايض فقد تمت
جميعها وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا قد بقي عليه من فرايضها حتى لو لم يتوضأ
ولم يخرج بصنعه بل عمل عملا ينافي الصلوة من غير متعلقات الوضوء تبطل صلاته لفعله فرضا من فرايضها وهو الخروج منها
بغير طهارة ويبتني على هذا الاصل وهو كون الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني
عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعدما قعد قدر التشهد او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه
بعدما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة وحكما بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة بسبب ذلك
وقيد به لانه لو خلع بعمل كثير لا يبقى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد
بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير تلفظ او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا بعدما قعد قدر التشهد على لبس الثوب فالقي
عليه الثوب فلم يتكلف في لبسه او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد قعود قدر
التشهد او تذكر المصلي في هذه الحال ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب الترتيب او احدث الامام القاري في هذه
الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة
او كان صاحب العذر فانقطع عذره في هذه الحالة ففي هذه المسائل الاثني عشرة فسدت صلاته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة

السابعة من الفرايض

باب

باب آخر غير صنعه وهو ان الخروج بصنعه فرض فقد فقد فرض من الصلوة لا يمكن تداركه فتفسد وقالا تمت صلاته
لان الخروج بصنعه ليس بفرض والثامنة من الفرايض وهي من الثانية المختلف فيهما تعديل الاركان فانه
عند ابي يوسف فرض وكذا عند الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله كما ذكروا اول ذكر الفرايض وعندهما
اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرايض وسئل محمد عن ترك
الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته وكذا ابي حنيفة وعن السرخسي من ترك
الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الاعادة اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال
يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريمة
ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الفرض
للواجب انتهى وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرايض عند ابي يوسف
للحديث المذكور وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وغيره قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وينبغي ان
يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث
ابن مسعود عن النبي عليه الصلوة والسلام لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي
حديث حسن صحيح ولعله كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب السجود والسهو فيه مما في فتاوى قاضي خان
في فصل ما يوجب السهو قال المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلاته
عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو انتهى ومثله ما ذكر في القنية من قوله وقد شدد القاضي الصدر في شرحه
في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال اكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة فيمكث في الركوع
والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها
او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة
في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى ثم لما فرغ
المص من ذكر الفرايض اتبعها ذكر الواجبات فقال ومكروه اي ما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء

مطلب في اعتدال الاركان

منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا خلافا للثلثة ومنها تعيين قراءة المفروضة في الصلوة في
الركعتين الاوليين منها للمواظبة عليه السلام عليه من غير ترك ومنها الاقتصار فيهما او في الركعتين الاوليين
على مرة واحدة في كل واحدة فانه واجب حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو
لو سهوا ومن الواجبات تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ايضا ومنها ضم السورة او ما يقوم
مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اى الفاتحة للمواظبة ايضا ومن الواجبات الجهر بالقراءة
فيما يجهر فيها كالفجر والجمعة والعيدين واوليي المغرب والعشاء وكالتراويح والوتر فان الجهر في جميع
ذلك واجب على الامام ومنها اى من الواجبات المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيها كغير ما ذكر فان
الجهر والمخافتة في محلهما واجب للمواظبة منه عليه الصلوة والسلام على ذلك ومنها قراءة القنوت في الوتر
ومنها قراءة التشهد فانها واجبة في القعدتين الاولى والاخيرة وفي رواية هي واجبة في القعدة الاخيرة
فقط اما في الاولى فهي سنة والرواية الاولى ظاهر الرواية وهي اظهر للمواظبة في جميع ذلك من غير ترك
مرة ومن الواجبات القعدة الاولى لما مر آنفا ومنها سجود التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها
فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها لو اخرها عن محلها سهوا يجب عليه السهو لانها من مكملات الركن
وهي القراءة ومكمل الفرض واجب ومنها سجود السهو لان سجود السهو جبر لما وقع من الخلل في الصلوة بسبب ترك
الواجب والكمال لها ورفع الخلل من الصلوة واكمالها واجب ومنها تكبيرات العيدين للمواظبة عليها من
غير ترك والمراد التكبيرات الزوائد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فان
ذلك واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب عليه سجود السهو وكذا اذا سجد ثلث سجدات ونحو ذلك
مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وبقي على المص واجبان آخران لم يذكرهما وهما رعاية الترتيب
فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل الركعة والخروج بلفظ السلام وهو واجب عندنا للمواظبة
عليه الصلوة والسلام عليه وعند الائمة الثلثة هو فرض فلو تركه فسدت صلوته عندهم لا عندنا واما بيان
صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب المتوارث فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى
~~وهي شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير لان اخراجهما بعد ذلك في الصلوة فرض يفسد الصلوة بتركه ثم استدل~~

صفة الصلوة

وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة ولا اعتبار لما قاله بعض من شراح الكنز من الترك انه انما
قيد بقوله عند التكبير لان اخراجهما بعد ذلك في الصلوة فرض يفسد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث
موضوع انه عليه الصلوة والسلام قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يديه من كمية فالجنة عليه حرام
او لعمري ان هذا الجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد نقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال
فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زايدا على خبر التعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير
ذلك مما لم يثبت بها سوى الوجوب ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع
مع التكبير بان يكون ابتداؤه عند ابتداء التكبير وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال فيها
ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهذا اللفظ يعني لفظ المعية يشير الى
اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء
عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الاثبات انتهى حتى يحاذي اى يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضي خان
يمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه واصابعه فوق اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج ولا يضم
كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حال الرفع بطن كفيه نحو القبلة لكمال الاقبال عليها واما المراة فانها ترفع يديها
عند التكبير حذاء ثدييها بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لان ذلك استر لها وامرها مبني على الستر والمقتدي يكبر
تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد الامام والخلاف ان ما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدمت
المسئلة ~~وعندهما يكبر بعد~~ بدليلها في بحث التكبير ولا يترك رفع اليدين عند التكبير لانه سنة مؤكدة ولو اعتاد تركه
ياثم لا لنفس الترك بل لانه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظب عليها النبي عليه الصلوة والسلام مدة عمره اما لو تركه
بعض الاحيان من غير اعتياد فلا ياثم وهذا مطرد في جميع السنن المؤكدة ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير
ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اى السنة ان يجمع بين الوضع والقبض
فكيفية الجمع ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع
ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن احمد ومالك واما المراة فانها تضعهما
تحت ثدييها بالاتفاق ثم وضع سنة بكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف ويرسل في القومة بين الركوع

والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وان زاد في دعاء الافتتاح
بعد قوله وتعالى جدك لفظ وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث
المشهورة ويقول بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
الى آخره عند ابي يوسف ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما
يقول التوجه ان شاء قبل الاستفتاح يعني قبل النية ولا يقول ذكر بعد النية قبل التكبير بالاجماع وهو الصحيح لئلا يكون
فاصلا بين النية والتكبير ثم بعد الاستفتاح يتعوذ اي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والمختار عند صاحب الهداية
ان يقول استعيذ بالله الى آخره فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر
قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان يستانفها اما التعوذ من حيث المحل فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من ياتي
بالثناء ياتي به سواء كان يقرأ او لا لانه للثناء لا للقراءة لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه ياتي به المقتدي
كما ياتي به الامام والمنفرد وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له ولا يؤخره عن التكبيرات وعند
ابي حنيفة ومحمد التعوذ للقراءة فلا ياتي به المقتدي لانه لا يقرأ ويؤخره عن تكبيرات العيدين لان محل القراءة
بعدها والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام في قضاء ما سبق ياتي به ايضا كذا في الملتقط
وجهه ان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى للخروج به من حكم الاقتداء الى حكم الانفراد ومختار الاكثر قولهما و
هو انه تبع للقراءة وبه ناخذ واذا ادرك الشارع في الصلوة عند الشروع الامام وهو اي والحال ان الامام يجهر
بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت للآية وقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام حال كون الثناء كلمة كلمة
او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكن الاتيان بالسنة مع مراعاة مقتضى الامر وروي عن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا
عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد اذ لا فصل في قوله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية بين الفاتحة وغيرها
بل الاصح هو القول الاول انه لا ياتي به قطعا لاطلاق النص اما في الجمعة والعيدين التقييد بهما بناء على الغالب
لان البعد عن الامام يقع فيهما في الغالب والا فغيرهما ايضا كذلك اذا كان المقتدي حال الجهر بالقراءة بعيدا عن الامام
بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد والخطيب يخطب قال بعضهم يجوز

القراءة

٥٨

القراءة والذكر ولا قال بعضهم تجب الانصات قيل انه الاصح فكذا ينبغي ان يكون هنا لانه ان لم يمكنه الاستماع فا
لانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط لسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما وان ادرك الامام في
الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكثر رايه يجوز اكبر بابا الموحدة وبالثاء المثلثة اي غالب
رايه انه لو اتى به يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما لامكان احراز الفضيلتين معا فلا يفوت احديهما
ومحل الثناء هو القيام فيفعله فيه والا اي وان لم يكن غالب ظنه انه لو اتى بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع
بل غلب على ظنه انه اشتغل به لا يدرك شيئا من الركوع مع الامام او شك في ذلك يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان احراز
فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى من احراز فضيلة الثناء لان سنية الجماعة اكد واقوى من سنيته حتى ذهب
وجوبها كثير من العلماء وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه انه لو اثنى يدركه في شيء منها
اي يدرك الامام في شيء من السجدة الاولى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة الجماعة في السجدتين و
قيد بالسجدة الاولى لانه لو ادركه في الثانية فالاولى ان لا يثني على ما سياتي ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك
بعد الركوع لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز له ان ينفرد عنه قبل ان يتم صلاته على
انه لا فائدة فيه لانه لا يحتسب له ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة
منه وفي الذخيرة قال وان سوي ظهره في الركوع يعني حال كونه الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على
التسبيح او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى
او الاخرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى ولا يتعوذ
الا بعد الثناء في النوادر ان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر ونسي الثناء والتعوذ والتسمية
بناء على انها غير واجبة ايضا كالثناء والتعوذ وسياتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى قريبا ثم بعد التعوذ يسمي اي
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا
وفي رواية عن ابي حنيفة ان محلها اول الصلوة والصحيح ان محلها اول كل ركعة يقرأ فيها اما الامام اذا جهر فلا
ياتي بها معناه لا ياتي بها جهرا واما سرا فياتي بها واذا خافت ياتي بها اي بمخافتة فالتقييد بالامام ليفيد احترازا فان
المنفرد كذلك ولا المقتدي لا يقرأ واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا ياتي بها الا في حال

الجهر ولانه حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا
جهر لان المشروع فيها الاخفاء كما تقدم ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام ولا الضالين يقول اي
الامام امين والمؤتم ايضا يقولها والتامين سنة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا امن الامام فامنوا فانه من
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وبه ثبت تامين الامام بطريق الاشارة لانه
لم يسق له الكلام ويخفونها اي يخفي الامام والمقتدون آمين ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث آيات قصار قدر
اقصر سورة وتقدم ان ذلك واجب كالفاتحة فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج عن حد
الكراهة اي كراهة التحريم لاخلاله بالواجب فان قرأ ثلث آيات قصار او كانت الآية او الآيتان تعدل ثلث
آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل في حد الاستحباب وحينئذ ينبغي ان يكون فيه كراهة
تنزيه لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما على ان المراد من الاستحباب هنا السنة على
ما صرح به في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الآيات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب على
ثلثة اوجه ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لهم وذلك بفاتحة الكتاب واي سورة شاء والمقدار
اقصر سورة من اي محل تيسر والوجه الثاني ان يكون في السفر حالة الاختيار من الامن والعجلة فحينئذ يقرأ في صلوة
الفجر مع الفاتحة بسورة البروج ونحوها او قريبا منها في المقدار ويقرأ في الظهر كذلك ويقرأ في العصر والعشاء
دون ذلك كسورة الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر والوجه
الثالث في الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف
فوت الوقت فالسنة في حقه ان يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين باربعين آية وسطا وهو الادنى او خمسين
او ستين آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على ستين الى المائة ففي صحيح مسلم عن حديث جابر انه عليه الصلوة
والسلام كان يقرأ في الفجر بقاف ونحوها وفي الصحيحين عن ابي برزة كان عليه الصلوة والسلام يقرأ في
الفجر ما بين الستين الى المائة آية قيل يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوسط ما بين خمسين الى
ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول
الآية وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثلها اي مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ دونه اي دون ما يقرأ في الفجر هكذا

في

ذكر في الاصل لان وقت الظهر وقت الاشتغال بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السآمة بخلاف وقت الفجر
ويقرأ في العصر والعشاء كذلك ودون ما يقرأ في الفجر وقال القدوري يقرأ في الفجر اي في كل ركعة
بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي العصر والظهر والعشاء باوساط المفصل وهذا الذي
من قدوري اختيار لرواية الاصل في الظهر حيث جمعها مع العصر والعشاء لا مع الفجر ويقرأ في المغرب
بقصار المفصل اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج اما الاوسط فمن سورة
البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور في تعيين
طواله واوساطه وقصاره والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة
الثانية وهذه الاطالة مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى وقدر الاطالة ان يقرأ ثلثي ما
سن فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الآي ان تساوت او تقاربت طولا وقصرا
فان تفاوتت اعتبر من حيث الكلمات والحروف كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي يقرأ في الاولى ثلثين
آية وفي الثانية عشرا او عشرين هذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فلو قرأ في الاولى اربعين آية وفي
الثانية ثلث آيات لا بأس به كذا في الكفاية وركعتا الظهر وما سواها اي سوى الظهر من بقية الصلوة وفي
بعض النسخ وما سواهما سواء في قدر القراءة من حيث السنة وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية
في الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيها سواء ووقت الاشتغال ايضا
بالكسب كما ان الاشتغال في الفجر بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع لكن
لا مطلق الاطالة بل اذا كانت تلك الاطالة بثلث آيات او بما فوقها فتكره وان كانت تلك الاطالة آية او آيتين لا تكره
لما روى انه عليه الصلوة والسلام صلى الصبح بالمعوذتين وثانيتهما اطول من اوليهما بآية اما في السنن وفي
ساير النوافل فيسوى بين الركعتين فلا يطيل احديهما على الاخرى لحالة بقية الطهور لعدم الترجيح اذا كان ما يقرأ
في السنن او النوافل مرويا عن النبي عليه الصلوة والسلام او ماثورا عن الصحابة رضي الله عنهم فانه حسن يصلي كما جاء
في الرواية والاثر ثم اذا اتم القراءة فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصلي خاتمة القراءة
بالركوع من غير فراغ وقوله يكبر تكبيرا جملة حالية من ضمير يخر او راكعا وهو يفيد مقارنة التكبير الركوع ثم صرح به

مطلب في كيفية القراءة في اوقات الصلوات

في كيفية قراءة النوافل

قال وينبغي ان يكون ابتداء التكبير عند اول الخرور والفراغ منه عند الاستواء راكعا وقال بعض المشايخ
يكبر قائما ثم يركع وكذا في المحيط مستدلا بقول محمد اذا اراد ان يركع يكبر وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا
اتم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك لئلا
يكون قارئا في الركوع والقول الاول وهو المقارنة اصح الاقوال ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما
ويفرج اصابعه ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا في حال السجود وفيما سواهما يترك على ما
عليه العادة ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه اي يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه ولكن اذا زاد فالسنة
انه يختم على وتر لان الله يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلاته لعدم
ركنيته ولكن يكره ذلك وهو الترك والاقتصار على مرة وكذا الاقتصار على مرتين للاخلال بالسنة وروى عن ابي
مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلاته وقد تقدم الكلام عليه في الفريضة الرابعة ولا ينبغي
للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم اذا اتى بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير
عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه يؤدي الى حرمان المسلمين الثواب الموعود على الصلوة بالجماعة
واعلم ان التطويل المكروه هو الزيادة على قدر ادنى السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره وكذا ان
ملوا من قدر ادنى السنة لا يكره ولا يكونون معذورين في الملل والتعلق بسبب ذلك فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
التنفير بالتطويل وقد كانت قراءته وساير افعاله على وجه السنة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دابه في غير
الضرورة واما حال الضرورة فهو مستثنى كما في تخفيفه عليه الصلوة والسلام لبكاء الصبي وليس المراد بالتخفيف الاخلال
بالواجب او السنة لغير ضرورة كما يفعله الكثير من ائمة زماننا محتجين بلفظ الحديث مع الغفلة عن معناه وهو انه روى
انه عليه الصلوة والسلام قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول
ما شاء وفي لفظ المسلم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة وفيهما عن انس ما صليت وراء امام قط اخف صلوة
ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن امه ولو اطال الامام
الركوع لادراك الجائي الركوع لا تقربا اي لم يطل الركوع لاجل التقرب به لله تعالى فهو اي ففعله ذلك مكروه

كراهة

كراهة تحريم حتى قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام
عن محمد ولقب قاضي خان هذه المسئلة بمسئلة الرياء لانه قصد غير الله سبحانه وتعالى بما من شانه ان يتقرب به اليه ولكن مع هذا
لا يكفر بسبب هذا الفعل واكثر العلماء حملوا الكراهة وكذا الامور على ما اذا كان الامام يعرف الجائي بعينه اما اذا
كان لا يعرفه فقد قالوا لا باس به لانه اعانة الى الطاعة لكن يطول مقدار لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحا او تسبيحتين
على المعتاد وعلى طول القراءة في الركعة الاولى على الثانية ليدرك الناس تلك الركعة لا باس به اذا كان مقدار ما
لا يثقل واعلم ان لفظ لا باس يفيد في الغالب ان تركه افضل وينبغي هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم
اخلاصها لله تعالى لا شك ان تركه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك واما لو اطال الركوع عند مجيء
الجائي تقربا لله تعالى خاصة من غير ان يخالج قلبه شيء سوى التقرب حتى ولا الاعانة على ادراك الركوع فلا باس به
درس اي بفعله للاطالة وعلى ما قلناه يكون لفظ لا باس بمعنى انه الافضل لا بالمعنى الغالب لكنه في غاية الندرة وقال بعضهم
اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بالتاني في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بينه وبين زيادة
العدد والكلام في اطالة الركوع لا في التسبيحات حتى لو مكث ساكتا فالحكم كذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع راسه حتى
يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده اي قبل يقال سمع الامير كلام زيد اي قبله وهو دعاء
بقبول الحمد وان كان المصلي مقتديا فانه ياتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا لك الحمد واللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك
الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه من حديث ابي هريرة وان كان المصلي منفردا ياتي بهما قال في الهداية والمنفرد
يجمع بينهما في الاصح واما الامام فياتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا ياتي بالتسميع
بالتحميد وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد لما قدمناه عن الكافي والله سبحانه اعلم ويرسل اليدين في القومة بعد
الرفع من الركوع باتفاق الائمة كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في الواقعات اما على قول محمد فظ لانه قيام لا قراءة
فيه واما على قولهما فانه وان كان فيه ذكر مسنون في حق المنفرد في رواية وفي حق الامام على قول لكنه غير ممتد بل هو
قوله ربنا لك الحمد ونحوه وهو شيء قليل لا يزيد زمانه على زمان القبض والتحلية فلا فائدة في القبض وذكر السيد الامام

ابو شجاع في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة على قوطها خلافا لمحمد وفي صلاة الجنازة من اولها
الى اخرها ووقت قراءة الثناء في ساير الصلوة فرضها ونفلها ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد
على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتها يرسل يديه اتفاق لعدم ذكر المسنون بينهما فاذا
اطمأن بعد رفع راسه من الركوع حال كونه قايما وسكن اضطراب الاعضاء الحاصل من الرفع كبر حال كونه
منقلبا او تكبيرا ملتبسا بالخرور او الباء بمعنى مع وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على
الارض وقع في بعض النسخ وقع في بعض النسخ بغير واو ونكون جملة معترضة لسجد وفي بعض بالواو فيكون عطف
تفسير له اي سجد بهذه الهيئة من الترتيب في وضع هذه الاعضاء ويبدي في سجوده اي يظهر ضبعيه اي عضديه
لما في مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي
اي يباعد بطنه عن فخذيه وهذه كيفية السجود المسنون في حق الرجل واما المراة فانها تنخفض اي تتطامن
وتتسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وتضم ضبعيها وهذا تفسير الانخفاض ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر لما تقدم في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا و
يقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن حال كونه قاعدا وسكن اضطراب اعضائه
كبر وسجد ثانيا وقد تقدم الكلام على هذا في تعديل الاركان وتكلموا في تكرار السجود فقيل هو تعبد لا يطلب
المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى
اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها كذا في الكافي والاول هو الاولى ومعنى التكبير عند
الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك
ويوجه اصابع رجليه في السجود نحو القبلة وقد تقدم الكلام عليه وان رفع راسه عن الارض من السجدة الاولى
رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد السجدة الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود
لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه قال في الهداية والاصح ان الراس الى
السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق الثانية
انتهى وصحح في المحيط ما صحح في الهداية وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي الكافي وقيل اذا ازايلت

جبهته

جبهته الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس
اذ الركنية في ساير الاركان متعلقة بادنى ما ينطلق عليه الاسم فكذا هنا تتعلق الركنية في رفع الراس
بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع انتهى وقال في الكفاية وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما ينطلق عليه اسم
الرفع وجعله شيخ الاسلام القول الآخر وهو المذكور في القدوري اصح قال ابن الهمام ثم اعتقادي
انه اذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود مع ادنى الرفع
لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما قدمناه في تعديل الاركان ان القومة والجلسة بين السجدتين
فرض عند ابي يوسف وواجب عندهما لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك فيكون اثما
بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام وهو القياس كما ذكره في الكافي فاذا فرغ من السجدة الثانية
ينهض قايما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد
على ركبتيه ويفعل في الركعة الثانية من صلاته مثل ما فعله في الركعة الاولى من الاقوال والافعال
الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح لاختصاصه بافتتاح الصلوة اجماعا ولا يتعوذ لان
محله اول الصلوة او اول القراءة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى المراد منه لا يرفع في تكبيرة من تكبيرات
الصلوة المعهودة او في موضع من مواضع المعهودة في كل صلوة وليس حقيقة الحصر على التكبيرة الاولى فان
رفع اليدين مشروع عند تكبير قنوت الوتر وتكبيرات العيدين والسلام للحج وعلى الصفا والمروة و
في عرفة والمزدلفة وعند الجمرات وكذا عند الدعاء في الاستسقاء وغيره وفي السنن انه عليه الصلوة والسلام
قال ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا قيل المستحب ان يرفع يديه
في الدعاء بحذاء صدره كذا روي عن ابن عباس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفع المصلي راسه من
السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه
اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية القعود المسنون في القعدتين عندنا وعند مالك التورك
فيهما كما قلنا في المراة وعند الشافعي في واحدة في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد
على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج هذا عندنا في رواية لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا قعد في التشهد وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام والمروي
عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف
في الامالي وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وصححه في الخلاصة قال نجم الدين الزاهدي العمل بالاشارة اولى
وصفة الاشارة عن الحلواني انه يرفع الاصبع عند النفي اي عند قوله لا اشهد ان لا اله ويضعها عند الاثبات اي عند
قوله الا الله اشارة اليهما ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة تشهد اي يقرأ التشهد
ويجوز تسمية الكل باسم جزئه ويقول عطف تفسير لتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى ان
يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتحيات جمع تحية اسم من حيى فلان فلانا اذا دعا له عند
ملاقاته واشتقاقها من قول العرب عند ملاقاة بعضهم بعضا حياك الله اي ابقاك ولكل قوم تحية يحيي بها بعضهم
بعضا عند الملاقاة وتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات ههنا جميع الاثنية الحميدة والعبادات القولية والصلوات
العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعني ان هذه العبادات مختصة بالله تعالى لا يستحقها غيره واصله
انه عليه الصلوة والسلام لما انتهى في المعراج لمستوى سمع فيه صريف الاقلام وقام في المقام الذي اراد الله تعالى له
للمخاطبة قصد ان يحيي ربه سبحانه وتعالى كما يحيي الملوك فالهمه الله تعالى ان قال التحيات لله الى آخره فلما قال ذلك رد لما
عليه وحياه بان قال السلام عليك ايها النبي ورحمة وبركاته ثم قال سبحانه السلام عليك الى آخره قال النبي صلى الله
عليه وسلم السلام علينا اي معشر الامة وعلى عباد الله الصالحين تشريكا لامته ولساير الصالحين من الملائكة و
الانبياء وصالحي اتباعهم في السلام الذي سلم الله عليه ثم قالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم التشهد على هذه الصفة هو تشهد ابن مسعود لما روى الستة ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة
الاولى فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا عليه سجدتا السهو
وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال المص واكثر المشايخ على هذا
اي انه يلزم السهو بزيادة حرف واحد وفي الخلاصة والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد و
الصحيح ان قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في حق ما يجب به سجود السهو وانما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن كما في
الجهر

في الجهر فيما يخافت وعكسه وكما في التفكر حال الشك ونحوه على ما عرف في باب الشك والسهو وقوله اللهم صل على
محمد شغل من الزمان ما يمكن ان يؤدي فيه ركن بخلاف ما دونه لانه من قليل يعسر الاحتراز عنه ويعلم منه انه لا
شرط التكلم بذلك بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب السهو لانه اخر الركن عمدا ما يؤدي فيه ركن فاذا
قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما في ابي داود عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث
انه يكره اذا لم يكن عذر لمطلق النهي ويكبر عند هذا النهوض ذكره في شرح المختار وقد عد في خزانة الفقه
ونظم الزندوستي تكبيرات فرايض اليوم والليلة اربعا وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان في القيام الى
الثالثة تكبير وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ
فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان سكت والقراءة افضل وقد مر الكلام فيها وان قرأ يقرأ
الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئا فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب
عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله عقيب الفاتحة اما اذا كانت الصلوة سنة من السنن
الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء
والتعوذ ولا يرفع يديه لان كل شفع من النفل صلوة واحدة وهذه الاستدلال يقتضي ان يرفع يديه و
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك التشهد وقد صرح بالصلوة غير المص ثم ان اطلاقه السنة يشمل
الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها ايضا وقد تقدم في بيان اوقات الكراهة التصريح بانه لا يصلي فيها
في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا ساير ما يقتضي انها صلوة واحدة والاصح انه لا
يصلي ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما يقعد في القعدة الاولى عندنا من غير
فرق والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين الاولى والاخيرة وتخرج كلتا رجليها من الجانب الآخر
اي الايمن لان ذلك استر لها وايسر ومبنى امرها على الستر واليسر ويتشهد اي ويقرأ التشهد في القعدة
الاخيرة فاذا اتم التشهد اي قوله عبده ورسوله يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة في الصلوة عندنا
وعندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال

ما في بالثناء والتعوذ والتسمية بعد قعدة الاولى

من التعليم لا في الصلوة

الكرخي لا يجب وجعل في التحفة قول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه الصلوة والسلام رغم انف رجل ذكرت عنده
ولم يصل علي رواه الترمذي وقال حديث حسن وقوله عليه الصلوة والسلام البخيل من ذكرت عنده ولم يصل علي رواه
الترمذي وقال حسن صحيح والاحاديث في ذلك كثيرة جدا بعضها اي يفيد الوجوب وبعضها اوذم على الترك فيفيد انه
ايضا ولو تكرر ذكره عليه الصلاة والسلام في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح غير انه ندب
تكراره بخلاف السجدة اي سجدة التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلوة
وقيل يجب التشميت في كل مرة الى الثلث قال الزاهدي وفي النظم ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس
يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا في الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام لكن لو تركها
يبقى دينا عليه لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون وقت للقضاء قضاء الفائتة في الاخرين
بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والمختار في صفة الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم على ما ذكره في الكفاية و
الزاهدي في القنية وشرح القدوري قال سئل محمد عن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهو الموافق لما في الصحيحين ويستغفر بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه اذا كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي و
لوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكما في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن
كما تقدم وكقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما

لا

لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا او متاعا وما اشبه ذلك حتى لو قال ذلك في
وسط الصلوة قبل القعود الاخير قدر التشهد تفسد صلاته واما بعد التشهد فانها لا تفسد لكن يكون ناقصة لترك
السلام الذي هو واجب وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا
فانه نوع ظن بتقصير الانبياء ونحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم واكثر المشايخ على انه يقول وارحم محمدا وآل
محمد للتوارث قال الرستغفني ويكون معنى قولنا وارحم محمدا ارحم امة محمد فالتغيير راجع الى الامة كمن جنى جناية
وله اب شيخ كبير فاراد السلطان ان يقيم العقوبة فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك الرحم راجع الى الابن
الجاني حقيقة كذا في المحيط ولكن الاتيان بما في الاحاديث الصحيحة اولى واحرى ويقول فيما اذا اتى بقوله وارحم محمدا
وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت لموافقة ارحم ولا يقول وترحمت لانه لم يكن قد قال وترحم واما ان قال
في ذلك وترحمت باسكان الراء فهو خطأ اذ ليس في اللغة ترحم يترحم ترحمة ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت
بالتشديد اي بتشديد الحاء من التفعل يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة يقال ترحم عليه اذا دعا له بالرحمة وذلك في
الله سبحانه نفس الرحمة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال
ذلك لا باس به اي لا يكره اذ هو زيادة ثناء لله ولا ضرر له ولا تغيير فيه للمعنى وان كان الاولى تركه لعدم الورود
اذ الاولى المحافظة على الاتيان بما قاله صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا نقصان ويشير بالسبابة اذا انتهى
الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام اي يجعلهما حلقة وقد ذكرناه في بحث التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه
ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او
اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته حيث يقول انها عادة للمروي في الموضعين اذ في سلام التشهد قد ورد ذلك على ما تقدم بخلاف سلام
التحليل وينوي بالتسليمة الاولى في خطابه بعليكم من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته
دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من هو عن يساره
من الملائكة والمؤمنين ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى واعلم ان الواو لا يقتضي الترتيب

كما هو مقرر فلا يظن من تقديم الملائكة في الذكر اعتقاد افضليتهم على المؤمنين بل مذهب اهل السنة والجماعة ان
رسل البشر افضل من رسل الملائكة وساير الاتقياء من المؤمنين افضل من ساير الملائكة لقوله تعالى ان الذين آمنوا
وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية وقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين
والملائكة داخلون في جملة عالمين وفي البرية وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الحفظة الذي وكلوا الحفظ
خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة على سبيل العموم لانه اي الشان قد اختلف الاخبار قيل
انه مع كل مؤمن خمسة كذا وقع في نسخ المتن بلا تا والاولى ان يقال خمسة من الملائكة بالتا تحرزا عن التانيث
وهذا القول مروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن
يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره
وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الرسول وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مع
كل مؤمن مائة وستون ملكا وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من
نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه في التسليم الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا
مع الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي
حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال السجود المارنة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره بفتح الحاء وكسرها
وهو ما على نحو فخذيه من ثوبه وذلك كله يتفرع الخشوع فان الخاشع لا يتطلع حركة عينيه ازيد مما هي عليه واذا تركت
العين على ما هي عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة الى غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه
في حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة كذا في الخلاصة وهذا كله ادب ولو ترك لا باس والسنة للامام في السلام
ان يكون التسليمة الثانية اخفض اي اسفل من التسليمة الاولى من حيث الصوت وهذا بنا على ان السنة
في حق الجهر هذا كان الانتقالات جميعا لاجل الاعلام ولا احتياج في الثانية ومن المشايخ من قال بخفض الاولى
من الثانية مراده يخفيها ولا يجهر بها اصلا فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل
القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وان شاء ذهب الى حوائجه لانه قضى
صلاته وان شاء استقبل الناس بوجهه اي وجلس وهذا اذا لم يكن بحذائه اي بحذاء الامام اي في مقابلته مصلي

وان كان مصلي فلا يستقبلهم بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا
من الامام او في الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حايل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلق
واعلم ان الانحراف والاستقبال مطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ما ذكره في الخلاصة وغيرها
حتى لو كان في خلف الامام اثنان فيستقبلهما الامام بعد الصلوة هذا الذي ذكرنا من التخيير بين
ذكرنا الانحراف والانصراف والجلوس مستقبلا اذا لم يكن بعد المكتوبة التي تليها تطوع كالفجر والعصر
قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل انتهى
ووجه الكراهة مخالفة الفعل الذي كان عليه كان عليه الصلوة والسلام يداوم عليه فان كان بعدها
اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة بالمكث من نحو ذلك القدر كثيرا
فاحشا فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف
يمينا او شمالا لما في ابي داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة انه عليه الصلوة والسلام قال لا يصلي
الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى بيت فيتطوع ثمة اي هناك يعني في بيته لانه عليه
الصلوة والسلام انما كان يصلي السنن في بيته الحديث والاخبار في ان الافضل في التطوع ان يصلي في
البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم انه لا يشغله شاغل قال في الخلاصة اذا كان يصلي المغرب في المسجد
فاذا اراد ان يصلي ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى بيته شغله شيء آخر ياتي بها في المسجد وان كان
لا يخاف صلاها في المنزل وكذا في ساير السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة
في الجامع يكون انتهى ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار
المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا لليمين وقال الحلواني الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان
بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الى آخره اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد
معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة فاذا كان له فقد اعتاد انه يقضيه اي ياتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه
اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قايما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده

ثم يقوم الى التطوع كلاهما اى كل من قراءة الورود قايما ومن قراءتها جالسا في ناحية المسجد مروي
عن الصحابة رضي الله عنهم ويجوز ان يراد بقوله كلاهما القيام الى التطوع بلا تاخير اذا لم يكن له ورد و
الاشتغال بالدعاء اولا اذا كان له ورد ولكن التقدير الاول اقرب وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره
تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهية تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة الحلواني دليل على الجواز
اى جواز تاخير السنن عن المكتوبات من غير كراهة ذكره اى ذكر هذا الكلام وهو ان ما ذكر في ابتداء المسئلة يدل
على الكراهة وما قاله شمس الائمة يدل على عدمها في المحيط والحاصل ان الاولى ان لا يقرأ الاوراد بين الفرض
والسنن زايدا على قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ولو فعل لا بأس به و
لا تسقط السنة بذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة اذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا
يسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من كون قراءة الاوراد لا تسقطها اما المقتدى والمنفرد فانهما ان لبثا
في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا
في مكان آخر غير مكان المكتوبة وهذا لا ينافي ما ذكر في الخلاصة حيث قال وان كان المصلي مقتديا او يصلي وحده
ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكان او تقدم او تاخر او انحرف يمينه ويسرة
جاز واطلق في الاختيار حيث قال ثم يقوم الى السنة ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله عليه الصلوة والسلام
أيعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتاخر بسبحته اى بصلاته بعد الفرض وكذا يستحب للجماعة كسر الصفوف
لئلا يظن الداخل انهم في الفرض انتهى فقوله ثم يقوم غير مخصوص بالامام دون غيره ولفظ احدكم في الحديث
شامل للمقتدى وغيره فالحاصل المستحب في حق الكل فصل السنة بالمكتوبة من غير تاخير الا ان الاستحباب في حق
الامام اشد حتى يؤدى تاخيره الى الكراهة بخلاف المقتدى والمنفرد ونظير هذا قوله يستحب الاذان والاقامة
للمسافر ولمن يصلي في بيته في المصر ويكره تركهما الاول دون الثاني فعلم به ان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب
السنة والواجب والفرض والله سبحانه تبارك وتعالى اعلم **فصل** في بيان ما اى الشيء الذي يكره فعله في
الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها اخره عن بيان صفاتها لانه من العوارض عليها والاصل خلوها عنه و
العارض مؤخر عن الاصل وقدمه على بيان ما يفسد لانه كالجزء منه من حيث انه اعم اذ كل مفسد مكروه
و

62

ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل مكروه اعني بالمعنى اللغوي
وهو ضد المحبوب المرضي فيعم الحرام قال يكره للمصلي ان يغطي فاه اعلم ان الفعل ان اتضمن ترك واجب فهو
مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن تتفاوت في الشدة والقرب
من التحريمية بحسب تاكد السنة وان لم يتضمن ترك شيء منهما فان كان اجنبيا من الصلوة ليس فيه تتميم لها
ولا فيه دفع ضرر فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب او البدن وكلما يحصل بسببه شغل القلب وكذا ما هو
من اهل التكبر او صنيع اهل الكتاب واحترزنا بما ليس فيه تتميم لها عما ذكر في الخلاصة انه لو لم تمكنه العمامة
من السجود فرفعها بيد واحدة او سواها بيد واحدة لا يكره لانه من تتمات الصلوة وبما ليس فيه دفع ضرر
بحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره فاذا علم هذا علم ان تغطية الفم اذا لم يكن من عذر مكروه وكذا
تغطية الانف ذكره قاضي خان وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل
في الصلوة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود والحاكم وصححه الا عند التثاوب فانه لا يكره ان تغطي
فاه اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه اى يكسره ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه رواه مسلم
وغيره وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره
الاعتجار وهو اى الاعتجار ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اى من الثوب الذي لف بعضه عمامة
اى ويترك طرفا من العمامة شبه المعجر الكاين للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على
راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول راسه اى داير راسه بالمنديل ونحوه ويبدى اى يظهر هامته اى
اعلا راسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضي خان ويكره ايضا العقص اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله وادارته
في الجامع في هذا الموضع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوايبه تثنيه ذوابة بضم الذال
المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلة شعره حول
راسه كما يفعله الناس في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اى من جهة راسه القفا ويمسكه
اى يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه وان فعل في الصلوة يفسد لانه عمل كثير بالاجماع
ان فعل قبل الصلوة

ووجه الكراهة انه منهي عنه ويكره ايضا وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة
قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة على ما تقدم في صفة الصلوة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه
لا يكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع بالنص ويكره ايضا ان ينقر المصلي في
سجوده نقر الديك اي كنقره في السرعة لما فيه من ترك الواجب الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه للتشهد
او بين السجدتين اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وتفسير الاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه
وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح ووجه الكراهة ترك القعود المسنون ويكره
ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش الثعلب اي كافتراش الثعلب ويكره ايضا ان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زايد ليس من متممات الصلوة على ما مر ولا يفسد الصلوة خلافا
لما روى مكحول عن ابي حنيفة انه يفسدها لان المفسد انما هو العمل الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس
في الصلوة وهذا الرفع ليس كذلك ذكره في الكافي ويكره ايضا ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان
يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه او على صدره وفي القدوري
شرح مختصر الكرخي هو ان يجعل على راسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان
هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه والكل يصدق عليه حد السدل وهو الارسال
من غير لبس ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء قال في القاموس هو رداء من خز مربع
ذو اعلام او باراني اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ويقال باران بالفارسية هو المطر ينبغي
ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل وفي الخلاصة المصلي اذا كان
لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره ولم يوافقه على
ذلك احد سوى البزازي والصحيح الذي عليه قاضي خان والجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه في كميه
صدق عليه اسم السدل لانه ارسال للثوب بدون ان يلبسه وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه
وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل ح اما الاقبية الرومية التي تجعل الاكمام

خروق

خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه
لانه ارسال من غير لبس الكم يكون بادخال اليد فيه ولان فيه شغل القلب بمراعاته عن ان يجلس عليه
احد عند نهوضه فيتمزق ولا فيه تشبها باهل التكبر ولو لم يرسل عند اخراج اليد من خرقه بل ادخله
تحت منطقة زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ايضا ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل
بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او ان يرفعه كيلا يتترب لما قال عليه الصلوة والسلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا ولان ذلك نوع تجبر ويكره للمصلي كما انه
هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع وهي تنافي التكبر والتجبر
ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل فقط لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر
بان لا يجد غيره فان الحرج مدفوع ويكره ان يصلي حاسرا اي حال كونه كاشفا راسه تكاسلا اي
لاجل الكسل ولا باس اذا فعله اي كشف الراس تذللا وخشوعا لان ذلك هو المقصود الاصلي في
الصلوة وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من افعال
القلوب وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من
الدنس ونحوه او في ثياب المهنة كحلمة وزنا ومعنا وبفتح الميم والهاء معا وهي الخدمة والعمل تكميلا لرعاية
الادب في الوقوف بين يديه تعالى بما امكن من تجميل الظاهر والباطن والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة
اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة
جاز من غير كراهة وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمراة تصلي في ثلثة اثواب ايضا
قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة فذكر الازار موضع الخمار والاول اولى لانها محتاجة الى
زيادة الستر فاذا استحب الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها وفيها فان صلت في ثوبين جازت صلاتها يعني
في قميص ومقنعة والمقنعة بكسر الميم وفتح النون ثوب يوضع على الراس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منه
بحيث يعطف تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطي به المراة وترسل اطرافه على الظهر او الصدر

في بيان المقنعة والخمار

ويكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة هيئة الركوع المسنونة على ما مر في صفة الصلوة
ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده في المستصفى قال الامام بدر الدين يعني الكردري العبث الفعل الذي
فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض له اصلا انتهى والعبث حرام خارج الصلوة ففي الصلوة اولى ويكره ان يفرقع اصابعه
بان يمدها او يغمزها حتى تصوت وفي المستصفى انه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم انتهى وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا
او يشبك بين اصابعه فانه مكروه ايضا ويكره ان يجعل يده على خاصرته وفي النهاية نقلا عن المغرب الاختصار
هو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الوركين وعلى الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة
اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن انتهى وقيل الاختصار ان يصلي متكئا على المخصرة
وهي العصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل لا يختصر الايات التي فيها السجدة وقيل غير ذلك والاول هو المعتمد
ويكره ايضا ان يقلب الحصى بكل حال الا حال ان لا يمكنه الحصى اي في حال عدم تمكين الحصى اياه من السجود عليه
بان كان فيه تفاوت كثير في الارتفاع والانخفاض بحيث لا يستقر عليه مقدار الفرض من الجبهة فيسويه
حينئذ مرة او مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها ويكره ان يتربع في جلوسه
لمخالفة سنة الجلوس الا من عذر ولا يكره خارج الصلوة مطلقا في الاصح والجلوس على الركبتين اولى
لقربه الى التواضع ويكره للمصلي ايضا ان يغمض عينيه في الاختيار انه عليه الصلوة والسلام نهى عنه ويكره
ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا في صلاته ما لم يلتفت فاذا
التفت اعرض عنه ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان يتنحنح قصدا يعني بقوله
قصدا اختيارا من غير ضرورة وانما يكره التنحنح اذا كان صوتا فقط لا حرف له اي لذلك الصوت
اما السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم
عن القراءة او عن الجهر وهو امامه فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر
بلحنه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضررا ويشغل قلبه بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد
المصلي السلام بالاشارة بيده او راسه ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلاته و
يكره ايضا ان يتختم اي يخرج الخاتم من حلقه بالنفس الشديد وهو في الصلوة قصدا اي لغير عذر وحكمه

كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرهما من لولو ونحوه هذا اذا كان بحيث
لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف افسدها لترك الفرض
ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته وهذا غير مفسد لانه لو سمع صوته
من غير ان يشتمل على حرف فهو يكره ايضا ولا يفسد وانما يفسد اذا اشتمل المسموع على حرفين اكثر كما في
التنحنح بغير عذر ولا يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان
كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلاته تفسد قيل تفسد بقدر الحمصة ايضا ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية
والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفته السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره
ان يعد الاي بدا الهمزة اسم جنس واحده اية اي يكره ان يعد الايات وان يعد التسبيح وان يعد السورة
اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس
اي بالعد ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو
في التطوع ولا خلاف في المكتوبة يكره ذلك فيها وقال ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة و
التطوع معا في الفتاوى الخانقانية ان غمز برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره
وذكر في موضع اخر من الخانقانية انه لو احتاج اليها اي الى التسبيحات يعني الى عدها كما في صلاة التسبيح
عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة ويكره ايضا للمصلي ان
يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على عصا اتكاء الا من عذر ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر
هذا اي الكراهة فيما اذا كانت الخطوات بغير عذر اذا وقف بعد كل خطوة وكذا اذا وقف بعد كل خطوتين
وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما
بعذر فلا يفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه مرة اخرى لانه من العبث
المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة والبرغوث في الصلوة وقتلها او دفنها وفي الخلاصة قال ابو حنيفة
لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصير وقال محمد قتلها الي احب من دفنها وكلاهما لا باس به وقال
ابو يوسف كلاهما انتهى ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة قالوا اي المشايخ والمراد بعضهم اي قال بعض
يكره

المشايخ لا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث اخطوات متواليات ولا الى
المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج اليه لكل مشى وعالج تفسد صلاته ويكره ترك
الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه اما ترك واجب او ترك سنة
كما تقدم والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض وهذا يشتمل تكرارها في ركعة وفي ركعتين
لكن قوله اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى يفيد ان المراد هو الثاني اما اذا لم يقدر على قراءة سورة
اخرى فلا يكره وايضا انما يكره اذا وقع عن قصد اما اذا وقع من غير قصد كما اذا قرا في الاولى قل اعوذ
برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ذكره في الخلاصة ولا يكره تكرار السورة في ركعة او في ركعتين
في التطوع لان باب النفل واسع وقد ورد انه عليه الصلوة والسلام قام الى الصباح باية واحدة يكررها
يكرر في تهجده فدل على جواز التكرار في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع
في التطوع الا اذا كان ذلك التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او ماثورا اي منقولا عنه عليه الصلوة
والسلام فعلا وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه اما مقدار
اية او ايتين فلا يكره ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين
وهي ما يلبس في الراس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع او اللبس بعمل يسير لانه عمل اجنبي من الصلوة لا يحصل به
تتميم شيء من اعمالها وهذا اذا كان مفسدا اذا حصل بعمل كثير بان احتاج الى اليدين او كان بحال لو راه الناظر
ظنه ليس في الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة لانه اجنبي من الصلوة
هذا اذا قصد واما اذا لم يقصد فلا او يرمي بزاقه والبزاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق
فالتسمية هنا باعتبار ما يؤل لكن قيل قليلا او يرمي نخامة بضم النون وهو البلغم الذي يصعد الى الحلق بالنفس
العنيف اما من الخيشوم او من الصدر اي من غير ضرورة واما مع ضرورة فلا يكره لكن الاولى حينئذ ان
ياخذها بثوبه او يلقيها تحت رجله اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويكره ان يروح
اي يجلب الروح بفتح الراء ونسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو لانه اجنبي وهذا اذا
روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره

الى المرفقين وهذا التشمر اتفاقي فانه لو شمر اليه دون المرفق يكره ايضا لانه كف الثوب وهو منهي عنه في الصلوة
علامات وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع في الصلوة وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل
كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعهما المسنون المذكور في صفة
الصلوة لمخالفة السنة الا من عذر استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرناه اي يكره عدم وضع اليد في موضعها
المسنون في كل حال الا في حال العذر فانه لا يكره لان الحرج منفي ويكره ايضا للمصلي ان يجري القران في غير حالة
القيام من ركوع او سجود او قعود لعدم شرعية ذلك وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص
من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق
بالمشروعة بعد تمام الانتقالات متعلق بياتي اي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع
الله لمن حمده بعدما تم القيام ونحو ذلك لان السنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه
عند انتهائه فهي لغة ذلك مخالفة السنة فيكره وفيه اي في الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها اي ترك
الاذكار في موضعها اي في موضع الذكر وهو حال الانتقال والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعها
في غير موضع الذكر وهو بعد تمام الانتقال فالضمير في موضعها يرجع الى الذكر المذكور ضمنا في تحصيل الاذكار
في الموضعين ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود
التشهد قبل السلام لانه عمل اجنبي بلا فائدة حتى لو كان العرق يدخل عينيه فهو لها ونحو ذلك فيقولها لا يكره
ولا يكره ذلك بعد السلام ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكر النار وما هو بمعناه
من انواع العذاب او ان يسال الله الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع التنعيم او ان يستغفر اي
يطلب من الله المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره ذلك
لعدم الورود واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك السؤال والتعوذ لا في الفرض ولا في النفل الذي
تفعل فيه الجماعة كالتراويح بخلاف ما لم تقصد ولا باس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم
ان التقييد باعتبار الغالب وانه لا فرق بين كونه قاعدا وقائما وقوله يتحدث لافادة نفي قول
من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وما روي عنه عليه الصلوة والسلام

ملا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ضعيف او يصلي اي لا باس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق وعند ابي حنيفة يكره استقباله لاجل القراءة او على بساط فيه تصاوير جمع تصوير وهو مصدر صور وهو من ذكر المصدر وارادة المفعول والحال انه لا يسجد على التصاوير والمراد ما كان فيها لذي روح فان الخلاف انما هو فيها واما صورة غير ذي الروح فلا خلاف في عدم كراهة الصلوة عليها واليها ولا كراهة في عملها ايضا ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير ذي الروح ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اي راس المصلي في السقف وان يكون بين يديه اي قدامه قريبا منه او ان يكون بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن فيه تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تشبيها بعبادها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما ان كانت مقطوعة الراس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص المصور راس اصلا وكان له راس فمحاه او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان تكون بين يدي المصلي او فوق راسه فروع في الخلاصة لو محا وجه الصورة فهو كقطع الراس بخلاف قطع يديها ورجليها ولو خط على عنقها بخيط لا ترفع الكراهة فيه ثم المختار انها اذا كانت وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كانت الصورة على الازار او الستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولا باس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء وهي البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهي اسم لما يفرش عموما اذا كانت الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض والا فلا يجوز ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبورياء افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده السجود على ما كان من نحو الصوف او القطن او الكتان فكان افضل

و

فروع

ولا باس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب لان العبرة لموضع القدم كما في الصيد اذا كان رجلاه في الحرم وراسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبيه باهل الكتاب في امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص والآخر انه اشتبه حاله على من عن يمينه او يساره ويكره ايضا ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لان فيه التشبيه باهل الكتاب لانهم يخصون امامهم بالمكان المرتفع ولذا اذا كان بعض القوم مع الامام لا يكره وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قيل لا يكره وقيل يكره ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها لقوله عليه الصلوة والسلام اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود والنسائي وفيه الامر باتمام الصفوف الاول فالاول وفي القنية روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا اي من الصف ولا يصلي وحده قال رضي الله عنه يعني نفسه والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلاته انتهى وكذا اي كما يكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده بلا عذر يكره للمنفرد ويعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف اي في اثنائه بين المقتدين فيصلي صلاة نفسه موافقا لهم في القيام والقعود والركوع والسجود وعن ابي مسعود الانصاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وتكره الصلوة في طريق العامة لما روى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ويكره الصلوة ايضا في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه ويكره الصلوة ايضا في معاطن الابل اي مباركها اسم مكان من عطن يعطن وكذا يكره الصلوة في المزبلة وفي المجزرة بفتح الميم مع فتح الزاء وضمها ايضا وفي المغتسل بضم الميم وفتح السين وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم انفا وذكر قاضي خان في الفتاوى قال اذا غسل موضع في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة

حيث لم يجد فرجة من الصف الاول

وصلى فيه لا باس به قال وكان واحد من الزاهد يفعل كذلك انتهى ومراده اسمعيل الزاهد ذكره البزازي قال
في الخلاصة بعدما ذكر كلام الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها لان الحمام بيت الشياطين
ولانه مصب الغسالات والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف فوت الوقت ونحوه واما الصلوة في الجلوس الحمامي
فقال قاضي خان لا باس بها لانه لا نجاسة وكذا اي قال في الفتاوى لا باس ايضا بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها
موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر وهذا لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة
المذكورة ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدا القراءة من سورة
اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما اذا كان عذرا كان حصر عما بعد تلك
الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود
ذكره في القنية وان لم يتذكر فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة
اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو احق منه بالامامة لقوله عليه الصلوة والسلام ثلثة لا تجاوز
صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون
واما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا يكره امامته لان كراهتهم لغير سبب مجرد اتباع الهوى وهو
راجع اليهم لا اليه والحديث محمول على ما اذا كانت لسبب يقتضي الكراهة لانه مقتضى حال المسلمين وهو الحب
لله والبغض لله فالبغض لمجرد الهوى خارج عن مراده عليه الصلوة والسلام على ما لا يخفى ويكره ايضا للامام
ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد على قدر السنة في القراءة وسائر الاذكار لما تقدم في بحث القراءة
ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد فانه يستلزم عدم اكمالها
وهو ترك السنة وتعمد ترك السنة مكروه ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج
عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرا المقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قراه ولا
يحوج القوم الى ان يفتحوا عليه فان احوجهم الى ذلك بان وقف ساكتا او مكررا ولم يركع ولم ينتقل كره ذلك
لانه الزمهم زيادة في صلاتهم ويجب عليه اي على الامام ان يقرا ما تيسر عليه قراءته من القران دون ما هو عسر عليه
عالم بحكم حفظه لئلا يحتاج الفتح عليه واذا عرض له شيء فيما هو متيسر عليه انتقل الى اية اخرى من تلك السورة

او من سورة اخرى او يركع ان كان قد قرا ما يكفيه وهو قدر ما تجوز به الصلوة على قول قاضي خان
وصاحب المحيط او عند بعض المشايخ القدر المسنون كما قدمناه ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه
وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرا ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره وهو قول
الحلواني كما تقدم بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول ان قدر
قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اي بعد المكث الا هذا القدر
ورد الاثر عنه عليه الصلاة والسلام وقوله انت السلام اي ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به
للمبالغة كالعدل ومنك السلام اي السلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك وتباركت اي تنزهت وتقدست
او تعاظمت او كثر خيرك والجلال العظمة وهو جامع لجميع الفضايل والاكرام الانعام وهو جامع الفواضل
ويكره تقديم العبد للامامة بناء على الغالب لان الغالب عليه الجهل لاشتغاله بالخدمة عن التعلم حتى
لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد وغيرهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز
عن النجاسات ولا تحقق استقبال القبلة كما ينبغي ويكره وغيرهم تقديم الفاسق ايضا لتساهله في الامور الدينية
وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي
فانه لا ذنب له بزني ابويه ولا تزر وازرة وزر اخرى وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة
وراءهم مع الكراهة ولا يفسد وفي الفاسق خلاف مالك فان عنده لا يصح امامته والاقتداء به وكذا
عند احمد في رواية لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهلها ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق
اعتقادا اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الذي يكره تقديمه الجاهل دون العالم
على ما قررناه ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها اي بعد صلوة العيد لكن في الجبانة
فقط وهي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجنازة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع
وينتفل في غير الجبانة اما في مسجد اي في مسجد محلته او في بيته وفي غير ما تقدم في بيان اوقات الكراهة
ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة الطعام

ولا وهو يدافعه الاخبثان متفق عليه والمراد نفي الكمال كما في نظايره وهو يقتضي الكراهة وان كان
الاهتمام بالبول والغايط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة
ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة فان خاف ان قطعها ان يخرج الوقت فلا
يقطعها لان التفويت حرام وهذه كراهة فلا يهرب من الكراهة الى الحرام وكذا اذا شرع مع الجماعة وخشي
ان قطعها ان لا يحصل له جماعة فانه لا يقطعها قياسا على ما قال في الخلاصة رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من
قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان بحال تفوته الجماعة فان كان بحال يجد جماعة
اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان كان لا يجدا وفي آخر الوقت يمضي على صلوته انتهى وقد يفرق بان الصلوة
مع مدافعة الاخبثين مكروهة والصلوة مع ما دون الدرهم من النجاسة ترك المستحب فالصواب في ترك
المدافعة ان يقطع وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من الاتيان بالكراهة وكذا ينبغي ان يكون
الحكم فيما اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فان غسلها حينئذ واجب فالجماعة سنة وفعل الواجب اولى من فعل
السنة فيقطع الصلوة ولو فاتته الجماعة وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام بامساك البول
او الغايط يشغله اجزاه اي كفاه فعلها على تلك الحال وقد اساء وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية
وكذا الحكم ان اخذه البول او الغايط بعد الافتتاح اي افتتح الصلوة ولم يكن به مدافعة فحدثت بعد
الافتتاح فالحكم انه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء
او الى الحمام او الى قبر لان فيه ترك تعظيم المسجد هذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حايل
كالحايط وان كان حايط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس لان الكراهة في المسجد بخلاف ما
لو صلى وبين يديه عذرة او غيرها من النجاسات بلا حايل حيث يكره لذلك ويكره المرور بين يدي المصلي
وهذا اذا لم يكن عنده عند المصلي حايل يحول بين المار وبينه نحو السترة اي العصا المركوزة امامه
او الاسطوانة بفتح الهمزة والطاء وهي العمود معرب استون او نحوهما من شجر او آدمي او دابة او غير
ذلك فانه لا يكره المرور بين يدي المصلي اذا كان من وراء الحايل ثم انما يكره المرور بين يديه عند عدم الحايل
اذا كان في موضع سجوده في الاصح قاله في الكافي لان من قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلاته ومنهم من

من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين او ثلثة وفي النهاية الاصح انه
ان كان بحال لو صلى صلاة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار
لا يكره وما صحح في الكافي يختار السرخسي وما صحح في النهاية يختار فخر الاسلام ورجح في النهاية بانه اذا صلى
على الدكان وحاذى اعضاء المار اعضاءه يكره المرور على ما ذكر في الهداية وغيرها وان كان المار اسفل
وهو ليس موضع سجوده يعني انه لو كان على الارض لم يكن سجوده فيه ثم هذا اذا كان يصلي في الصحراء اما ان
صلى في المسجد ولم يكن حايل فان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل كالصغير لا يمر بينه وبين
حايط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيها وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما
بين الصف الاول وحايط القبلة وفي الصحيحين عنه عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم الى شيء يستره من
الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ويدرا المار اذا اراد ان يمر
في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقطع الصلوة شيء
وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وقال في الهداية ويكره الجمع بينهما اي بين الاشارة
والتسبيح لان باحدهما كفاية **فروع** يكره رفع البصر الى السماء ولا وهو يدافعه الاخبثان ويكره رفع الراس
قبل الامام ويكره الصلوة وبين يديه تنور او كانون موقد لانه تشبه بعباد النار بخلاف الشمع والسراج
والقناديل لعدم التشبه ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود لترك السنة وكذا كل ما فيه
مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين
عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود بغير
عذر ولا تكره الصلوة مشدود الوسط قيل يكره ويكره الصلوة مشمر الكم وقيل لا يكره ويكره الصلوة في ارض الغير
بغير اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة لا ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به
لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرق او حرق او سرقة ما قيمته درهم له ولغيره
او لغيره **فصل** في السنن والمراد بالسنن ما يسن في الصلوة من قول او عمل وانما اجلها من غير
افعالها واخرها عن بيان المكروهات لان ترك المكروه اهم من فعل المسنون فقدم بيانه ليحترز وتقديمها

على المفردات ظاهر او قطا اى اول السنن الاذان وهو سنة في قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال
بعض المشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه وقد يقال عدم الترك مرة
دليل الوجوب ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم ياثم اهل بلدة بتركه اذا قام به غيرهم ولم يقاتلوا
ثم هما سنة للصلوة الخمس اداء وقضاء اذا صليت بجماعة والجمعة دون ما سواها فلا يؤذن للعيد ولا
للكسوف والوتر وان كان واجبا لكن اذان العشاء اعلام بدخول وقته واذا صليت فائتة بجماعة يؤذن كماعة
لها ويقام وان تعددت الفوائت اذن للاولى واقيم وفيما بعدها يقام لكل واحدة ويخير في الاذان
والافضل تكرارهما في الجميع هذا في حق الجماعة واما المنفرد فالافضل له ان ياتي بهما ليكون اداؤه على
هيئة الجماعة فان كان مسافرا يكره له تركهما معا وان ترك الاذان واكتفى بالاقامة جاز ولا يكره تركهما
للمقيم ويكره الاذان والاقامة للجماعة المعذورين للظهر يوم الجمعة في المصر واما صفة الاذان ان يقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي
على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويقول في اذان الفجر بعد حي
على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلوة خير من النوم والاقامة مثل الاذان الا انه يقول بعد حي
على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ولا ترجيع في الاذان عندنا خلافا للثلثة وهو ان
يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويستحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة
تقيا فيكره اذان الفاسق والجاهل لقوله عليه الصلوة والسلام ليؤذن لكم خياركم رواه ابو
داود ويدخل في الخيار ان لا يلحن في الاذان لانه لا يحل في الاذان ولا في القراءة وتحسين الصوت
مطلوب ولا تلازم بينهما ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة
وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه
مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه ويكره له التكلم في اثنائهما ويستانف له لانه ذكر واحد حكما
فلا يفصل وذكر في غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او المصلي او القارئ او الخطيب عن ابي حنيفة لا
يلزمهم الرد في نفسه وعن محمد بعد الفراغ وعن ابي يوسف لا يرد اصلا وصححوه لانه لا يجب والا لم يجز الرد

في نفسه
في نفسه

في نفسه ولا التاخير الى الفراغ واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه الرد حالا ولا بعده وحكم تشميت
العاطس كحكم السلام ويكره ان يؤذن قاعدا الا اذا اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية
الا المسافر ويجوز للمسافر ان يؤذن ويوجهه حيث توجهت دابته ذكره في الخلاصة ويكره
ان يؤذن جنبا ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين والاشبه ان يعاد اذان الجنب لا الاقامة
وتكره الاقامة بلا وضوء في الاشهر وفي الخلاصة واذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا
لا كراهة فيه وغيرهم اولى وتكره التنحنح عند الاذان او الاقامة لانه بدعة كذا الحلقوه
ولا يخفى ان المراد اذا لم يكن لعذر كتحصيل وتحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى
الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا باس ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل
في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع بين الكلمات لانه
المتوارث ويكره مخالفة ذلك لذلك وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف
مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء لغيره واستحسن المتاخرون
التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره
وصلهما والفصل في غير المغرب قال في الزاهدي مقدار ركعتين او اربع واما في المغرب
فعند ابي حنيفة بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث خطوات وقالا بجلسة
خفيفة وفي الخلاصة عن واقعات الا وزجندي المؤذن اذا لم يكن عالما بالاوقات لا يستحق ثواب
المؤذنين انتهى ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول الوقت لانه غرور وجوزه ابو يوسف والثلثة
في الفجر والسامع للاذان يجيب فيقول مثل ما يقول الا في الحيعلتين وعند الصلوة خير من النوم يقول
صدقت واذا سمع الاذان غير مرة ينبغي ان يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي
العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغني يمضي في قراءته ان كان في المسجد
وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر
قوله عليه الصلوة والسلام فقولوا مثل ما يقول لكن ورد فيه حديث رواه مسلم قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال
حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم
قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل
الجنة فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين ولا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه
ثم الاحاديث الواردة في فضل الاجابة والدعاء عقيب الاذان منها حديث جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قال حين سمع الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمد
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري
وغيره وحديث سعد بن ابي وقاص عنه عليه الصلوة والسلام من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام
دينا غفر له ذنبه رواه مسلم والترمذي ويستحب ايضا اجابة الاقامة روى ان بلالا اذا اخذ بالاقامة
فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها قال في ساير الاقامة كنحو حديث
عمر في الاذان ثم فضل الاذان مشهور قال عليه الصلوة والسلام لا يسمع مدى صوت مؤذن جن ولا انس
الا شهد له يوم القيمة رواه البخاري وغيره وعنه عليه الصلوة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء
لتقاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه
ولكن ذلك الثواب اذا لم ياخذ على الاذان اجرا وفي الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على
الاذان والامامة اجرا ثم الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي وثاني السنن رفع اليدين
عند تكبيرة الافتتاح مع تكبير كما تقدم الكلام في صفة الصلاة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف
ضم ولا تفريج كما تقدم ورابعها جهر الامام بالتكبير مطلقا وكذا ساير اذكار الانتقالات كالتسميع والسلام
في التواريث فذلك كله من لدنه عليه الصلوة والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك الى آخره وسادسها
التعوذ وسابعها التسمية وقد تقدم الكلام عليهما وثامنها التامين وتاسعها الخفاء بهن اي بالاربع

المذكورة

المذكورة من الثناء وما بعدها اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا لما مر من الدليل وعاشرها وضع اليمين
من اليدين على الشمال وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمراة
وثانيها لما تقرر ثمه وثاني عشرها التكبيرات التي يوتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه و
النهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه فهي مشتملة على ست سنن كما ترى وقد مر الدليل
على ذلك وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين
باليدين في الركوع حال كونه منفرجا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود
عليها ونصب الرجل اليمنى متوجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمراة على ما تقدم
بيانه وثامن عشرها الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها
الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة كما مر وتمام العشرين منها الاشارة بالمسبحة
عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة الاشارة في الشهادة الاولى وهو قوله اشهد ان
لا اله الا الله وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل
مستحب وقد بينا في القراءة وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن
يمينه ويساره سنة وقد تقدم ان الاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب
والاصح ان جميعها سنن لما تقدم من ادلتها الا ما رجح هناك انه واجب وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك
المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده ما لم ينص على انه فرض او واجب يعني كل شيء لم نذكر انه فرض
او واجب وقد ذكرناه في صفة الصلوة مما سوى ما عينا ههنا انه سنة فهو ادب كاخراج اليدين من كميه
عند التكبير وكون منتهى البصر حال القيام الى موضع السجود **فصل** في النوافل هي جمع نافلة وهي في اللغة
الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فهي العبادة الزايدة على ما هو لازم فتعم السنن
المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير الموقتة وانما ذكر المصنف ما هو موقت منها مؤكدا او مستحبا
والمراد به ما له وقت تفوت سنيته بفوته ولم يستوعبها فانه لم يذكر صلاة الكسوف وهي من السنن
الموقتة اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وابتداء بها لانها اقوى السنن المؤكدة حتى

روى الحسن عن ابى حنيفة انه صلاها قاعدًا من غير عذر لا يجوز وكذا راكبا وروى مسلم عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روى
عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذى قال حديث
حسن واستحب كثير من اصحابنا الاربع بعد الظهر لما عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وقال الترمذى
حديث حسن صحيح غريب واربع قبل العصر وفى مختصر القدورى وان شاء ركعتين لاختلاف الآثار فى ذلك
وركعتان بعد المغرب لما روى عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب
فى بيته رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين لما روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلى هن بعد العشاء كان
كمثلهن من ليلة القدر وعن ام حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة
سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة رواه الجماعة الا البخارى وزاد الترمذى اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الفجر واصحابنا اعتمدوا على ما فى هذا الحديث
فجعلوه مؤكدا وعن طاوس عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يتكلم
احدا رفعت له فى عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر فى المسجد الاقصى وهى خير من قيام نصف ليلة
الحديث رواه ابو نعيم الحافظ ذكره فى الامام وفى المبسوط وان تطوع بعد المغرب بست ركعات
فهو افضل لحديث ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى بعد المغرب بست ركعات كتب من الاوا
بين وتلا آية كان للاوابين غفورا وورد ازيد من ذلك على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وما ذكر من
السنة قبل العصر وقبل العشاء فذاك مستحب لا من السنن المؤكدة على ما قدمنا ان المؤكد ما فى حديثى
عائشة وام حبيبة دون ما عداه وكذا الاربع بعد العشاء مستحب والمؤكد منها ركعتان وذكر فى المحيط
ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما والسنة قبل
الجمعة اربع وبعدها اربع اما الاربع بعدها فلما روى مسلم عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب

اذا

اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعًا وفى رواية للجماعة الا البخارى اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
والاول يدل على الاستحباب والثانى على الوجوب فقلنا بالسنية مؤكدة جمعا بينهما واما الاربع قبلها فلما
تقدم فى سنة الظهر من مواظبته عليه الصلوة والسلام على الاربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة ايضا ولا يفصل
بينها وبين الظهر وعند ابى يوسف السنة بعد الجمعة ست ركعات وهو مروى عن على رضى الله عنه و
الافضل ان يصلى اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف **فروع** لو ترك سنة الفجر او التى قبل الظهر او التى بعدها
ونحوها من المؤكدة قيل لا تلحقه الاشارة لان محمدًا سماه تطوعا الا ان يستخفه فيقول هذا فعل النبى عليه
الصلوة والسلام وانا لا افعله فحينئذ يكفر وفى النوازل ترك سنة صلوة الخمس ان لم يرها حقا كفر وان راها
وترك قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك **واما** سبحة الضحى اى صلوة الضحى وسمى الصلوة
سبحة لاشتمالها عليه فقد وردت الاحاديث فيها اى فى صلوة الضحى حال كونها مقدرة من الركعتين الى
ثنتى عشرة ركعة وهى مستحبة روى ابو ذر قال النبى عليه الصلوة والسلام يصبح على كل سلامى من احدكم
صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر
صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داود وفيها احاديث من عائشة
وام هانى بنت ابى طالب ثم الافضل فى صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق من حيث الكيفية كصلوة
الضحى والتهجد ونحوهما اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اى ابى حنيفة وقالا اى ابو يوسف
ومحمد الافضل فى صلوة الليل ركعتان بتحريمة والزيادة على ثمانى ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع
ركعات اى بتسليم واحد نهارا مكروه بالاجماع من علمائنا على ما ذكره فى كتاب الصلوة واختاره القدورى
وفخر الاسلام قال فى الهداية ودليل الكراهة انه عليه الصلوة والسلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد
تعليما للجواز ومن شرع فى صلوة التطوع او فى صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها وان شرع فى التطوع
بنية الاربع اى بنية ان يصلى اربع ركعات ثم قطع اى افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع
اى الا قضاء شفع عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع فى رواية وانما قيدنا
بقبل اتمام شفع لانه لو افسد بعد تمامه فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما

في صلوة الضحى

لا يلزمه شئ وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا والاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة
على حدة والقيام الى الثلثة كتحريمة مبتداء اتفاق الا ان ابا يوسف يعتبر الشروع مع النية بالنذر
في رواية على ذلك بناء هذه المسئلة وعندهما الشروع انما يلزم ما شرع فيه وما يتوقف صحة ما شرع
فيه عليه ولا يتوقف لصحة الشفع الاول من النفل على الشفع الثاني فلا يلزم الثاني بالشروع ومجرد النية من
غير شروع غير ملزوم فعلى هذا اذا نوى اربعا وشرع لا يلزمه الا شفع فان افسده قبل اتمامه لزمه قضاؤه
فحسب وان افسده بعد القعود قدر التشهد قبل القيام الى الثالث لا يلزمه شئ وان افسد بعد القيام
الى الثلثة لزمه شفع وهو الثاني لصحة شروعه ثم افساده قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط
بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة الظهر والجمعة اما اذا شرع في الاربع التي
قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول والثاني يلزمه الاربع اى قضاؤها بالاتفاق
لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة فانها لم تنقل عنه عليه الصلوة والسلام الا كذلك فهي صلوة واحدة ولذا
لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة ولو اخبر الشفيع بالبيع وهو في الشفع الاول منها فاكمل
لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا يبطل خيارها وكذا دخلت عليه امرأته وهو فيها فاكمل لا تصح الخلوة
ولا يلزمه كمال المهر لو طلقها بخلاف ما لو كان نفلا آخر فان هذه الاحكام تنعكس وقد تقدم هذا
البحث في اوقات الكراهة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كان او غيرها ولم يقعد في آخر الركعة
الثانية اى ترك القعدة الاولى فسدت صلاته عند محمد وزفر لترك فرض وهي القعدة الاولى
فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلاة على حدة كما تقدم ويقضي الركعتين
الاوليين عندهما لانهما اللتان فسدتا واما الاخريان فقد صحتا لان صحتهما غير معلقة بصحة
الاوليين وقالا اى ابو حنيفة وابو يوسف لا يفسد صلاته في الصلوة المذكورة ولا يلزمه قضاء شئ
لان القعدة على راس الركعتين من النفل لم يفرض لعينهما بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع
على راس الركعتين فلما لم يقطع وجعلها اربعا لم يأت اوان الخروج فلم يفرض القعدة وهذا الخلاف
لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا وكل ركعتين من النفل اذا افسدها فعليه قضاؤهما فحسب

دون

دون قضاء ما قبلهما او ما بعدهما ما لم يفسدا اذ لا تعلق لكل شفع بما قبله ولا بما بعده صحة وفسادا
لما تقرر ان كل شفع صلوة على حدة ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد بعد ما صلى بعضه او قبل ذلك من
غير عذر مبيح للقعود في النفل جاز قعوده وصحة صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي
صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى
قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر فانه كان له ان يصلي ان شاء قائما وان شاء
قاعدا فكذا اذا نذر ولم يلتزم في نذره صفة القيام وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات
يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة
ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه وهكذا القليل لان طول القيام يشتمل على
كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود يشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من ساير
الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة في سنة الفجر بعد شروع القوم في الفريضة ان لا ياتي بها مخالطا للصف
ولا خلف الصف من غير حائل وان ياتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكنه ذلك
بان كان ثمة موضع يليق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل او
في الداخل ان كانوا يصلون في الخارج ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا
فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير
حائل مكروه ومخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهال اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة هذا الحكم المذكور
اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اى شروع الجماعة في الفريضة كما قلنا واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي
بها في اي موضع شاء لانتفاء علة الكراهة وهي المخالفة للجماعة فيبتدأ سنة الفجر لانه من السنن لا تودى بعد
الشروع في الفريضة اصلا على ما قيل لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة و
انما خالفنا في سنة الفجر لشدة تاكدها على ما مر ونقل السروجي في شرح الهداية عن التحفة واما بقية السنن
فان امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض مع الامام فيحوز فضيلة
السنة والفرض ونفي التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة شرع بخلاف سنة الفجر انتهى ويجوز اداء

في طول القيام افضل

غيرها

سنة الفجر اذا علم انه تدرك الامام في التشهد عندهما وعند محمد اذا علم انه يدركه الركعة الثانية كذا قيل
بناء على ان الاختلاف في الجمعة فانه يفهم منه ان محمدا لا يعتبر ادراك ما دون الركعة واما اذا لم يعلم انه
يدركه لو صلاها فانه يتركها ويقتدي بالامام لان فضل صلوة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها
بفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين ضعفا لا يبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة
اشد منه على ترك ركعتي الفجر على ما يعرف في موضعه واذا تركها فعندها لا يقضي اصلا قبل طلوع الشمس لكراهة
النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع والشرع انما
ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا
فاتت مع الفرض بعد الزوال وفي الذخيرة والمحيط قيل لا يقضي الاربع التي قبل الظهر وان كان الوقت باقيا
وعامتهم على انه يقضيها وهو عن ايمتنا الثلثة وهو الصحيح ثم عن ابي حنيفة انها نفل ابتداء وقيل يكون
سنة وهو قول صاحبيه وهو الاظهر كذا في الذخيرة ثم عند ابي يوسف يقضيها بعد الركعتين وهو
قول ابي حنيفة وعن محمد قبلهما وقيل الخلاف على عكسه والمستحب في سنة الفجر التخفيف واما السنن
التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص
بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت روي انه عليه الصلوة والسلام قال
فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المراة في بيتها الا المكتوبة واخرج ابو داود وصلوة المراة
افضل من صلاتها في مسجدي هذا الا المكتوبة قيل صلى الركعتين بعد الظهر وبعد المغرب في المسجد وما
سواهما لا ينبغي في المسجد وقال بعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن الآن يخشى ان
يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة
سميت كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى
وهي سنة مؤكدة قال في الهداية لانه واظب عليها خلفاء الراشدين والنبي صلى الله عليه وسلم بين
العذر في تركه المواظبة وقد قال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من

من بعدي رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال عليه الصلوة والسلام ان الله فرض رمضان
عليكم صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
رواه نسائي وابن ماجة واحمد وقد بين عليه الصلوة والسلام العذر في تركها وهو خشية الافتراض
واقامتها بالجماعة سنة ايضا وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته
مع مراعاة سنة القراءة واشباهها فليصلها في بيته كذا حكاه في المبسوط الا ان يكون فقيها يقتدى به
ففي حضوره الجماعة ترغيب الناس فلا تصليها في بيته الا ان الجماعة فيها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك
اهل محلة كلهم الجماعة وصلوه في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح
في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة وان صلى احد
في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وادركوا فضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد
لزيادة فضيلة المسجد وتكثير جماعته واظهار شعاير الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرايض لو صلى
جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة
لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الكاينة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل
عليه من شرف المكان واظهار الشعاير وتكثير سواد المسلمين وايتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا
بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والاداب واما ان كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا
كان الامام المسجد يخل بشيء من السنن مع استكمالها في جماعة البيت فجماعة البيت افضل فكيف اذا كان
امام المسجد يخل ببعض الواجبات كما في كثير من ايمة الزمان والله المستعان والاحتياط في النية فيها
ان ينوي التراويح او قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان وانما كان الاحتياط ذلك لان
المشايخ قد اختلفوا في جواز السنة بنية مطلق النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي
حنيفة وقال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز لمن صلى ركعتين بنية صلاة الليل ثم تبين اي ظهر
او علم فان تبين يستعمل بمعنى ظهر ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون قوله انه كان اي الشان قد طلع الفجر
فاعلا وعلى الثاني يكون مفعولا ساد امسد مفعول علم قال بعضهم اي بعض المتاخرين وهو اكثرهم يتوك

ذلك الذى صلاه عن سنة الفجر وهو اى قول بعض المتاخرين يجوز اداء السنة بنية النفل قولهما
اى قول ابى يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابى حنيفة
شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل فى طلوع الفجر لم يتيقن ولم يغلب
على ظنه انه كان قد طلع ام لا لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق عن الائمة والمشايخ جميعهم لان
اليقين لا يسقط بالشك واعلم ان قوله والاحتياط فى النية الى قوله بالاتفاق موجود فى بعض
النسخ وليس بموجود فى البعض بل الموجود ما بعده فقط وهو قوله ولو نوى التراويح صلوة
مطلقة تحسب اى من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة فقد قالوا اى المشايخ والمراد بعضهم
الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضى خان وما اختاره صاحب الهداية هو المختار على ما قررنا فى بحث
النية ووقتها اى وقت التراويح وتذكير الضمير باعتبار اى الجماعة الفعل بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت
بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة سنت بعد العشاء بفعل الصحابة لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح
بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء وعلم فسادها بوجه من الوجوه فانه
يعيد العشاء لفسادها ويعيد التراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزم اعادة الوتر فى مثل هذه الصورة
عند ابى حنيفة وان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها
ذكر فى الذخيرة فقال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته من التراويح
وقال بعضهم يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر بناء على ان وقتها قبل الوتر فيجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة وكذا بين الآخرة والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء
جلس ساكتا وان شاء هلل وسبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل
الحرمين لان ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وان استراح على خمس تسليمات اى عقيب
عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اى لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك لمخالفة اهل الحرمين وقوله
لا يستحب كناية عن الكراهة التنزيه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين لانها بدعة
مع مخالفة الامام ذكره والافضل للامام تعديل القراءة اى تقديرها يقرأ فى الركعتين على سبيل

المساواة

المساواة والعدل لئلا يكون احد الركعتين اطول من الاخرى بين التسليمات ولو صلى التراويح كلها
بتسليمة واحدة والحال انه قد قعد على راس كل ركعتين منها قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح
واحتسب له بعشرين ركعة وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل مخالف لما فى الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال
لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة واذا شكوا اى الامام والقوم فى انهم هل صلوا تسع تسليمات
ثمانى عشرة ركعة او عشر تسليمات ففيه اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة
وقال يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم
يصلون بتسليمة اخرى حتى يصلون يعنى يكملون فرادى بالنيات فرادى للاحتياط فى الموضعين
اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة وذكر فى الملتقط انه يقرأ فى التراويح
مقدار ما يؤدى الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى المغرب قال قاضى خان هذا غير صحيح لان
بهذا القدر لا يحصل الختم والختم فى التراويح مرة واحدة سنة قال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى العشاء لانها تبع له
وقال فى الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ فى كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات فى كل عشر حتى ان
كل عشر من الشهر مخصوص بفضيلة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من
النار وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة يقرأ فى كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا
على الناس وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة وفى الهداية واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا
يترك لكسل القوم واذا كان الامام سجدجية لا يختم فله ان يترك الى غيره ولعل لفظ ثلثين وقع من الكاتب
وانما هو عشر آيات فان ظاهر قوله حتى يقع به الختم يدل عليه والا فوقوع الختم ليس موقوفا على قراءة
الثلثين لحصوله بالعشر والله سبحانه اعلم قال قاضى خان والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون فى عشر ليال
وعن ابى حنيفة انه كان يختم فى شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين فى الليالى وثلثين فى الايام وواحدة
فى التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء انتهى والمشهور عنه انه صلاها كذلك اربعين سنة
سئل عن ابى بكر الاسكاف الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل
على القوم يزيد من الصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد

في مقدار قراءة التراويح

ويأتي بالثناء في كل شفع وذكر ابن همام وغيره في شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
لانها فرض اي عند الشافعي او سنة اي عندنا ولا تترك السنة للجماعة كالتسبيحات ولا بأس ان يترك مسجده
ان تخلف امامه سكانا وكذا لو اخف غيره قراءة كذا في قاضي خان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في
تراويح تلك الليلة ايضا لا يكره كذلك كما صلى المكتوبة امام ثم اقتدى متنفلا بامام اخر ولو ام في التراويح
مرتين في مسجد كره وكذا لو صلاها مرتين ساموما في مسجد واحد او في مسجدين اختلف فيه حكي عن ابي بكر
الاسكاف انه لا يجوز يعني لا يجوز تراويح اهل مسجد الثاني واختاره ابو الليث وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين
جميعا والظاهر ان هذا بناء على صحة التراويح بنية النفل المطلق واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين
في التراويح يجوز قال نصير بن يحيى لانه يومر بالصلوة ويضرب عليها فكان في حكم البالغ من هذا الوجه الا انه لا يصح
اقتداؤهم به في الفرض لان صلاته تقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل بخلاف اقتدائهم به بالنفل وذكر في
بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز ان يؤم البالغين في التراويح وهو المختار لان نفل البالغ اقوى لانه يصلي لازما
عليه بالشروع بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة والحال انه لم يقعد على الركعتين منها قدر
التشهد تجزيه الاربع عن تسليمة واحدة اي ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار ولو قعد على راس الركعتين
جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر فكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد
الدعوات المأثورة وفي تخصيص الدعوات اشارة الى انه يزيد الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام على ما قدمناه
الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه هو المفروض عند الشافعي وبه تتادى السنة عندنا فلا يزيد الا
تمامها ان كان يثقل عليهم ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنه بعدما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في
انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة
بجماعة لانها فاتت عن محلها والجماعة انما شرعت في الوتر اذا كانت في محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلي
تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق لانه الليل كله بعد العشاء وبعد الوتر وقبله على المختار كما تقدم ولو سلم الامام
على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ
بخارى نقض الشفع لا غير لان كل شفع صلوة على حدة وقد خرج من الشفع الاول بشروعه في الشفع الثاني فلا يعيد ما بعد

الشفع الاول وقال مشايخ سمرقند يعيد عليه قضاء الكل اي كل التراويح لفسادها كلها لان ذلك السلام لا يخرج من حرمة
الصلوة لكونه سهوا فاذا الشفع الثاني صح شروعه فيه وكان قعوده على الثالثة فاذا سلم كان سلامه سهوا بناء
على السهو الاول فلم يخرج من الصلوة وصح شروعه في الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه فيه على الخامسة سهوا
وهكذا الى آخر الاشفاع فقد ترك القعدة الاولى على الركعة في الاشفاع كلها فتفسد فروع فالتنة ترويحة او وتر
وجيان وقام الامام الى الوتر ذكر في واقعات الناطفي عن ابي عبد الله بن الزعفراني انه يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته وان لم يصل الفرض مع الامام فعن بعض الائمة الكرابيسي انه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر
وكذا اذا لم يتابعه في التراويح لا يتابعه في الوتر قال ظهير الدين المرغيناني لو صلى العشاء وحده فله ان يصلي
التراويح مع الامام وهو الصحيح حتى لو دخل بعدما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا
وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع
للجماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد تمام الامام ولم يدر اي انتهى امامه فانه يتشهد ويسلم
ويتابع فيما بقي وليس عليه شيء ما لم يعلم بفوت وقال قاضي خان ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا
اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى اذا قاموا الى الصلوة
قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا
وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر اي يكره لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا
يفقهون انتهى وفي القنية امام يصلي التراويح على سطح المسجد اختلف في كراهته والاولى ان لا يصلي فيه
عند العذر فكيف بغيره وفيها اقتدى به على ظن انه من التراويح فاذا هو وتر يتمه معه ويضم اليها رابعة
ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات انما ذكر الوتر مع النوافل لانه شبهها من حيث الثبوت بالسنة
ويلحق بها في كثير من الاحكام كوجوب القراءة في جميع ركعاته وعدم الاذان والاقامة له ونحو ذلك وهي
واجب عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية سنة مؤكدة وهو قولهما وعليه اكثر العلماء وفي رواية فريضة
وقوله بالواجب آخر اقواله قال في المحيط هو الصحيح وقال قاضي خان هو الاصح يقرأ الفاتحة والسورة
في ركعاتها والمستحب قراءة سبح اسم ربك في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد

في الثالثة ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده بعد الركوع في النصف الاخير
من رمضان فقط واذا اراد القنوت كبر ورفع يديه عندنا والدعاء المأثور بالفاظ مختلفة واحسنها اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكرر ثلثا ذكره في الذخيرة لا يقنت في صلوة
غير الوتر عندنا ولا يصلى اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان ومعناه الكراهة دون عدم الجواز لانه نفل من وجه
ولانه لم ينقل عن النبي عليه الصلوة والسلام والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام ثم اذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها
اي بعد الركعة التي قنت مع الامام لانه قنت في موضعه لانها آخر صلاته وما يقضيه اولها حكما في القراءة وما يشبهها
وهو القنوت واذا وقع في موضع بيقين لا يكرر لان تكراره غير مشروع وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر
ام في الركعة الثانية ولم يترجح ظنه باحد الامرين يقنت مرتين مرة في الركعة التي حصل فيها الشك لاحتمال انها
الثالثة ومرة في التي بعدها لاحتمال انها هي الثالثة وتلك كانت ثانية وذلك لان تكرار القنوت في موضعه مكروه
كما مر في المسئلة الاولى لو كرره كان تكراره في موضعه وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض
النسخ ومراده ان احدهما وقع في موضعه واحدهما لم يقع في موضعه والعبارة لا تساعده وفي بعضها لم يقع الا
احدهما في موضعه وهو المناسب للمراد وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثالثة يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة
هذا ولكن قولهم في مسئلة المسبوق انه لو كرر يكون تكرارا في موضعه فيكره غير سديد فالاولى ان يقال ان
تكراره مع العلم بوقوعه في موضعه مكروه وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في
الثالثة وكذا في فتاوى قاضيخان وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق قيل يقنت الساهي مثل الشاك وهو اختيار
الصدر الشهيد وهل يصلي في آخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء
وذكر في بعض الفتاوى بلفظ لا بأس فقال لا بأس بان يصلي وهو غير بعيد عن قول ابي الليث وهل يجهر الامام بالقنوت
ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير تلميذ امام

محمد بن الحسن ببخارى والظاهر انه يخافت وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم
الجهر اي بالقنوت في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في الذخيرة شرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر الذي يجهر
الامام في القنوت دون الجهر جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة واعلم ان التعليل بان يتعلموا ليس يقوى
لان الصلوة ليست محل التعليم فلذا اختار صاحب الهداية وغيره من المحققين الاخفاء وصحح صاحب المحيط لان
الجهر يشوش المقتدين ولانه ذكر ودعاء والمختار فيهما الاخفاء كما في الثناء والتأمين وساير الادعية والاذكار قال الله
سبحانه وتعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال الله سبحانه تبارك وتعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون
الجهر من القول وقال عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفي هذا في حق الامام واما الاسبيجابي ان شاء جهر واسمع غيره وان
شاء خافت واما المقتدي فهو مخير بين ثلثة اشياء ان شاء قنت مخافتة وان شاء امن وان شاء سكت كله اي كل المذكور
من الاشياء الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد ان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق
لئلا يشوش غيره لان الاصل في الدعاء الاخفاء على ما تقدم فروع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي لا يوتر من الليل
لا يوتر ثانيا تتمات من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي
الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع كساير الصلوة ويطيل فيهما القراءة
فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعوا
بعد الصلوة حتى ينجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك
عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وقالت الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين ومن
النوافل صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا
ان احبوا والاستسقاء انما هو الدعاء والاستغفار واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات
ان تأخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون التوبة ورد
المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل الخروج وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام وعند محمد يسن ان يصلي الامام
او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا
يقلبه على قول ابي حنيفة وفي الصحيحين عن انس بن مالك قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضاء

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشي والاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى بالسماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال انس فلا والله ما راينا الشمس سبتا (ابو يارة بلت) وفي الحديث خرج نبي من الانبياء يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ومن النوافل المستحبة ركعتان شكر الوضوء وقد تقدم ذلك في آداب الوضوء ومنها ركعتان تحية المسجد (اي من النوافل) قال عليه الصلوة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرر الدخول وفي مختصر البحر دخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم فضيلة الاربع والست وعن عايشة عن النبي عليه الصلوة والسلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجمع بين الروايتين ويقول وعاقبة امري وعاجله وآجله (بالخير) والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات لما روى ابن السني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخير فيه ومنها ركعتا السفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر رواه الطبراني ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه رواه مسلم

منها

ذي حديث الاستخارة

٧٨

في ركعتي القدوم من السفر وصلاة التسبيح

ومنها صلوة التسبيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله ذنبك اوله وآخره وقديمه وحديثه وخطاه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة قلت وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في جميع الركعات الاربع فان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه الترمذي وابن ماجة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا ولي صلاح الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة والترمذي وضعفه ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاحياء رغبة الكثير من ان تحصى وبعد ذلك فالصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغايب ليلة اول جمعة من رجب وصلوة البراءة ليلة النصف من شعبان وصلوة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة بدعة مكروهة ولا يجوز اقتداء الناذر بالناذر في النافلة الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعاير فحسن انتهى وهذا لان حديث صلوة الرغايب والبراءة قد حكم عليها الائمة بالوضع وقال ابو الفرج

ابن الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلوة الرغايب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه و
قد ذكروا الكراهة وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة لم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر
ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة لصيام وليلة بقيام
ومنها ان العامة يعتقدونها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه صلى الله عليه
وسلم قلت بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرايض ولا يتركونها وهو
المصيبة العظمى ونحو ذلك وكذلك ان سجدتيها مكروهتان اذ لم يشرع الشرع سجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة
التلاوة عند ابي حنيفة ومالك وعند غيرهما وغير سجدة الشكر ولم ينقل ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من الائمة المجتهدين صلوها بين الصلاتين فلو كانت مشروعة لما فاتت السلف واما صلوة ليلة القدر
فلا ذكر لها بين العلماء اصلا وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف فهي اولى بالكراهة منهما والله سبحانه وتعالى
الهادي وهو اعلم بالصواب **فايدة** قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي النوافل بنذر هاشم يصليها كما
اي في مختصر القدوري
هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر **فصل** فيما يفسد الصلوة
واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلاته وليس من الكلام النحوي بل اللفظ المركب
من حرفين او اكثر حتى لو تكلم بكلمة واحدة تفسد ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا بشرط ان يكون الكلام
مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا بالحروف
وان لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل سماع ولا تصحيح لا
تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد لكن كون اللفظ مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فايدة
في ذكره ذكره في الحقايق انه لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا وانما المفسد حصول كلا الامرين
معا تصحيح الحروف وكونها مسموعة هو الصحيح لان التصحيح بدون سماع ايماء الى الحروف وان نام المصلي في صلاته
فتكلم او ضحك وهو نايم تفسد صلاته هكذا في عامة الفتاوى وقال في النوادر هو المختار واختاره فخر الاسلام
المصلى هو عدم الفساد وان ان في صلاته بان قال اه بفتح الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح وتشديد الواو
مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع

ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من امور الآخرة
لم يقطعها اي لم يفسد صلاته وان كان ذلك الانين ونحوه من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها
لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال انا وجع او مصاب بموت ولده ولو صرح بذلك تفسد صلاته فكذا اذا دل عليه بصوت
والقسم الاول يدل على الخشوع والخوف من الله تعالى فيناسب الصلوة والقسم الثاني يدل على الجزع وعدم الصبر فينافيها وعن
محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله آه
بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف آخرا لا تفسد صلاته
في نحو آه واف وتف كلاهما او احدهما من حروف الزيادة العشرة التي يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام
والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان كلاهما من الزوايد وقوله اف وتف حرفان
احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوايد او غيرها او حرفين من غيرها فيفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي
اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف وفي قاضي
خان ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاته لانه بمنزلة كلامه
وهكذا روي عن ابي حنيفة وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس انتهى وروي عن محمد انه قال ان كان المريض
لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن او ان او تاوه لا تفسد صلاته لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا
كما لو تجشأ او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في
الفتاوى الخانية المنسوبة الى قاضي خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما
تلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد صلاته ولم يذكر خلافا والاصح ما تقدم من ان هذا قول ابي يوسف واما عندهما
فتفسد ولو اجاب المصلي من قال امع الله آله بلا اله الا الله او خبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا
للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله
فهو لف ونشر مشوش تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف وهذا ذكره القاضي الامام فخر الدين خان في الجامع
الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني قيل هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه ثم الذي ينبغي للعاطس

هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله حال كونه يريد اي مريدا الاستفهام اي طلب
الفهم لذلك العاطس اي يريد ان يعلمه الحمد ويذكره اياه تفسد صلاته لحامد لقصده التفهيم والخطاب في الهداية و
شروحها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا ولو عطس رجل في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي امين
تفسد صلاته لانه اجابة ولو كان بجنب العاطس رجل آخر فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال
المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى
قاضي خان وان فتح المصلي على ما ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او في خارج الصلوة والاحسن ان يقال على
غير امامه ليشمل فتحه على مقتديه في صلاته ايضا تفسد صلاته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس وفي قوله فتح
اشارة اليه انه قصد الفتح والتعليم وشرط في الاصل في الفساد ان يكرر الفتح بان يفتح مرة بعد اخرى لان المرة قليل فيعفى
ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح لانه كلام فلا فرق بين قليله وكثيره وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما
قرأ الامام مقدار تجوز به الصلوة تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس لكونه
تعليما وتعلما من غير ضرورة والصحيح انه اي الشان لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان
للحديث المروي في جواز الفتح ولان المقتدي يحتاج الى اصلاح صلاته والفتح على امامه منه والصحيح انه ينوي الفتح
دون القراءة اذ القراءة المقتدي خلف الامام منهي عنها وفتحه على امامه غير منهي عنه هذا اذا ارتج على الامام
ولم ينتقل الى آية اخرى ففتح المؤتم عليه واذا انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهذا قول بعض المشايخ لانتفاء الحاجة فصار تعليما
وتعلما من غير ضرورة وعامة المشايخ على ما يفيده لفظ المحيط على عدم الفساد وقال في الكافي والصحيح انه لا تفسد
بكل حال اذ روي انه عليه الصلوة والسلام قرأ في الصلوة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي
قال بلى قال هلا فتحت علي فقال ظننت انها نسخت فقال عليه الصلوة والسلام لو نسخت لاعلمتكم ثم انه لا يعلم ترك الآية
الا بعد الانتقال الى آية اخرى وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او
ينتقل الى آية اخرى قال بعضهم اوان الركوع بعد قراءة يجوز به الصلوة وقال بعضهم ينبغي ان لا يلجئهم اليه بل
ينتقل الى آية اخرى اذا قرأ المستحب صونا للصلوة عن الزوائد فالاوط عند الارتجاج والاضطراب هو الانتقال
ان

الى تيسر والا فالركوع ان قرأ قدر الواجب والتوقف قليلا رجاء التذكر والفتح ان لم يقرأ قدر الواجب
لشدة تاكيد الواجب وقربه من الفرض وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلاته لانه تعلم وان اكل
المصلي في صلاته او شرب عامدا او ناسيا الا في الصلاة تفسد صلاته وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه في الصلوة
بل يظن ظنا غالبا انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما كان دون ذلك بان يشتبه على الناظر ويتردد في كونه في
الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير وذكر في الملتقط انه لا معتبر في فساد
الصلوة بعمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة وهذا لا يخالف ما قبله نحو المغني لانه ساكت عن بيان
القلة والكثرة ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فادهن به اي
دهن به راسه او لحيته او موضعا آخر من جسده او سرح شعره سواء شعر راسه او لحيته يفسد صلاته لان ذلك عمل
كثير وكذا لو اكتحل او جعل ماء الورد على راسه ونحوه ولو كان الدهن ونحوه في يده فمسح براسه او موضعا آخر في
جسده من غير ان ياخذ باليد الاخرى لا يفسد صلاته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا
فارضعته تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة مصلية ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلاتها
لانه ارضاع وهو عمل كثير وفعله ينتقل اليها والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها الا ان مص ثلث مصات
فحينئذ تفسد كذا في الخلاصة وقاضي خان وان صافح المصلي احدا بيده حال كونه يريد بتلك المصافحة السلام تفسد
صلاته بناء على القول الاول في حد الكثير ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع من
الارض ووضع على راسه او نزع القميص او نحوه وفعل كل واحد من الافعال المذكورة بيد واحدة من غير تكرار متوال
لا يفسد صلاته لكن يكره ذلك الفعل اذا كان بغير عذر وفي الفتاوى انه ان تعمم تفسد صلاته لانه لا يحصل بيد واحدة
وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه تحصل بيد واحدة فينبغي ان
يحمل ما ذكره هنا على هذا واذا خشي من البرد او الحر ان يضره فوضع العمامة على راسه فغير مكروه لانه بعذر وكذا
اذا اصابه ثوبه او عمامته نجاسة فنزعه لاجلها لا يكره ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط
ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط وهو محمول على التفسير الاول وعليه الجمهور وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة
اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلاته في الطلق وهو بيّنا في المرة الواحدة قياسا

على ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلث مرات متوا
ليات اي في ركعة واحدة فهكذا قيل في الخلاصة تفسد وكذا ذكر قاضي خان وصاحب الهداية وهو الاصح وبعض
مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهمزها اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهمزها
فهيّاها به وهو يؤول الى معنى همزها لان معناه اصلحها اي اصلحها للسير او نخسها معطوف على همزها او بدله
لا تفسد صلاته بذلك اي اذا لم يكرر ثلثا متوالية وهذا موافق للقول قبله ولو هداها به اي بالسوط اي ارشدها
بالايماء به الى الطريق اي حركه لذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك ايضا تفسد صلاته لان فيه
تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او
مرتين لا تفسد صلاته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبار العمل الرجلين بعمل اليدين وقال بعضهم ان حرك
رجليه تحريكا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتامل لا تفسد وينبغي ان يقيد بعدم التكرار المتوالي
والا فالتكرار يجعل القليل في حكم الكثير وروي عن ابي نصر انه اجاب فيمن اي مسئلة من قال له اي للمصلي كم صليتم
فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها اي انهم صلوا ركعتين ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ونحوه مروي
عن عائشة وان كتب المصلي ما يستبين اي يظهر حروفه بان كتب بمداد على كاغد او خرقة او باصبعه ونحوها كعود
على تراب ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلاته وان زاد بان كتب ثلثا او اكثر تفسد صلاته وقال في الملتقط
ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلاته اي اذا قصد به الجواب وقال في الخانية انه اذا نوى في الصلوة
جوابه الاذان والاعلام بدخول الوقت تفسد صلاته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على
الفلاح فانهما خطاب بقوله اقبلوا على الصلوة اقبلوا على الفلاح فيفسدان ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله
ونحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد بذلك الثناء والصلوة
اجابته اي اجابة ذاكر الاسم تفسد صلاته لقصده ذلك وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء او صلاة على سبيل الاستيناف
لا تفسد صلاته لان نفس تعظيم الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي الصلوة ولا تفسد ولو انشأ
اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانها لا تفسد بافعال القلوب ما لم يقارن
فعل الجوارح ولكن قد اساء لمخالفته مقتضى الامر بالخشوع والتفاته بقلبه الذي هو محل نظر الحق منه الى شيء آخر

وهذا

وهذا غاية في سوء الادب معه سبحانه وتعالى ولو وقف بين يدي كبير من اكابر الدنيا لراعى محل نظره اليه كل المراعاة من ان
يحصل منه التفات الى شيء آخر مع انه عبد مثله ولو رد المصلي السلام بيده او براسه او طلب منه شيء فاومى براسه
او بعينيه او حاجبه اي قال نعم او لا فان صلاته لا تفسد ذكره الزاهدي وذكر عن كتاب التجنيس لو قيل للمصلي تقدم
فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي فوسع له فسدت صلاته لانه امتثل غير امر الله تعالى في الصلوة وينبغي
ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري
او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد وجميع ذلك
والاصل ان ما يستحيل طلبه من الناس وكان في القرآن او ماثورا لا تفسد صلاته وفي الجامع الصغير لم يشترط
كونه في القرآن ولا كونه ماثورا ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين قيل تفسد وقيل لا تفسد
ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك مما لم يرد في القرآن تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن
او الاثر مع عدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دينك او جنتك او نجني بينك لا تفسد لورود الآثار
بطلبها مع استحالة طلبها من غير الله ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني
تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى الكتاب اي المكتوب في كاغد او محراب او غيره وفهم ما فيه ان نظر
اليه حال كونه غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع لان النظر غير مناف للصلوة وكذا وقوع
المعنى في القلب وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا فهم ما فيه ذكر في الملتقط تفسد صلاته عند محمد وذكر في الاجناس
لا تفسد صلاته عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا وفي الهداية الصحيح انه لا تفسد بالاجماع وان قرأ المصلي القرآن
من المصحف او من المحراب تفسد صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما هذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا
لا تفسد بالاجماع لعدم التلقن ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى
به لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ولكن قد اساء لاشتغاله بغير الصلوة وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
واحدا اي حجرا واحدا وكذا رمى حجرين لا يفسد لانه قليل ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين
لا يفسد صلاته لقلته وكذا اذا فعل مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات
اي في ركن واحد يفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة لا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة

وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بفعلات متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن
بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته وان كان بين القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد صلاته ولكن الكف عنه
افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام
الطالب له انه في الصلوة وسمع منه اسمع حروفه اي حروف التنحنح او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا تفسد صلاته عند ابي حنيفة
وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد وكذا هو في جميع الكتب وتقل في الخلاصة في الكفاية عن مبسوط
شيخ الاسلام فان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذا لكن يجب ان لا يفسد لانه يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى
كالمشي للبناء لمن سبقه الحدث في الصلوة لانه لاصلاح الصلوة فصار من الصلوة معنى انتهى وان كان بعذر لا تفسد اتفاقا واجماع
العراق في حلقه عذر كالمدفوع اليه اي مبعوث الطبع ولو استاذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا
لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلاته وكذا
لو سبح لاجل الاعلام ومع الاول لاجل الاعلام وكذا لو سبح لتنبيه الامام على سهو لا تفسد لكن لا يفعله لو قام الامام عن
القعود الاول لانه لا يجوز له الرجوع على ما سيأتي ان شاء الله المصلي اذا وسوسه الشيطان عليه اللعنة فقال
لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من امور الاخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر من امور
الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب الم دنيوي
في الثاني كما لو ارتفع بكاؤه اذ العبرة عند التلفظ بما قصد من اللفظ المصلي اذا رأى على غيره ساهيا عن الصلوة ان يسلم
فقال السلام فتذكر انه في الصلوة قبل قوله عليكم فسكت تفسد صلاته لانه تلفظ به على قصد الخطاب وما تلفظ به على قصد
الخطاب او الجواب في الاذكار ملتحق بكلام الناس وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي حال
المشي مستقبل القبلة لا تفسد الصلوة اذا كان متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان
يصلي فيه وان كان في الفضاء اي في الصحراء لا تفسد ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلاته الى جهة القبلة
مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة
لا تفسد صلاته الا ان خرج من المسجد فيما اذا كانت الصلوة فيه او الصفوف فيما اذا كانت الصلوة في الصحراء فان مشى
متلاحقا بان مشى قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز من الصفوف في الصحراء فسدت صلاته وهذا

بناء على ان الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا وعلى ان اختلاف المكان مبطل للصلوة ما لم يكن لاصلاحها
والمسجد مكان واحد حكما وموضع الصفوف في الصحراء كالمسجد هذا اذا كان قدامه صفوف اما لو كان امامه فمشى
حتى جاوز موضع سجوده وان كان مقدار ما بينه وبين الصف الذي يليه لا يفسد وان كان اكثر فسدت وان كان
منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والا فلا والبيت للمرأة كالمسجد على انه حينئذ على التفصيل
وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا لو رجل رأى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو
الذي قدامه ليس بينه وبين صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلاته ولو مشى الى صف الثالث تفسد
صلاته هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او الى ورائه
من غير تحويل والاستدبار واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا لان الاستدبار القبلة لغير
اصلاح الصلوة وحده مفسد كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث
فان صلاته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان الاستدبار وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة
فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الاهليلج في الصلوة تفسد صلاته وان لم يبتلعه وقيده في الخلاصة بما
اذا كثر اي ثلثا متواليات ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته
كما يفسد صومه وان كان اقل من قدر الحمصة لا يفسد صلاته ولا يفسد صومه **فروع** ولو نفخ في الصلوة ان كان غير
مسموع لا يفسد كالتنفس لكن يكره وان كان مسموعا بان كان له حروف مهجاة كاف وتف فهو بمنزلة الكلام
يفسد وان عطس فحصل به حروف لا يفسد لانه اضطراري ولو دفع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن
فسدت وكذا لو قيل ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد وان لبس الازار
او السراويل فسدت وان خلعهما لا وكل ذلك مبني على القليل والكثير **تذييل** ومن سبقه حدث سماوي من بدنه
موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من ان غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه
وبنى على صلاته عندنا ان لم يوجد له ما ينافيها خلافا للثلثة شرط للبناء ان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث
في مكانه قدر ركن فسدت وان يكون الحدث سماويا فلا يبني بالقهقهة ولا الاصابة نجاسة ونحوهما
وان يكون الحدث مما يخرج من بدنه فلا يبني لاغماء وجنون وان يكون موجبا للوضوء دون الغسل وان لا يشتغل

بفعل غير ضروري بان جاوز ما يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه وله ان يتوضا ثلثا ثلثا في الاصح وشرط ايضا ان لا يوجد له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة ثم استخلاف الامام اذا سبقه الحدث جايز اجماعا والاستخلاف للامام ان ياخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا

فصل في سجدة السهو سجدة السهو واجبة اعلم ان سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فوجب وصار كدماء الحج ولا يجب الا بترك واجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات ولا بترك الفرايض لان تركها لا ينجبر بسجود السهو بل هو مفسد ان لم يتدارك فيتعاد او بتاخيره اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل القراءة او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل غير واقع في محله ويجب بتاخير الركن نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد وسكون اللام بعدها باء موحدة ثم ياء النسبة والمراد سجدة الصلوة فاذا سجد من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام عطف على يترك اي وتاخير الركن نحو ان يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركوع جلسة قبل ان يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر ويجب بتكرار الركن نحو ان يركع مرتين ويجب بتغيير صفة الى صفة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب راسا نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او غير ذلك ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع فانه مضاف الى الركوع لا الى الصلوة وهذا على رواية كونه سنة في القعدة الاولى وهو اختيار البعض وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون لمواظبته عليه السلام من غير ترك ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت مما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب سجود السهو عليه وهو اي المقدر بمقدار ما يجوز به الصلوة هو الاصح والا اي وان لم يكن ذلك بمقدار ما يجوز به الصلوة فلا اي فلا يجب السهو عليه وذكر في النوادر انه ان جهر فيما

يخاف

[illegible]

يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب سهو السجدة عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم ادنى الجهران يسمع غيره وادنى المخافتة ان تسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجدة في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب يجب عليه سجود السهو لتجديد القيام في صورة وتجديد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد والسلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعدة وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر قبل ان يستوي قايما ينظر ان كان الى القعدة اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف المشايخ وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه وقيل ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فلا يقرب وهذا اختياره في الكافي وهو الاصح وان كان الى القيام اقرب لم يقعد وسجد للسهو لتركه الواجب وهو القعدة الاولى وفي القنية المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى بعدما قام عليه ان يعود بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة وفيها ترك القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له الاعادة بقوم في الحال انتهى وهذا يفيد ان العود غير مفسد ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرا القرآن في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في القنوت الاولى وللقراءة فيما لم تشرع فيه فيما بعدها والتحرز عن ذلك واجب وكذا لو قرا الفاتحة الآخرين ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرا الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة وكذا لو قرا السورة دون الفاتحة او قرا التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قايما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا في المحيط ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى على التشهد شيئا نظر ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لانه اخر الفرض وهو القيام وروي عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه وروي عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو هذا بناء على رواية وجوب الفاتحة وقال ابو يوسف لا سهو عليه وهو بناء على عدم وجوبها وقد تقدم الكلام في القراءة وان قرا القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة

في الزيادة على التشهد

لا سهو عليه لانه محله القنوت والقرآن يشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع
ففيه اي في العود روايتان احديهما لا يعود ولا يقنت والاخرى يعود الى القيام ويقنت ويعيد الركوع
قال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه
انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لانه سلم على ظن الاربع فيكون سلامه سهوا وان سلم على راس الركعتين
على ظن انها اي صلاته جمعة او فجر استانف صلاته لانه سلم عالما بانه صلى ركعتين فهو سلامه عمدا فيكون قاطعا
فلا يبني وان سها عن القعدة الاخيرة في ذات الاربعة وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة
لانها فرض فيه رفض لاجله لاجل التمكن من اصلاحها ما هو محل الرفض وهو ما دون الركعة ويتشهد ويسلم للسهو
لتاخير القعدة وان قيد الركعة الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطل
اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها اي الى الخامسة ركعة سادسة عندهما خلافا لمحمد ليصير متنفلا بست ركعات
لان التنفل بالوتر غير مشروع عندنا ويسجد للسهو هو قول بعض المشايخ وفي النهاية والاصح انه لا يسجد
وان قعد في اخر الركعة الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ليخرج عن الفرض بالسلام
لانه واجب فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه اذ لم يبق منه الا السلام وهو واجب ويضم
الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض ويسجد للسهو
استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة
وعلى القوم تبعا فان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السهو على الامام لانه متبوع
لا تابع ولا عليه لانه ان سجد وحده كان مخالفا لامامه وان سها عن السلام يعني في حال القعدة الاخيرة ساكتا
قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم سجد للسهو لتاخير الواجب وان
سلم ثم وجب عليه السهو حال كونه يريد بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد سجدتي السهو ثم بدا له بعد ما سلم
ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة ومن شك في حال القيام انه
هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره مقدار اداء ركن وعلم بعد ذلك انه كان قد كبر او ظن
انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه قد كبر فعليه السهو لان تفكره يستلزم تاخير الواجب وهو القراءة وكذا اذا شك

انه

انه في الظهر او في العصر مثلا وشك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله عن التسليم ونحو ذلك او فرغ من الفاتحة
وتفكر اي سورة يقرأ وطال تفكره يجب عليه سجود السهو ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن
كقراءة آية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك
الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان
ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ وهو الامام الصفار ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب السهو
وان كان لا يمنعه كسائر المقتدي فانه لا سهو عليه وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه
بعد صيرورته منفردا او ذكر في الملتقط ان المذكور المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر تكبير التشريق ايام
التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو ولو سلم من ظن ان عليه ان يسلم فهو سلام عمد يمنع البناء المسبوق يتابع
يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ
وركع ولكن لم يسجد بعد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه لان انفراده
لم يستحكم بعد فيلزمه متابعته واذا عاد الى المتابعة ارتفض ما فعله لظهور وقوعه قبل صيرورته منفردا وان كان
قد قيد الركعة اي التي قام لها فركع بالسجدة لا يتابع الامام في سجود السهو لاستحكام انفراده وان عاد وسجد معه
فسدت صلوته وان لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا
وان سها فيما يقضي بعد فراغ الامام سجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يجب ان يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع
الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن سهوه وسهو امامه لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو لان الجناية
الواقعة في الصلوة من جنس واحد باعتبار الصلوة وكل جنايات متعددة من جنس واحد يكتفي فيها بجزاء واحد
اذا تاخر عنها كمن افطر في رمضان عمدا مرارا كفته بعدها كفارة واحدة ونظايره كثيرة ولا ينبغي للمسبوق اي لا
يحتاج له ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام بل يكره تحريما الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته عن
الفساد كما اذا خشي ان انتظر ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه
او يخرج الوقت وهو معذور او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ح ان يقوم قبل سلامه
بعد قعوده قدر التشهد لا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام به قبل ان يفرغ الامام من التشهد

الاصل في حكم التفكر

اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة على وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل
قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به لو فرغ منه قبل صيرورته منفردا اذ لا يصح انفراده قبل تمام الامام صلاته
ولا يتم ما لم يقعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة وان ما يقضيه اول صلاته في حق القراءة فاذا تقرر هذا فلا يخلو
المسبوق من انه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا
بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على الاختلاف بين ابي حنيفة و
صاحبيه جازت صلاته لو مضى على ذلك لان ذلك المقدار وقع معتدا به فتتادى به فرض القراءة فانها عليه فرض لكونه
ما سبق به ركعة واحدة هي اول صلاته حكما في حق القراءة والا اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من
التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلاته ان مضى على ذلك ولم يعد القراءة لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام
من التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراءة فيه
فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد
صلاته واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق من شرع معه
قبل فواتها ثم فاته شيء فيما بعد والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من جملة احكام المسبوق ما ذكر
ومن انه فيما يقضي كالمنفرد الا انه لا يصح الاقتداء به ويصح بالمنفرد ويأتي بتكبير التشريق بخلاف المنفرد ولو سجد
الامام للسهو بعد ما قام يعود ويسجد معه والمسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة حتى
لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ في الركعتين الفاتحة والسورة ويقعد في اولهما لانها ثانية ولو لم
يقعد جاز استحسانا لا قياسا ولم يلزمه سجود السهو لو سهوا لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية
فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويقعد لانه يقضي آخر صلاته في حق القعدة وحينئذ فهي
ثانية ويقضي ركعة يقرأ فيها كذلك فلا يقعد وفي الثالثة يتخير والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين يلزمه
القراءة فيما يقضي ولو تركها في احديهما فسدت لان ما يقضي اول صلاته ولو كان امامه تركها في الاوليين وقضاها
في الاخريين وادرك مسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة تلتحق بمحلها من الشفع
الاول فقد ادرك الثاني خاليا عن القراءة حكما وقيل اذا فرغ من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله

و

وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد
عند سلام الامام وكذا الصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ
من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا ذكره في القنية واللاحق قد يكون سبب ما فاته
النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا و حكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع
الامام ان لم يكن قد فرغ بخلاف المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد
للسهو كالمقتدي حقيقة ولو ان سجد الامام للسهو ولم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا
وامامه كذلك فنوى الاقامة لا تصير صلاته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك على ما عرف آنفا اعلم ان اللاحق يصلي
على ترتيب صلوة امامه والمسبوق يقضي ما سبق به بعد فراغ صلوة الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض
ذكره في فتاوى الطاقانية فقال رجل صلى ولم يدر انه كم صلى ام اربعا قال ان كان ذكرا اول ما سها استقبل يعني
اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى
بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يعني في صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان
وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء
اخذ بالاقل لانه المتيقن ومع الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كأنه
صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في
ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض الشك فيها هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على كل ركعة اذا لم يقع
تحريه على شيء فيجعل تلك كأنها الاولى فيصليها فيقعد لاحتمال انها الثانية والقعدة فيها واجبة ثم يصلي فيها ركعة
اخرى ويقعد لانها هي الثانية باعتبار ما اخذ به ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة والقعدة
فيها فرض ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها آخر صلاته باعتبار ما اخذ به فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى
الامام الفضلي اذا دار يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام عنها هل
هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت الثالثة فليست محل القعود وان كانت الثانية
فقد سبق انه اذا قام من القعدة الاولى واستتم القيام لا يعود ولذا قيد الشك بانه في القيام اما لو شك قبل القيام

فانه يقعد لاحتمال انها الثانية الا في المغرب والوتر فانه اذا شك بعد القيام ايضا يعود ويقعد لاحتمال انها الثالثة
والقعدة فيها فرض فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية وان بدأ المصلي بالسورة
قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الظهيرية لتاخير الواجب
وهو قراءة الفاتحة ولم يعف القليل منه لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر والاسرار في غير المحل فانه مما يغلب فيه
السهو ويعود ويقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة ويتشهد بعدهما ويسلم ويعلم
من هذا ان سجود السهو يرفع التشهد واما القعدة فلا يرفعها بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكر
احديهما بعد القعدة فسجدها حيث ترفع القعدة حتى يفرض عليه القعدة بعد ذلك وتفسد الصلوة بتركها بعده لان
محلها قبلها ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو والادعية
في القعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما **فوايد** صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد
ان يبني على تلك التحريمة ليس له ذلك لئلا يبطل ما ادى من السجود لا ضرورة نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر
فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته في قول ابي يوسف وقال
محمد لا تفسد وعليه الفتوى جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يتم الفاتحة سرا ان كان في
صلوة الجهر لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كذا في الخلاصة وفيما اراد ان يقرأ سورة
بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلوة خروجا
موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف ان سجد للسهو عاد اليها والا فلا **فصل** في بيان احكام زلة القاري
الواقعة في الصلوة اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبني على قواعد ناشئة عن الاختلاف لا كما يتوهم انه ليس
له قاعدة يبنى عليها فاذا علمت تلك القواعد علم كل فرع من الفروع المذكورة في الكتب انه على اي قاعدة هو
مبني ويمكن تخريج ما لم يذكر فنقول وبالله المستعان ان الخطأ في القراءة اما ان يكون في الاعراب
اي الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما او في الحروف بوضع حرف مكان آخر
او زيادته او نقصه او تقديمه او تاخيره او في الكلمات او في الجمل كذلك او في الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين
ان ما غير تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد في جميع ذلك سواء كان في القرآن او لم يكن الا ما كان من تبديل الجمل مفصولا

بو

بوقف تام وان لم يكن التغيير كذلك فان الاصل فيه اي في الخلل والخطأ انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن
والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير معنى لفظ القرآن به تغييرا فاحشا بحيث
لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلاته ايضا كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في
القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد من المعنى القرآني او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام في آخره في السرائر وان
كان مثله في القرآن والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا
باللفظ المقروء تغييرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى
وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قياما مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد
عند ابي يوسف ولا تفسد عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عدم تغير المعنى كثيرا ووجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى
عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن المقاتل ومحمد بن سلام واسماعيل
الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطأ ان كان في الاعراب
لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون وجوه الاعراب قال قاضي خان وما قاله المتاخرون اوسع
وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وان كان الخطأ بابدال حرف
بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه
تفسد وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم
الفساد لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وقيل في كل كلمة فيها عين او هاء او
قاف او طاء او باء وفيها سين او صاد وقرأ احدهما مكان الآخر تفسد وعن ابي مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه
ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم
احوط واكثر الفروع المذكورة في كتب الفتاوى منزل عليه ولا يقاس مسائل القاري بعضها مما لم يذكر اعني
الائمة المتقدمين والمتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج
اليه التفسير ليعلم ما يكون اعتقاده كفرا وما ليس كذلك وما معناه بعيد بعدا فاحشا او غير فاحش او قريب او متحد
ليمكنه القياس على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز بين قرب المخرج وبعده والحروف التي يجوز

ان يبدل بعضها من بعض والتي ليست كذلك لا يمكنه الفصل على بعض اقوال المتاخرين وها نحن نستعين الله تعالى وان
يتنزل ما ذكر من الفروع غير منسوبة الى قاعدة من قواعد المتاخرين على قواعد الائمة المتقدمين رحمه الله عليهم
والمصنف ذكر بعضها مع بعض الاختلاف فقال وان بدل القارئ في الصلوة حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في
ذلك التبديل ان كان بينهما اي بين الحرف البدل والمبدل منه قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا في مخرج
واحد كالسين مع الصاد ولا تفسد صلاته وزاد في المحيط قيدا لابد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر
والا فهو منقوض بمسائل كثيرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف
في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة لان الكهر في اللغة بمعنى القهر وان لم يكن في
القرآن وكذا لو قرأ لايلاف كريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة او قرأ الظاء المعجمة
مكان الضاد المعجمة او على القلب مثال الاول ما لو قرأ تلظ الاعين مكان تلذ الاعين وبما ظرأ مكان بما ذرأ
ومثال الثاني المغظوب مكان المغضوب ومثال الثالث ظعف الحياة مكان ضعف فتفسد صلاته وعليه اي على القول
بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش البعيد لان التلظ معناه اللزوم والالحاح وهو بعيد من المعنى اللذة وظرأ معناه
ليس من البرد وهو بعيد جدا ايضا من ذرأ وكذلك غظب بالظاء ليس له معنى وكذلك الظعف بالظاء ليس له معنى
ولان هذه الاحرف لا يجوز ابدال بعضها من بعض وان كان الظاء والذال من مخرج واحد وروي عن محمد
ابن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه
اي في الجواب في هذا الابدال المذكورة ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه
الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته وكذا اي مثل ذكر المحسن وروي عن
محمد بن مقاتل وعن الشيخ الاسلام اسماعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء
باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز كقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه والرخصة في موضعها
ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اي في ابدال احدهما
من الاخر بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الصاد المعجمة كانه يقرأ كيدهن في تذليل مكان تضليل
او نحو ان يأتي بالزاء المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة والظاء اي ان يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة

لا تفسد عند بعض المشايخ وهذه قاعدة لبعض متاخري اعتبروا فيه البلوى العامة وهذا فصل وهو ابدال
احد هذه الاحرف الثلثة اعني الضاد والظاء والذال من غير قراءة والعاديات ظبحا بالظاء المعجمة مكان الضاد
بغدا ليس له معنى لتغيض بهم الكفار بالضاد المعجمة او ليغيظ بالذال المعجمة مكان الظاء الا تفسد اما الاول فلانه
في القرآن ومعناه مناسب واما الثاني فلاتحاد المعنى قال في القاموس المغتاظ المغتاض ظ نخل طلعها هضيم بالظاء
المعجمة مكان الضاد وبالذال المعجمة تفسد لان الاول لا معنى له والثاني بعيد المعنى واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض
لانقطاع نفس او نسيان الباقي بان اراد ان يقول الحمد فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال الحمد لله
او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد ومثل ذلك
وبه قال بعض المشايخ ولكن عامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا
لو فعله قصدا ينبغي ان يفسد وبعضهم فصل فقال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها يوجب الفساد فذكر بعضها يوجبه والا
فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر لو قرأ حتى مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته اما الوقف
في غير موضعه والابتداء في غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان
وعدم معرفة المعنى في حق العجم واكثر العوام وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا
كان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان تتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ وقرأ واياكم
ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك واما اذا لم يكن فيه قبح من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء
او على الموصوف وابتدأ بالصفة او على المبتدأ وابتدأ بالخبر ونحو ذلك فانه لا تفسد صلاته اجماعا ولو وصل حرفا
من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرأ انا
اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر وما اشبه ذلك
فان صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضي خان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لانه من
ضرورة وصل الكلمة بالكلمة انفصال اخالا في با قل الثانية فلا اعتبار بمن يفعل ذلك السكت من جهال المتفقهين
بغير علم وعلى قول بعض المشايخ يفسد صلاته لانه اخرج النظم عن حيز الافادة فان اياك وحدها وكنعبد وحدها لا معنى لها

الكقطع بانه

لا الوصل في القراءة

والظاهر
ان هذا الاختلاف انما هو عند السكت على ايا وبحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا
عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القاري ان القران كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة
الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا يفسد صلاته لان الوصل وقع في النظم دون
المعنى وان كان في اعتقاده ان القران كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية يفسد صلاته لان ما قرأه
ليس بقرآن وعلى هذا ينبغي انه اذا لم تكن له نية ولا نظر الى المعنى ان لا يفسد وذكر في الملتقط انه لو قرأ
في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ قل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحاء انه لا يعذر
على غيره كما في الاتراك ونحوهم يجوز صلاته ولا يفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة فقد ذكر محمد بن
الفضل في فتاواه ان الترك ليس في لغتهم حاء انما في لغتهم خاء فاذا قرأ ترك مكان الحاء خاء لم يفسد صلاته
لانه لا يمكنه اقامة الحاء الا بمشقة فصارت هذه لغته وكذلك في كل اعجمي لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة وجهد
انتهى ولو قرأ قل اعوذ بابدال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا يفسد صلاته
لصحة المعنى فيهما اما الاول فان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى واما الثاني فلانه يكون معناه فساء صباح
الانبياء اي تصبيحهم على قومهم المكذبين ولو قرأ الالثغ لب باللام مكان رب بالراء لا يفسد الالثغ بالثاء
المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين
الى الثاء ومن الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف كذا في قاموس ثم اختلفوا
في حكم الالثغ فذكر في واقعات الناطفي عن ابي نصر انه قال في الالثغ قرأ مكان رب لب وما اشبه ذلك
يجوز صلاته وقال صاحب المحيط الفتوى في جنس هذه المسئلة انه ان كان يجهد آناء الليل واطراف النهار
في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة وان ترك جهده في بعض عمره
لا يسعه ان يتركه في باقي عمره ولو ترك تفسد صلاته انتهى قال صاحب الذخيرة وانه مشكل عندي لان ما كان خلقة
فالعبد لا يقدر على تغييره انتهى وذكر في فتاوى الحجة ما يوافق قول المحيط فانه قال وما يجري على السنة الناس
والارقاء من الخطاء الكبير من اول الصلوة الى آخرها وكالشيطان والالميين واياك نابعد واياك نستعين
السرات انامت فعلى الجواب الفتاوى الحاسية ما داموا في التصحيح والتعلم والاصلاح بالليل والنهار
ولا

ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم كساير الشروط اذا عجزوا عنها من الوضوء وتطهير الثوب والقيام
وغيرها اذا حصل العجز عنها جازت الصلوة فكذا ههنا اما اذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلاتهم كما اذا
تركوا ساير الشروط وانما جوزت صلاتهم لعجزهم عن الاصلاح فصارت تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم فكانهم
قرأوا القرآن بلغتهم انتهى وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ
الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاولى وكسرها
في الثانية انه لا تفسد صلاته والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين عدم الافساد بالخطاء في الاعراب
وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان فاحشا مما اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط وان زاد
القاري في الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرأ وامر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة الياء
في اللفظ بعد الهاء او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة الميم للجمع
لا يفسد صلاته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ وانك لمن المرسلين بزيادة الواو فقد قالوا تفسد
صلاته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا يفسد ووجهه انه ليس بتغيير فاحش لعدم كون اعتقاده
كفرا مع انه لا يخرج عن كونه من القران ولو نقص حرفا ان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول
ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ وبما رزقناهم بحذف الراء والنزاع او قرأ وليقولوا درست بغير دال او خلقنا
بغير خاء وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق
الذكر والانثى تفسد اما اذا كان للحذف على وجه الترخيم الجائز في العربية نحو ان يقرأ يا مال بحذف الكاف
فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة كما اذا قرأ الواقعة بغير هاء وكذا ان كان من الاصول
ولم يتغير المعنى كان يقرأ تعالى جد ربنا باللام مع حذف الياء في تعالى لا تفسد بالاتفاق وذكر في كتاب
زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد اسعد النسفي انه لو قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
صلاته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين من عدم
الافساد فيما اذا كان المخرج قريبا او متحدا وعلى ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم الافساد بقراءة الالثغ بغيره
من العجم كالهنود والاتراك واما على المتقدمين فينبغي ان يكون كذلك لصحة المعنى على انه مشتق من صمد بمعنى علا
جمع هنود

في زيادة الحرف ونقصها

وتكبر واعلم ان الضاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض ولو قرأ عتى بالعين
المهملة مكان حتى بالحاء لا تفسد صلاته لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد
لقرب المخرج والظاهر انه مبنى على الجواز في الالثغ وقد تقدم تحقيقه ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال وبضم الدال
وترك التشديد في العين لا تفسد صلاته لعموم البلوى قد يمنع عموم البلوى في ذلك خصوصا في الاول ولذا
حكم قاضي خان بالفساد فيه ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف التام
اولئك اصحاب الجحيم او لكن اولئك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
وما اشبه ذلك مما فيه تغيير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام كلاما مبتدأ به غير متصل بالاول
فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد صلاته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقد
يكون كفرا وعن عبد الله ابن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجملة من المراوزة جمع مروزي
نسبة الى مرو وهو بلد بفارس زادوا الزاي في النسبة الى غير قياس انه اى الشان لا تفسد صلاته لان فيه بلوى
وضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضي خان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله بريء
من المشركين ورسوله بكسر اللام من رسوله لا تفسد صلاته عند المتاخرين لما تقدم انهم لا يحكمون بالفساد بالخطاء
في الاعراب واما عند المتقدمين فقد ذكر قاضي خان من جملة ما يفسد عندهم ما اعتقاده كفر وذكر في فتاوى
قاضي خان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته وقد قدمناه وكذا ذكر فيها لو قرأ ينخلون بالتاء مكان
الدال في يدخلون يفسد صلاته لانه لا معنى له ولو قرأ نحن خلقنا وجعلنا فهو على الاختلاف اى مكان انا جعلنا او قرأ
اياك نعبد بترك التشديد لا يفسد صلاته عند المتاخرين هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة فانه ذكر نحن مكان
انا وخلقنا مكان جعلنا والاصل انه ان تقاربت الكلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد اتفاقا وان تقاربتا ولكن لم
يكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على
قياس قولهما ولا تفسد على قياس ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس مما اعتقاده تفسد اتفاقا ان
لم يكن ذكرا وان كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد اتفاقا عند عامة المشايخ مثال الاول العليم
مكان الحكيم والخبير مكان البصير ومثال الثاني اياه مكان اواه والتيابين مكان التوابين ونحو ذلك ومثال

الثالث

الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين
وعلى هذا فقوله نحن خلقنا مكان انا جعلنا من القسم الاول وهو مما لا يفسد اتفاقا فلا وجه لتخصيص ذكر المتاخرين
انما خالف المتاخرون في القسم الخامس على ما تقدم في قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم الفصل
تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن
الساعة بغير تشديد في قتلوا والساعة وكذا ايدرككم الموت ونحوه لا يفسد وان تغير المعنى بان ترك التشديد
في رب الفلق ونحوه او في ان النفس لامارة فاختيار عامة المشايخ انها تفسد كذا في الخلاصة وقال قاضي خان
قال القاضي الامام سعد ابا على النسفي لا يفسد بترك التشديد الا في قوله رب العالمين واياك نعبد وعامة المشايخ
على ان ترك التشديد والمد بمنزلة الخطاء في الاعراب لا يفسد الصلوة في قول المتاخرين انتهى فعلم ان ذلك التفصيل
على قول المتقدمين وتقدم انه الاحوط ثم احكم تشديد المخفف حكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا اظهار المدغم
وعكسه فالجميع فصل واحد ولو قرأ الا ما اضطررتم بالذال او بالظاء او بالدال المعجمتين مكان الضاد تفسد صلاته
للبعد الفاحش في جميع ذلك ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء المثناة من فوق مكان الطاء لا تفسد لان الطاء
بدل من التاء في مثل هذا على ما في الصرف فلا يتغير المعنى ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء
فيهما تفسد لعدم المعنى واعلم ان هذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والطاء والدال بعضها
من بعض وقد علمت ان المتقدمين اعتبروا المعنى لا اتحاد المخرج ولا قربه خلافا للمتاخرين قرأ لانتم اشد ر
هبطا بالطاء مكان التاء لا يفسد لان التغيير في تاء التانيث لا يخل بالمعنى لانها عرضة التغيير والحذف نبتش البتشة
الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى خرجوا من ديارهم بترا بالتاء مكان الطاء لا يفسد لصحة
المعنى اى لاجل انقطاعهم عن الخير امترنا عليهم مترا بالتاء مكان الطاء يفسد للبعد الفاحش لان المتر القطع
ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد مكان السين لا يفسد ولو قرأ الشيطان بالتاء مكان الطاء لا يفسد ولو قرأ
قل هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلد ولم يولت بالتاء مكان الدال
للبعد الفاحش ولو قال اللهم صل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى بان يكون من السلو
وعلى يعطى ابا ... في قوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق اى اعط السلوان لمحمد عن غيره

من تعلقات الدنيا ونحو ذلك ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لعدم تغير المعنى ولو ترك التشديد
في الرب تفسد لعدم المعنى ولو قرأ كيدهم في تضليل بالطاء مكان الضاد تفسد ولو قرأ بابدال المعجمة
مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد
ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لان التغيير في الاعراب اذا لم يكن اعتقاده كفرا لا
تفسد بالاتفاق مع ان ماخذ الاشتقاق واحد **فوائد** لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان
كعصف او سرخ مكان خسر يفسد ان غير المعنى وقد تقدم منه جملة في ابدال كلمة بكلمة وان ترك كلمة من آية فان
لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك
من العلم وترك من او قرأ سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون
وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلاته عند العامة لانه اخبر بخلاف
ما اخبر الله تعالى به واعتقاده كفر وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة
في آية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي
القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد بالاتفاق وان تغير ولكنها في القرآن بان قرأ من
آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته بالخطأ فيه
وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى اما اذا لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واحصد
او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلاته لانه ليس فيه تغيير المعنى واذا تأملت فيما ذكرنا
من اول الفصل الى آخره علمت انه ان اخطأ بما يغير تغييرا يلزم من اعتقاده كفر تفسد صلاته مطلقا وان لم يكن
التغيير كذلك فان كان في هيئات الحروف من الاعراب والتشديد والتخفيف والمد والقصر لا تفسد الا ان يكون
التغير فاحشا وكذا ان كان في نفس الحروف فان بقيت الكلمة بسبب لا معنى لها او لها معنى بعيد جدا عن المراد تفسد
والا فلا سواء كان ذلك في حرف او اكثر وسواء كان في القرآن او لا عندهما وابو يوسف لا يفسد اذا كانت
الكلمة المغيرة في القرآن وكذا في الكلام في الخطأ بذكر كلمة مكان كلمة او آية مكان آية الا انه اذا وقف وقفا تاما
وكان الآية اول الكلمة في القرآن لا تفسد ولو كان مما يكفر معتقده على تقدير الوصل لزوال ذلك المعنى بالفصل
وهذا

وهذا ملخص قاعدة المتقدمين وهو الذي صححه المحققون من اهل الفتاوى كقاضي خان وغيره وفرعوا عليه
الفروع فافهم ترشد واما مذهب المتاخرين فقد ذكرنا كلا في موضعه فاعمل بما تختار والاحتياط اولى سيما في امر
الصلوة التي هي اول ما يحاسب العبد عليها والله سبحانه هو الموفق والهادي **فصل** تتمات فيما يكره من القراءة في الصلوة
وما لا يكره في الصلوة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة الافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ
بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره
لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وهذا اذا كان بين السورتين سورتان او اكثر فان كان
بينهما سورة واحدة يكره الا من ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة
لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة لا ما ابتلاء به ترجح بشروعه
فلا يحسن تركه من غير ضرورة لانه يوهم الاعراض والترجيح من غير مرجح ولو قرأ في كل ركعة سورة
وترك بين السورتين سورة يكره لما قلنا الا ان يكون تلك السورة اطول من التي قرأها في الركعة
الاولى بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية اطالة كثيرة فحينئذ لا يكره ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك
سورتين فالصحيح انه لا يكره ايضا وكذا لو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل
في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر وكذا لو انتقل في الركعة الواحدة من آية الى آية
يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وفي المحيط اذا كرر آية
واحدة مرارا ان كان في التطوع الذي يصليه وحده فذلك غير مكروه وان كان في الفريضة فهو مكروه وهذا
في حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان فلا باس به انتهى ويكره ان يقرأ في الثانية سورة فوق التي
قرأها في الاولى لان فيه ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة هذا اذا كان قصدا واما سهوا فلا كذا
في التاتارخانية وذكر في الخلاصة افتتح سورة وقصده اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان
يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره انتهى واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي
ان يقرأ في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وذكر في فتاوى
الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الطريق على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح بين

التؤدة والسرعة وفي النوافل في الليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم الا يرى ان ابا حنيفة رحمه كان
يختم القرآن في ليلة واحدة وفي ركعة واحدة واما القراءة خارج الصلوة واعلم ان حفظ ما يجوز به
كذا في القاضيخان
الصلوة فرض عيني على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية
وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه بين عبادة القراءة والنظر
في المصحف ويستحب ان يكون على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه اكمل لتعظيم القرآن ويستعيذ ويسمي
والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او
هلل ينبغي عليه اعادة التعوذ ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل ينبغي ان يختمه
في السنة مرتين روي عن ابي حنيفة انه قال من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه وقيل
اذا اراد ان يقضي حقه فليختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة ولا يستحب
ان يختم في اقل من ثلثة ايام واذا كان الختم في المكتوبة فلا يزيد قل هو الله احد على مرة والا فلا
بأس بالقراءة ثلثا عند البعض ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه لما ورد من الاثار في فضيلة
قراءة بعض الايات والسور عند اخذ المضجع وضم الرجلين لمراعاة التعظيم بحسب الامكان وفي الاوقات التي
نهى الصلوة فيها الصلوة على النبي والدعاء والذكر والتسبيح والتهليل افضل والقراءة ماشيا او وهو
يعمل عملا ان كان متبها لا يشغل قلبه المشي والعمل جائزة والا تكره والقراءة في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف
العورة وكان الحمام طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره
الجهر وكذا يكره في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد
وبقوله اخذ المشايخ لورود الاثار به يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع و
الانصات وقيل لا بأس به الكل في الغنية والاصل ان الاستماع للقرآن اذا قرئ فرض كفاية لانه لاقامة
حقه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام الا انه يجب على القارئ
احترامه بان لا يقرأ بالاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم
عليه دون اهل الاشتغال دفعا للحرج وفي الالزام ترك اسبابهم المحتاج اليها وكذا لو قرأ عند من يشتغل الدرس

اذا كان اشتغال التدريس قبل القراءة والا فالاثم على المتاخر حتى يقرأ في البيت واهله يشتغلون
بالعمل يعذرون في ترك الاستماع وان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا واستماع القرآن افضل من تلاوته
وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عنده مشغولين
ما لم يخالطه رياء رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة
وضغن فهو وسعه من تركه لان كل معروف تضمن منكرا سقط وجوبه واما سجدة التلاوة فاذا قرأ آية
السجدة وهي في اربع عشر موضعا آخر الاعراف وفي النحل والرعد والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة
لا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين اما الوجوب فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة
اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار رواه
مسلم في الايمان ووجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته وقد حكى لفظ الامر
وعند الاطلاق للوجوب مع انه آي السجدة تفيد ايضا لانها ثلثة اقسام قسم فيه الامر صريحا وقسم تتضمن حكاية
استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية فعل الصالحين والانبياء والملائكة للسجود وكل من
الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض اما اشتراط
شرائط الصلوة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط ويجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع او لم يقصد لاطلاق
الادلة ويجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها لوجوب المتابعة عليه حتى لو لم يسجد الامام لا يسجد وان سمعها
انه مأمور بالمتابعة وعدم المخالفة ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعه ممن معه في تلك الصلوة
خلافا لمحمد فانه يقول يسجدون بعد الصلوة لزوال المانع وهو لزوم المخالفة ولهما انه محجور عن القراءة
بالنظر الى الصلوة وتصرف المحجور غير معتبر بخلاف الجنب والحائض اذا قرأ حيث يجب على من سمعها وكذا على الجنب
ايضا لانهما منهيان وتصرف المنهي معتبر كما في البيع عند اذان الجمعة ويجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته الجماعة
لعدم الحجر بالنظر اليهم ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلاته سجدها بعد الصلوة ولو سجدها في الصلوة لا تسقط
عنه ولا تفسد الصلوة ويجب على من سمعها من حائض ونفساء او كافر او صبي ومجنون وكذا نائم في الصحيح

ولو تهجى بها لا يجب عليه ولا على من سمعه لانه تعداد الحروف وليس بقراءة وكذا لا يجب بالكتابة واذا تلاها
او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء بخلاف غيره الا من عذر ويستحب ان يقوم لها فيسجد من القيام لما فيه من زيادة
معنى الخرور ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود ولا يجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة
او اكثر يقع اداء لا قضاء لعدم التقييد بالوقت وشرط نية السجود للتلاوة لا التعيين ومن سمعها من مصلي
واقتدى به قبل ان سجد المصلي لها سجد معه وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم يؤدي فيها سقطت لفوات
محله ولو تليت بالعربية يجب على من سمعها ولم يفهمها من العجم اذا اخبر بها اجماعا ويقول فيها ما يقول في سجود
الصلوة هو الاصح والبعض كان يقول اني سجدت للرحمن امنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن مع جميع اهل
الايمان على رغم الشيطان بفضلك وكرمك وغنائك وعن قتادة انه كان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها وهذا
استحسان ووجهه دلالة الاجماع والضرورة اما الاول فان التالي السامع لا يجب عليه الا سجدة واحدة
بالاجماع مع ان التلاوة سبب على حدة والسماع سبب على حدة واما الثاني فان تكرار القراءة محتاج اليه للتعليم
والتعلم فلو كرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل ثم هو تداخل في السبب بجعل
الاسباب المتعددة شيئا واحدا فيجب حكم واحد ويلحق ما تاخر منها عنه بما تقدم عليه وان كان الاصل في
التداخل ان يكون في الحكم اي جعل الاسباب المتعددة موجبة حكما واحدا وابقاء تعددها فلا يلحق ما
تاخر منها عن الحكم بما تقدم عليه وانما كان الاصل ذلك لان التداخل امر حكمي ثبت بخلاف القياس اذ الاصل ان
لكل سبب حكما فيليق بالاحكام لكنا لو قلنا به في العبادات كما في العقوبات لبطل لان العبادات اذا
دارت بين الوجوب وعدمه يجب احتياطا لان مبناها على التكثير لانا خلقنا لها لاجلها بخلاف العقوبات
فقلنا بالتداخل ههنا في السبب ليتحقق ولا يبطل وهذا التداخل مقيد بالمجلس فناسب ان يكون في السبب
تلا فسجد ثم تلا لا يجب السجود ثانيا ان لم يتبدل المجلس والآية لانه تداخل في السبب اما لو تبدلت الآية
فلا تداخل لان التداخل انما يكون عند اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه وكل جنس على حدة ولعدم
الضرورة فلو قرا آية السجدة التي في القرآن كلها في مجلس واحد يلزمه اربع عشرة سجدة وكذا الحكم في تبدل
المجلس

عند اتحاد الآية يجب لكل تلاوة سجدة لان التداخل في السبب انما يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب
واحد وهو المجلس اذ به يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو
تكرر الحكم بتكرر السبب واعلم ان كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقي وحكمي فالتبدل الحقيقي كان ينتقل من كانه
الاول في نحو الصحراء بثلث خطوات او اكثر والتبدل الحكمي كان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات او شرب
ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو كاين من بين اجزاء
ما يطلق عليه من مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء
فاذا عرفت هذا فنقول فان وجد الاتحاد عند تكرار آية السجدة حقيقة او حكما وجد التداخل كفته سجدة واحدة
ولذا قالوا لو انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما ثم كررها كفته سجدة
واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او
خطا خطوات في الصحراء او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا ونحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة
فان مجلس كل غير مجلس التلاوة ولو اطال الجلوس بعد التلاوة من غير ان يشتغل بشيء آخر ثم كررها
لا يتكرر الوجوب ولو كررها راكبا يتكرر ان لم يكن في الصلوة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب
ضمان ما اتلفت فاعتبر مكانها مكانه لا ظهرها والسفينة كالبيت لان جريانها غير مضاف الى الراكب بخلاف
الدابة ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون
السامع تكرر السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى
قاضي خان الثاني قال في النهاية وعليه الفتوى وقال الفقيه وبه ناخذ واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس
لما ذكرنا من العلة في سجدة التلاوة من لزوم الحرج غير انه يندب تكرار الصلوة دون السجدة ولو قراها
في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقراها مرة بعد اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا في فتاوى
قاضي خان ولو قرا سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان في
الصلوة اولا والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قراها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ان يوسف ولو لم

يسجدها مع الامام وقراها فيما يفرض سجدا اتفاقا واعلم ان السجدة التلاوة تؤدى بالركوع في الصلوة وبركوع
الصلوة اذا نواها وبسجود الصلوة مطلقا وقيل بشرط نيتها ايضا ويشترط ذلك كله ان لا ينقطع الفور بل يكون
الركوع والسجود عقيبها او بعد آية او اثنتين فان قرا بعدها ثلث آيات انقطع الفور بلا خلاف وان قرا
ثلث آيات قيل ينقطع واليه مال شيخ الاسلام خواهرزاده وقيل لا وهو الاصح رواية ويكره للامام ان يقرا آية
السجدة في الصلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيد الا ان يكون السجدة في آخر السورة او قريبا منه بحيث يؤدى
بركوع الصلوة او بسجودها على ما مر ويكره ان يقرا سورة في صلوة او غيرها ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار عن السجدة
ولا يكره عكس ذلك بان يقرا آية السجدة من السورة ويترك ما سواها لانه مبادرة الى السجدة وقيل من قرا آي السجدة
كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه ويستحب ان يقرا مع السجدة من السورة آيات **فصل** في الامامة و
فيها مباحث الاول في موضع الجماعة من الاحكام فقيل انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطاء وابي
ثور وقيل فرض كفاية وقال محمد في الاصل اعلم ان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص الترك الا بعذر مرض او غيره واول
هذا الكلام يفيد السنية واخره يفيد الوجوب وهو الظاهر في الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة
وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى
والادلة تدل على الوجوب منها ما في مسلم عن ابن مسعود قال لقد رايتنا وما يتخلف عن صلوة الجماعة الا منافق
قد علم نفاقه او مريض وان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى ياتي وفي رواية قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا
مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوة حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى
ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل
يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب له بكل خطوة حسنة ورفعه بها درجة وحط بها عنه
سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق فهذه الادلة ادنى ما ثبت بها الوجوب وتسمية محمد
لها سنة لانها فيه لانه يطلق السنة كثيرا على ما يجب بالسنة وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها من غير عذر
يعزر ويرد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وهذه كلها احكام الواجب وقد يوفق بان ترتب الوعيد في
الحديث وهذه الاحكام المذكورة مما استدل به على الوجوب مقيد بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله عليه الصلوة

٧

[illegible]

٩٢

لا يشهدون الصلوة وفي الحديث الاخر يصلون في بيوتهم كما يعلمه ظاهر اسناد المفارع نحو بنو فلان يأكلون اللحم
اي عادتهم فيكون الواجب الحضور احيانا والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة عليها وح فلا منافاة بين ما
تقدم وبين قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته في بيته او سوقه سبعا وعشرين
والله الهادي الثاني في الاعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة فمنها المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد و
الرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز ونحوه
وان لم يكن بهم الم وفي شرح الكنز والاعمى عند ابي حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة
ومنها المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وعن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة
في طين وردغة فقال لا احب تركها ويأتي تمام هذا في الجمعة ان شاء الله تعالى الثالث في احراز فضل الجماعة
اجمع العلماء على ان فضل الجماعة الموعود في قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ سبع وعشرين من
درجة على ما روينا في الصحيحين يحصل بادراك اقل الصلوة مع الامام ولو كان ذلك آخر القعدة الاخيرة قبل السلام
وينبغي للمسبوق ان يشرع مع الامام في اي جزء ادركه فيكبر قائما ثم يتابعه في الفعل الذي هو فيه ولا يعتد بالركوع
الا بادراك الامام في ركوعها لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه
شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة وقال عليه الصلوة والسلام اذا اتى احدكم والامام على حال فليصنع
كما يصنع الامام رواه الترمذي اذا علم هذا فلو شرع في صلوة منفردا في مسجد ثم قيمت تلك الصلوة في ذلك
المسجد اي شرع فيها بجماعة فان كان تلك الصلوة ثنائية او ثلاثية يقطعها ويقتدي بالامام احرازا لفضل
الجماعة ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فان قيدها فلا وان كانت الصلوة رباعية ولم يتم شفعا بعد فان
كان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطع وان اتم شفعا على ما اختاره فخر الاسلام قال في الهداية وهو الصحيح
وان قيد الركعة بالسجدة يتم شفعا بالاتفاق ويقطع ويقتدي وان كان قد صلى شفعا يقطع ويقتدي ما لم يقيد
الثالثة بالسجدة ثم هو مخير ان كان قد قام الى الثالثة ان شاء عاد الى القعود وسلم ولا يسلم قائما وان
شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام وان قيد الثالثة بسجدة لا يقطع بل يتم صلاته لاستحكامها بوجود
الاكثر ويقتدي متنفلا ان كان في الظهر والعشاء واما قيدنا في اول هذه المسئلة بكون في المسجد والاقامة

يكون في ذلك المسجد لانه لو شرع في بيته واقيمت في المسجد او شرع في مسجد فاقيمت في آخر لا يقطع مطلق ذكره المرغيناني السابع في الاولى بالامامة من تركه ولا تصح امامته في الصحيحين واللفظ لمسلم قال عليه الصلوة والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما قال الاشجع في رواية مكان اسلاما سنا فابو يوسف اخذ بهذا وقال ابو حنيفة ومحمد الاولى وهو الاعلم فان تساووا في العلم فالاقرأ والمراد بالاعلم من هو اعلم باحكام الصلوة قال في الخلاصة ان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى واتفقوا كلهم على انهم ان تساووا في القراءة والعلم فالاورع اولى فوضعوا الورع مكان الهجرة بعد كثرة الاسلام وهو التحرز عن الحرام والشبهة لقوله عليه الصلوة والسلام والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه ولقوله عليه الصلوة والسلام لا تعدل بالرعة شيئا يعني الورع فان تساووا في الاوصاف الثلثة قدم الاكبر سنا وعلم من هذا الترتيب كراهة تقديم الفاسق وان العالم اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش وان كان غيره اورع منه ذكره في المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدى به الا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف ساير الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد آخر وعلى هذا فينبغي ان يكره الجمعة ايضا اذا تعددت الجوامع كما في زماننا لامكان التحول ويكره ايضا تقديم العبد والاعرابي وولد الزنى والاعمى ويكره تقديم المبتدع ايضا لانه فاسق من حيث الاعتقاد وهو اشد من الفسق من حيث العمل والمراد بالمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف ما اعتقده اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يكن ما يعتقده يؤدي الى الكفر عند اهل السنة اما لو كان مؤديا الى الكفر فلا يجوز اصلا واما الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلوة على اعتقاد المقتدي عليه الاجماع انما اختلف في الكراهة قيل يكره وقيل لا يكره الخامس في من لا يصح الاقتداء به في حق بعض المصلين دون البعض لا يصح اقتداء الرجل بالمراة ولا يصح اقتداء البالغ بغير البالغ في الفرض وغيره وهو الصحيح لان صلوة البالغ اقوى للزومها ولا يجوز بناء القوي على الضعيف وهو اصل يخرج عليه كثير من المسائل وكذا لا يجوز اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالامي والامي بالاخرس والمكتسي بالعاري وغير المومي بالمومي والمومي قاعدا بالمومي مستلقيا والطاهر بصاحب العذر

لا

في اقتداء القوي على الضعيف

لا اصل المذكور ويجوز اقتداء من المذكورين بمن هو مثل حاله او اقوى لعدم المانع ولا يجوز اقتداء صاحب عذر بصاحب عذر آخر لانه لا اقتداء ظاهر بمعذور من جهة فان عذره في حق نفسه بمنزلة العدم وغير عذره معتبر في حقه فان اتحدا في العذر جاز اقتداء احدهما بالآخر للاستواء في الحال لان ذلك العذر في ذلك العذر في حق كل منهما غير معتبر وكذا لا يقتدى المفترض بالمتنفل لما قلنا ولا يقتدى من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل الرجلين بالماسح على الخفين لكمال طهارته بخلاف صاحب العذر واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بناء على انه طهارة ضرورية عنده وعندهما هو بمنزلة الماء عند عدمه في حق جواز الصلوة ويجوز اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافا لمحمد ايضا واما اقتداء القائم بالاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع فالاصح انه يجوز عندهما لا عند محمد ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراة لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن تقف الامام وسطهن ويكره ان يتقدم الامام عليهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس لقوة حال الامي بقدرته على تكبير الاحرام وذكر التمرتاشي يجب ان لا يترك الامي اجتهاده آناء الليل ونهاره ليتعلم قدر ما تجوز به الصلوة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى السادس في الموقف لا يجوز تقديم المؤتم على الامام عندنا في الصلوة خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان اطول من امامه بحيث يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وذكر في الفتاوى العتابية ان الامام لو قام في وسط القوم ولا يتقدم عليهم او قام في ميمنة او ميسرة فقد اساء والسنة ان يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء ثم الترتيب من الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح واما بينهم وبين النساء فرض عندنا حتى لو حاذت امراة او خنثى مشتهاة في الصلوة رجلا وقد تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما ذات ركوع وسجود مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حايل ونوى الامام امامتها فسدت

صلوة الرجل السابع في المانع من الاقتداء يشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والماموم حكما فلو كان بينهما
حائط فان كان قصيرا ذليلا بان كان طوله دون القامة وعرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع لعدم الاشتباه
والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا
او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع قال (البزازي) المسجد وان كبر
لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلثة الاقصى
والصخرة والبيضاء انتهى ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على
سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه
لم تتخلل الا بالجدار اذا كان فيه نقب ولا يشتبه عليه الحال الثامن فيما يتابع فيه المقتدى الامام وما لا يتابع بعد ما لا خلاف
في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية اذ هي موضوع الاقتداء واختلف في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة
فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت مطلقا اي سواء السرية والجهرية وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي
ياتي به المقتدى كما ياتي به الامام ذكر في الخلاصة وغيرها ان المقتدى لو رفع راسه من الركوع او من السجود قبل الامام
ينبغي ان يعود ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو
قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم لان التشهد واجب فالحاصل ان متابعة الامام في
الفرائض واجب والواجبات من غير تاخير واجب فان عارضها واجب لا ينبغي ان يفوت ذلك الواجب بل ياتي به ثم
يتابعه بخلاف ما اذا عارضته سنة لان ترك السنة اولى من تاخير الواجب وهو المتابعة **فصل** في قضاء الفوائت
من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر خلافا لاحمد فان عنده اذا تركها عمدا بغير عذر
لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء
ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا الا عند ضيق الوقت و
حال النسيان والكثرة اما الكثرة فلان الحرج مدفوع بالكتاب وعليه الاجماع ايضا واشتراط الترتيب اذ ذاك يستلزمه (اي الحرج)
وابطالها افضى الاشتغال بالترتيب حينئذ الى تفويت الوقتية وهو حرام فسقط اذا تقرر هذا فنقول لو صلى فرضا
ذاكرا ان عليه فائتة قبله في فرضه فسد اصلا عند ابي حنيفة وباقيا عندهما ومعنى الوقت عنده انه ان لم يقض الفائتة

اي عند كثرة الفوائت

صح

حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتت صلوة الفجر وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر
من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس التي قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني عرف ان الخمس وصحت
الظهر ولهذا يقال صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اداها قبل الفائتة والتي تفسد
هي الفائتة اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني هكذا قالوا والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر قبلها والحكم المذكور
وان استمر النسيان الى ان سلم صحت الصلوة اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان وان بقي من الوقت ما لا يسع الفائتة
والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل اتمام الوقتية يسقط الترتيب ويقدم الوقتية ولو كانت الفائتة
اكثر من صلوة الوقتية والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا يجوز تقديم ذلك البعض حتى لو فاتته العشاء
والوتر وقد بقي من الوقت ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء
بعد ارتفاع الشمس فلا بد ان يقضي من الفوائت ما يمكن قضاؤه مع عدم تفويت الوقتية فان امكنه الترتيب فيما
بينها ابتداء راعاه ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن ثم المراد تضييق اصل الوقت لا الوقت المستحب فمن
اراد ان يصلي العصر وتذكر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه صلى الظهر
في الوقت المستحب ولوقوع العصر في الوقت المكروه ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب لعدم جواز
الظهر في الوقت المكروه قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر القراءة
والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلوة انتهى والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج
وقت السادسة ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة واختلف في
القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة
الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن زجرا له عن التهاون وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى
لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتاكد السقوط ولو قضى بعض الفوائت
حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية
ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء لان العلة هي الكثرة فلم تبق والاصح انه لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود

الفوائت نوعان

صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سالها اباحنيفة فاجابه
بذلك فقضاها وفي الخلاصة رجل فاته صلوات في الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء ولا يقدر على الركوع
والسجود فقضاها بالتيمم والايماء جاز ولا يلزمه اعادتها اذا صح اذا فاتته صلوات ينبغي ان يقضيها في البيت
لا في المسجد لستر الذنب في تقصيره شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت
ثم شك فلا شيء عليه لان الظاهر من حال المسلم الاداء في الوقت ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال يعتق
يعطى لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك كما في الصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذها
من الثلث وان لم يوصي وتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة و الحنطة قليلة يعطي
ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا للفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا
يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها الفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار
والافطار بلا عذر ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ولو اراد ان يقضي صلوات
صلاها ان كان لاجل نقصان دخلها او كراهة يحسن والا قيل يكره وقيل لا يكره لانه اخذ بالاحتياط الا بعد
الفجر لانه نفل ظاهر وهو مكروه بعدهما **فصل** في صلوة المسافر وفيها ابحاث الاول في مدة السفر اعلم
ان اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر
واعتدال الريح في البحر وقدر بعض المشايخ بالفراسخ قيل خمسة احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا وقال
العتابي في جوامع الفقه هو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا الثاني فيما يصير به المسافر مقيما والمقيم مسافرا
وفي حكم السفر من فارق بيوت موضع هو فيه من مصر او قرية ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة
المذكورة صار مسافرا ولا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج حتى لو كان ثمة محلة
منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وكذا لا يصير مسافرا بلا نية حتى لو خرج لطلب آبق او
غريم لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا ما لم ينو مسافة المذكورة ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة
الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك
قصر ذوات الاربع من الصلوات فرضه في كل منها ركعتان والقصر لازم عندنا حتى روى عن ابي حنيفة انه قال
فانا ع

حتى لو حاصر العسكر عدوا في الصحراء من دار الاسلام ونووا الاقامة لا يصح واما اهل الاخبية ح
حتى لو حاصر العسكر عدوا في الصحراء من دار الاسلام ونووا الاقامة لا يصح واما اهل الاخبية مح صح
قال من اتم الصلوة فقد اساء وخالف السنة ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما
بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه فلو نوى اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا لو نوى خمسة عشر يوما لكن
بموضعين لا يصير مقيما الا ان نوى ان يكون مبيتوتته في احدهما وان كان يقيم غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك
لا يصير مقيما عندنا وهو مذهب الجمهور ولو بقي سنين وليس لذلك نهاية ولا يصح الاقامة من العسكر في دار الحرب
لانهم بين ان يهزموا فيقروا وان يهزموا فيفروا فلهم هذه معطلة عزيمتهم لتردد هم في الاقامة ولا بد في محل النية من الجزم ولو كانت
الشوكة لهم بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح نية الاقامة منه بالاتفاق وكذا لا تصح النية في الصحراء الا من اهل
الاخبية فتصح منهم نية الاقامة فيها لانها لهم بمنزلة القرى الكافر في دار الحرب اذا اسلم ولم يعترضوا له فهو على اقامة
لعدم ما يزيلها ثم المعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير للجند والزوج مع زوجته
والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه الثالث في اعتبار حال الصلوة في التغيير وما ينبني عليه
من اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغيير من صفة الى صفة بتغير حال العبد
ما لم تؤدى فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث
لا يبقى منه قدر ما يسع الله اكبر ثم اعلم ان صلوة المسافر كما تتغير من الركعتين الى الاربع ما دام في الوقت بنية الاقامة
كذلك تتغير بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام لما قلنا آنفا وان
اقتدى به خارج الوقت لا يصح لان الصلوة تقررت في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء بالمقيم كما لا تتغير بنية الاقامة
ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سواء كان في الوقت او خارجه لعدم المانع فاذا سلم المسافر يقوم المقيم فيتم صلاته
بغير قراءة في الاصح ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لاحتمال ان يكون خلفه من
لا يعرف حاله من فاته صلوة وهو مقيم قضاها اربعا مقيما او مسافرا ومن فاته صلوة في السفر قضاها ركعتين مسافرا
او مقيما اعلم ان الصلوة قابلة للتغيير ما بقي الوقت ما لم تؤد وان المعتبر اخر الوقت الرابع في الوطن قالوا
الاوطان ثلثة وطن اصلي ووطن اقامة ووطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او تاهل به ومن قصده التعيش به
لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي
نشا فيه او تاهل فيه ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما وليس مولده ولا له به اهل ويسمى وطن السكنى ايضا
فيه ح

بعادوته واما وطن الاقامة فينتقض بوطن الاقامة الاخرى وان لم يكن بينهما سفر صح

ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخل
سفرا لم يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم
يطرأ عليه اقامة آخر لضعف وطنيته ثم المسؤل بشرط ثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة
في ظاهر الرواية الخامس في مسائل متفرقة يرخص للمسافر ترك السنن على قول البعض وقال الفضلي لا يرخص
وفي المبسوط لشمس الائمة لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني
الفعل افضل حالة النزول والترك في حالة السير انتهى وهذا هو الاعدل اذا لم يكن مشقة حالة النزول والعاصي
والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا خلافا للثلثة ولا يجوز الجمع عندنا بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر و
العصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة **فصل** في صلوة الجمعة اعلم ان صلوة الجمعة فرض عين على كل من استكمل
شرايط وجوبها لاجماع الامة على فرضيتها عينا اعلم ان ههنا الحال الاول في بيان شرايط الجمعة للوجوب زايدة
على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس وشروط للاداء
زايدة على شروط ساير الصلوات من الطهارة وغيرها مما ذكر اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة
فلا تجب على المرأة الثاني الاقامة فلا تجب على مسافر الثالث الحرية فلا تجب على العبد وفي الفتاوى وللمولى
ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين ولو اذن المولى لعبده في الجمعة قيل تجب عليه وذكر المرغيناني انه
يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض قيل للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقيل ليس له ذلك
لكن يسقط عنه من الاجرة ان كان بعيدا الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا كان لا يقدر على
الذهاب الى الجمعة او يقدر الا انه يخاف ان يزيد مرضه او يبطئ برؤه بسببه والشيخ الكبير الضعيف عن السعي كالمريض
الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه
السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والممرض ان
بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض على هذا الوجه من جملة الاعذار التي تبيح عدم التوجه الى الجمعة و
الجماعات وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها وان اختلت الجمعة بهذه الشروط لعدم
تاديتها في اي مكان كان ولو حضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم ولم يلزمهم الظهر لان سقوط الوجوب عنهم للترفه

في المرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا واجزأت كما في الفقير واما شروط الاداء فستة ايضا الشرط الاول
في المصر او فنائه فلا تجوز في القرى عندنا خلافا للثلثة ثم اختلفوا في تفسير المصر اختلافا كثيرا والفصل في ذلك
ان مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمع من زمنه عليه الصلوة والسلام الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر
وكل تفسير لا يصدق على احدهما فهو غير معتبر والتعريف المعتبر ما اختاره صاحب الهداية انه الذي له امير وقاضي
ينفذ الاحكام ويقيم المحدود وصرح في تحفة الفقهاء عن ابي حنيفة انه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق و
فيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث وهذا
هو الاصح انتهى ويجوز ان يصلي الجمعة بالمصلى في فناء المصر قال قاضي خان والاعتماد في تعريف المصر على ما روي عن ابي حنيفة
كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى وفيه مفتي وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع وفي المرغيناني ان هذا
ظاهر الرواية ثم اقامة الجمعة في الموضعين او اكثر من مصر واحد في جوامع الفقه عن ابي حنيفة روايتان والاظهر عنه عدم
جوازها في موضعين انتهى وقال شمس الائمة السرخسي في المبسوط الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد جوازها وعن ابي يوسف
يجوز في موضعين لا غير وعنه لا يجوز في موضعين في مصر الا ان يكون بينهما نهر فاصل في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي
ان يصلي اربع ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي وقال
في فتاوى الحجة هذا في القرى الكبيرة واما البلاد فلا شك في الجواز ولا اعادة الفريضة قال والاحتياط في الزمان ان يصلي
السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي سنة الجمعة اربعا ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة
فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وهذا الذي قاله من حيث كون الموضع مصرا اولا واما من
حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى هو الاحتياط وذكر في فتاوى ابن نجيم ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع
التي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فان وقع فقراءة السورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى
والاحوط في النية ان ينوي اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر سقط عنه
والا فنفل ومن كان مقيما في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة به فعليه الجمعة وان كان بينه
وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان
نوى المكث اليوم وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه

الخطبة والصلوة والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس صح

وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه كذا في الخلاصة الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان
ولو قلد العبد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان والي آخر صح
وكذا الوصي القاضي او صاحب الشرطة فان يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز و
مع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة
الجمعة لانهم قيموا الامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا ولو شرع الامام في الخطبة ثم حضر آخر مكانه مضى
عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللامام
بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف ان لم يؤذن
له فيه بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة وهذا ما قالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له اقامة
غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة مقام نفسه الشرط الثالث الوقت وهو ان يكون
شرطا لسائر الصلوة الا ان الجمعة تختص بانها لا يصح الا فيه بخلاف سائر الصلوات
فانها تصح بعده ايضا ووقتها وقت الظهر ولا تصح بعده خلافا لمالك ولو خرج الوقت
وهو فيها يلزمه استيناف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرط الخطبة كونها
في الوقت وبحضرة الجماعة ولا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتى لو بعدوا عنه
او ناموا او كانوا صما اجزأت والظاهر انه شرط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع
وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة
والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة آية وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين و
المؤمنات ولو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك اجزأ لكن لا بد ان يكون
على قصد الخطبة الشرط الخامس الجماعة على شرطيتها الاجماع من غير مخالف وانما اختلفوا في
اقل عددهم وعند ابي حنيفة ومحمد وزفر ثلثة رجال مكلفين سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان
سوى الامام وعند الشافعي اربعون رجلا احرارا الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان

صلوة والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس

او الامير اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت
سواء دخلوا او لا لان الجمعة شرعت بخصوصيات لا يجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة
من جملة تلك الخصوصيات فلا يجوز بدونه البحث الثاني في صفتها يستحب التبكير اليها وقيل اول بدعة حدثت
في الاسلام ترك البكور الى الجمعة ذكره في الكشاف وفي الصحيحين عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة الحديث فالمراد بالمهجر
المكبر والمعجل ويستحب لبس احسن ما يجد من الثياب ويستحب السواك والتطيب لقوله عليه الصلوة والسلام
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم
يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وفضل ثلثة ايام رواه البخاري ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول لقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع واذا صعد الامام على المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة ويجب ترك
الكلام ايضا عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ثم ان الاستماع والانصات واجب
عندنا وعند الجمهور حتى انه تكره قراءة القرآن ونحوها ورد السلام وتشميت العاطس اختلف
المتأخرون في البعيد عن الامام فالبعض اختار السكوت والبعض اجاز القراءة ونحوها وعن ابي يوسف
اختيار السكوت وحكي عنه انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم لكن الافضل هو الانصات لقول عثمان
للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع وعليه اكثر المشايخ واذا جلس الامام على المنبر
اذن المؤذن بين يديه الاذان الثاني للتوارث وفي التحفة وغيرها يقرأ فيهما اي في ركعتي الجمعة
قدر ما يقرأ في الظهر لانها بدل منه البحث الثالث في مسائل متفرقة ومن ادرك الامام صلى ما ادرك
معه وبنى عليه الجمعة ولو بعد التشهد او في سجود السهو وكل بلد فتحت بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة
وكل بلد اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف كذا في روضة العلماء وفي الينابيع الجهر في
الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة
بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا وان كان

التبكير والتعجيل

من ترك الصلوة في الخطبة

تزيين الخطيب

عامدًا وعند زفر لا يصح وهو قول الثلاثة ثم اذا بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ
منها بطلت ظهره التي صلاها بمجرد السعي سواء ادرك الجمعة او لم يدرك عند ابي حنيفة حتى يجب اعادة الظهر
اذا لم يدرك الجمعة او بدا له الرجوع فرجع فقالا لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة فان ادرك المعذور
الجمعة بعد ما صلى الظهر وشرع فيها بطلت ظهره عندنا ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم
الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعدها ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لو جاء الجزء كل
ساعة خطب واحد وصلى وحده جاز والاولى ان لا يصلي غير من خطب ذكره البغوي في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويقضي
الفجر ان كان في الوقت سعة وان فاتته الجمعة يصلي الظهر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان فرض الوقت الظهر عندهما
فان لم يخف فوته وجب الترتيب لكن امر غير المعذور بسقوط الظهر بالجمعة حتما والمعذور رخصة روى هشام
عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا كذا في فتاوى قاضيخان ويكره تطويل الامام الخطبة
بان تزيد الخطبتان على سورة طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها
ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعي اليها بعده هذا هو الصحيح والله سبحانه اعلم

فصل

في صلوة العيد اعلم ان صلوة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة وتسمية محمد اياها سنة لكون ثبوتها بالسنة ويشترط لها
ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها للنقل المستفيض بذلك ثم يستحب
لصلوة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتكبير الى المصلى ويستحب يوم
الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والمستحب يوم الاضحى تاخير الاكل الى ما بعد الصلوة ويستحب يوم الفطر اداء صدقة الفطر قبل
الصلوة اغناء للفقير ليتفرغ قبل الصلوة ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر لانه اقرب للتواضع ولا يكره الركوب
والمشي افضل ويستحب التكبير جهرا في يوم الاضحى اتفاقا للاجماع واما يوم الفطر فقال ابو حنيفة لا يجهر به وقالا يجهر لابي حنيفة
ان رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الامر في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر الا ما خص
بالاجماع والذي ينبغي ان يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها لان الجهر قد نقل عن كثير من
السلف وقال الفقيه ابو جعفر والذي عندنا انه لا ينبغي ان تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات وبه
ناخذ يعني انهم اذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم ان الاسرار هو الافضل

مطلب في تكبيرات العيدين

ثم قيل يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى سواء في الفطر على القول بالجهر والاضحى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة
ويكره التنفل قبل صلوة العيد فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس
ركعتين بلا اذان ولا اقامة فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يده تحت سرته ويثني على ما مر ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين
كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات لئلا يؤدي الاتصال الى الاشتباه على البعيد ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن
ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة كما في الجمعة ثم يكبر فيركع
فاذا قام الى الركعة الثانية ابتدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر
ويركع فالزوايد في كل ركعة ثلث والقراءة في الاولى بعد التكبيرة وفي الثانية قبلها هذا كيفية
صلوة العيد عند علمائنا ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة
الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيها ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها
ما يكره فيها ويستحب الاياب في غير طريق الذهاب قال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد
خالف الطريق رواه البخاري ولان تكثير الشهود اذا امكنة القربة تشهد لصاحبها ومن فاتته صلوة
العيد مع الامام لا يقضيها لاختصاصها بشرائط فقد فاتت وان حدث عذر منع الصلوة يوم الفطر يوم الفطر
قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى
فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني ولا تصلى بعد الزوال على كل حال

فروع

الخروج الى المصلى وهي الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ وفي جوامع الفقه وشرح المغني والذخيرة
يجوز اقامتها في المصر وفنائه وفي موضعين او اكثر وبه قال الشافعي واحمد ولو خطب قبل الصلوة جاز ويكره
ذكره في المحيط ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدرك في الركوع وفات الذكر يقضي قبل فراغ
الامام بخلاف القنوت ويكبر برأي نفسه لا برأي امامه لانه مسبوق وهو منفرد وان خاف ان لا يدرك الركوع
يكبر في ركوعه ولا يرفع يديه اذ الجبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها لان
المتابعة تفوت فرضا والتكبير واجب ولا يتمها في القومة لانها لم تشرع الا للفصل ويتبع امامه في التكبير وان خالف
رأيه نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعدما قرأ الفاتحة

والسورة يكبر ولا بعد القراءة الثانية ان اردن ان يصلين صلوة الاضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة
ويستحب تاخير الصلوة في الفطر وتعجيلها في الاضحى وفي القنية تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة وصلوة الجنازة على
الخطبة وفي المضمرات عن ابن المبارك في تقليم الاظفار وحلق الراس في عشر ذي الحجة قال لا تؤخر السنة وقد ورد
ذلك ولا يجب التاخير انتهى وعدم وجوب التاخير لا ينافي الاستحباب يستحب تاخير القلم والحلق الى الاضحى واما في ساير
الايام الافضل ان يقلم الاظفار ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع وان لم يفعل
ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين كذا في القنية وفي الخلاصة وقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل
الله منا ومنكم الاظهر انه لا باس به والله اعلم . والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم
يوم عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد ويدعون تشبها باهل عرفة فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر
ولا بمكروه وقال عطاء الخراساني ان استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى وهذا هو المعتمد وتكبير
التشريق عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب لمواظبته عليه الصلوة والسلام من غير ترك وكذا الخلفاء
الراشدون بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة
ولا يجب على مسافر ولا عبد ولا امراة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل
ولا على المنفرد ولا على اهل القرى وعندهما يجب على من يصلي المكتوبة لانه تبع له وابتداؤه فجر عرفة عندنا وآخره
عصر يوم النحر عند ابي حنيفة وعصر ايام التشريق عندهما والفتوى على قولهما وصفة التكبير ان يقول بعد السلام
اذا لم يكن عليه سجود السهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فهو تكبيرتان قبل التهليل
وتكبيرتان بعده ولما اراد ابراهيم عليه السلام الذبح نادى جبريل من السماء الله اكبر الله اكبر فسمعه الخليل
فقال لا اله الا الله والله اكبر فقال الذبيح الله اكبر ولله الحمد وفي الكافي فسمع الذبيح ولا اسامي التكبير وقام
وذهب فلم يخرج من المسجد يعود ويكبر لان حرمة الصلوة قائمة وان خرج لا يعود ولا يكبر ولكن يحمل القوم
ومن ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر لبقاء الوقت ولو تركها في غيرها فقضى فيها
او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضاها فيها من عام آخر لان السنن الوقتية لا تقضى في غير وقتها والقضاء على وفق الاداء
لا يكبر في القضاء احدث عمدا سقط التكبير لانقطاع حرمة الصلوة ولو سبقه كبر بلا وضوء لبقاء الحرمة ولو اجتمع سجود السهو

والتكبير

والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم التكبير ثم التلبية ولو قدم التكبير يسجد ولو قدم التلبية سقط التكبير والسجود لانها
كلام يقطع الفصل ذكره كله في الكافي فصل في الجنائز وفيه ثلاث الاول يتعلق بالمحتضر ومن حضرته
ملائكة الموت او الموت وعلاماته ان تسترخي قدماه ولا تنتصبا وتعوج انفه وتنخسف صدغاه يستحب ان يوجه المحتضر
الى القبلة والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو في النوم وفي المحيط والاسبيجابي وغيرهما ان العرف ان يوضع
مستلقيا وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح وينبغي ان يرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة
ويلقن الشهادة ولا ينبغي ان يؤمر بها بل يذكر عنده ليتذكر واما التلقين بعد الدفن فقيل يفعل وقيل لا يؤمر به
ولا ينهى عنه واذا مات يستحب ان تغمض عيناه وتشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه لازالة القباحة
وتمد اطرافه لئلا يبقى منقوسه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما
بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على السرير او لوح لئلا تغيره
نداوة الارض ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد لئلا ينتفخ ويؤمر كما روي عن انس والشعبي والنخعي
على بطنه المصحف اكراما للمصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه ذكر كله السروجي في شرح
الهداية وفي التاتارخانية عن علامة المحيط ولا باس بجلوس الحائض والجنب عند الميت انتهى الثاني في غسله
اذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي ادير المجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا او خمسا او سبعا
ويوضع على التخت طولا نحو القبلة ان اتسع المكان والا فيوضع كما تيسر وتجرد من ثيابه عندنا وتستر عورته
الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي النوادر يجب ستر عورته كلها من السرة الى الركبة ويلف الغاسل على يده
خرقة في الاستنجاء ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يغسل اولا يديه ولا يمضمض ولا ينشق عندنا واستحب بعض
العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولسانه ومنخريه وشفتيه وعليه عمل الناس ثم يغسل
راسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه الماء بعد ما غلى بسدر او حرض وهو الاشنان قبل الطحن
او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبماء قراح طلبا للمبالغة في التنظيف ما امكن ويغسل ثلثا فيضجع كل مرة
على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى التخت ثم على شقه الايمن فيغسل شقه الايسر ولا يكب على وجهه
ليغسل ظهره ثم يقعد بعد المرة الاولى ويسنده الى ظهره صدره او يده او ركبتيه على حسب ما تيسر ويمسح بطنه

في التزيين

مسحا رفيقا ولا يعيد غسله ولا وضوءه لاجل ما خرج ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن واذا تم غسله نشف بثوب لئلا تبتل اكفانه وجعل الحنوط على رأسه ولحيته وجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية بالاجماع قيل يشترط في غسله النية لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته وقالوا ان النية يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى من الميت شيئا مما يحب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به لانه غيبة سواء كان من العيوب قبل الموت او الحادثة بالموت كسواد الوجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك الثالث في تكفينه السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها والكفاية اي كفن الكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة وخرقة تربط ثوبه يستر البدن ثم اللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة واستيعابه وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط ونحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط عليها الازار ويذر على الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت الذي يشق فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف عليه الازار من جهة اليسار ثم اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط بالثوب ان خيف انتشاره والمرأة يقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة ثم تربط الخرقة على ثديها فوق الاكفان والامة كالحرة وفي المحيط والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ازار واحد اجزأه والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى احتياطا والجديد والغسيل ولو كان خلقا في الكفن سواء كذا في البدايع والمبسوط ويجوز من القطن والكتان والبرود ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل الملبوسة في الجمعة والعيدين وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر باوسط ما يلبسه في الحياة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره في التكفين عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي واحمد لقوله عليه الصلوة والسلام في حق محرم مات

اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ورأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم الا البخاري واحرامه من عمله فانقطع فالجواب عن حديثهم انه ليس بعام للفظا لانه في شخص معين وهو ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم يموت خمروه ولا تشبهوه باليهود رواه الدارقطني والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا اذا يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حياته واما المرأة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على الزوج عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في شرح السراجية وفي الفتاوى قالوا تجهيزها على الزوج وان تركت مالا عند ابي يوسف وعليه الفتوى انتهى قيل الاولى ان يقيد بالاعسار الرابع في الصلوة عليه وهي فرض كفاية كما مر وعليه الاجماع وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا راكب على دابة او نحوها وكذا القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبير سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه والولي مقدم في قول ابي يوسف ورواية عن ابي حنيفة وان صلى الولي فليس لغيره ان يصلي بعد من السلطان فمن دونه وهي اي صلوة الجنازة اربع تكبيرات بقراءة دعاء الافتتاح عقيب الاول يعني يقرأ سبحانك اللهم الى اخره كما في سائر الصلوات ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقيب الثانية كما في بعد التشهد لان الثناء والصلوة عليه عليه الصلوة والسلام سنة الدعاء ويدعو ويدعوا لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالث ويسلم عقيب الرابع وصفة الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والمروي عنه عليه الصلوة والسلام هذا الدعاء الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابو داود واحمد وزاد البعض

في الدعاء لصلوة الجنازة

بعده اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به وانه فقير
الى عفوك وجودك وانت غني عن عذابه وان كان غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته فتوفه على الايمان
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين والمجنون
كالطفل ذكره في المحيط وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي لا العارضي والمسبوق وهو لم يحضر عند اول التكبير
اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيره وسبقه على الامام بها فانه
لا ينتظر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ولو كبر ولم ينتظر لا تفسد صلاته عندهما ولكن غير محسوب وقال ابو يوسف
يكبر المسبوق كما حضر تكبيرة الافتتاح وان جاء بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلوة عندهما وعند ابي يوسف يكبر
فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات وذكر في المحيط ان عليه الفتوى ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات
بعد سلام الامام متواليا من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلاته ولا ترفع الايدي في صلاة صلوة الجنازة
الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية
ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم
اثنان ثم واحد ذكره في المحيط لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى عليه ثلث صفوف غفر له رواه ابو داود
والترمذي وفي القنية افضل صفوف الرجال في الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ويكره الصلوة
على الجنازة في مسجد جماعة عندنا ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معه وابا في المسجد
والصفوف متصلة لا يكره ولا يجوز الصلوة عليها راكبا الا من عذر والقياس الجواز ولا يجوز والميت على
دابة او على الايدي او على الاكتاف ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ و
لا يعتبر التقدير بالايام في التفسخ بل المعتبر غلبة الظن ولو شك في التفسخ لا يصلى عليه ذكره في المزيد والمعيد و
جوامع الفقه وغيرها ولا يصلى عليه بعد التفسخ ولا يصلى على غائب ولا على عضو ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق
اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان زجرا عن مثل فعلهما وان قتل البغاة بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم
وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم ذكره قاضي خان والوجه احتمال التوبة ومن
قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له ذكره في جوامع الفقه ولا يصلى على من قتل نفسه عمدا عند ابي يوسف وعندهما
يصلي

يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احد ابويه لا يصلى عليه
الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي نفسه وكان يعقل الاسلام ومن علم حياته عند ولادته بالاستهلال او
حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولم يصل عليه الخامس في الحمل والتشييع السنة في حمل
الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لما روي
عنه عليه الصلوة والسلام انه قال من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه ابو بكر
النجاد وينبغي ان يسرع في المشي بها ما دون الخبب وهو نوع من العدو ودون العنق وهو الخطو الفسيح
فيسرعون اسراعا لا يصل الى حد العنق والعدو وفي التحفة الاسراع بالميت سنة ولا يكره المشي قدامها
لقوله عليه الصلوة والسلام من عزى مصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجة
وروي عن الخضر عليه السلام انه عزى اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان في الله سبحانه وتعالى عزاء
من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب
من حرم الثواب رواه الشافعي في الام وذكره غيره وفيه دليل على ان الخضر حي وهو قول اكثر العلماء ذكره
السروجي في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الحزن وقالوا هي
بدعة ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم ويستحب ان يلح عليهم في الاكل لان الحزن
يمنعهم من ذلك فيضعفون وذكر في القنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته وعن ابي بكر انه رأى رجلا عنده
سماه يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد لنفسك قبرا واعد نفسك للقبر انتهى والذي لا يكره تهيئة نحو الكفن
لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وفي فتاوى البزازي ذكر
الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وفي كفاية
الشعبي حكي عن بعض السلف انه اوصى ابنه اذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال
ففعلت ثم رايته في المنام وسالت عن حاله فقال لما وضعت في القبر جائتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي
وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب ذكره في التاتارخانية والله سبحانه اعلم فصل
في احكام المسجد قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الاية العمارة تتناول البناء وقد قال
صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة متفق عليه وتتناول كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح

وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عالم يبن له من احاديث الدنيا واشغالها ويدل عليه قوله عليه
الصلوة والسلام اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من
آمن بالله واليوم الآخر رواه الترمذي وابن ماجه فهذا يدل على ان المراد بالعمارة المعنى الثاني وبهذا المعنى
الاول فيما تصان عنه المسجد يجب ان تصان عن ادخال الرائحة الكريهة وعن حديث الدنيا وعن البيع والشرى
والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها والمراد
بالبيع والشرا ما كان للتجارة والكسب كما هو الظاهر فيباح للمعتكف للحاجة فالحاصل ان المساجد بيت لاعمال
الآخرة مما ليس فيه توهم اهانتها وتلويثها بما ينبغي التنظيف منه ولم تبن لاعمال وعلى هذا يكره التوضؤ في المسجد الا
اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب
ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة لا يكره وعلم مما تقدم حرمة السؤال في المسجد لانه كنشد ان
الضالة والبيع ونحوه وكراهة الاعطاء لانه يحمل على السؤال وقيل لا اذا لم يتخط الناس ولم يمر بين يدي مصلي
والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا النخاط لكن يأخذه بطرف
ثوبه ويدلك بعضها ببعض ولا يحفر في المسجد بئرا لانه لا يؤمن عن دخول النساء والصبيان ولو كان البئر
قديما يترك كبئر زمزم ويكره غرس الشجر الا ان يكون فيه منفعة للمسجد ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع
فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ويكره ان يتطيق بطين لحي او يسبح فيه بدهن نجس والكلام
المباح فيه مكروه ويأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش كذا ذكره حرمنا صاحب الكشاف والنوم فيه لغير
المعتكف مكروه وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف وكل ما يكره
في المسجد يكره فوقه ايضا ثم اعلم ان افضل المساجد للصلوة افضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم ذكره محمد بن سعد النبي زده احيانا اذا
كان الحادث اقرب الى بيته كان افضل من القديم ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه
ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن وحده فيه ولا يذهب الى مسجد آخر فيه جماعة وفي النظم ومسجد استاذه
لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وفي فتاوى قاضي خان اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربا له

ان

ان يتحول الى مسجد اخر لانتهى وكذا ينبغي اذا كان فيه فصله تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى
من الاتيان بالفضيلة ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا احدا اخرجته الحاجة
او كان يصلي تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر او العشاء لانه ربما يتوهم بالخروج مع ان التنفل
مقتديا مباح في هذين الوقتين فيقتدي متنفلا ازالة للتهمة الثالث في مسائل متفرقة يتعلق بالمسجد
مصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابو الليث والاصح عدمه عند السرخسي ولو اتخذ في بيته موضعا
للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ويجوز ان يدرس الكتاب بضوء سراج المسجد قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس
يصلون فيه واذا كان للمسجد امام ومؤذن معلوم فيكره تكرار الجماعة باذان واقامة عندنا وعند ابي حنيفة
لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعند ابي يوسف اذا لم يكن على الهيئة الاولى
لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة كذا في فتاوى البزازي وفي المحيط
ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها رجل بنى مسجدا وجعله لله فهو
احق بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان لذلك
وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع اهل المحلة
والباني في نصب الامام وغيره فمن يختاره اولى فالظاهر اولى ويكره ان يغلق باب المسجد كذا في
جامع الصغير لكن هذا في زمانهم اما في زماننا فقد كثر الفساد فلا بأس به في غير اوان الصلوة فلا بأس
بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف يعني انه لا يأثم بفعله لكن تركه اولى
فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضها ونفلها وقول عامة
اهل العلم خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره
الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز
وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام عن يمينه او يساره وهو اقرب الى الجدار من الامام لا يجوز لتقدمه
عليه والصلوة فوقها يجوز عندنا مع الكراهة قال محمد سجدة الشكر جائزة وقال ابو حنيفة لا يجب سجدة
الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة قال صاحب الهداية يعمل بهما لا يجب لكل نعمة سجدة كما قال

ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت بشر بنعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة فانها غير خارجة
عن هذا الاستحباب وفي المصفى في قول صاحب المنظومة وليس للسجود لشكر اعتبره انتهى فقد علم من الاختلاف في سجدة
الشكر ومما صرح به الزاهدي كراهية السجود بعد الصلوة لغير سبب واما ما ذكره في اثنا نا حكاية عن المضمرات
ان النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات
سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له و
اعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه ثواب الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما
اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعائه ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا
فحديث موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز العمل به ولا النقل الا لبيان بطلانه كما هو شان الاحاديث الموضوعة ويدل
على وضعه ركاكته والمبالغة الغير الموافقة للشرع والعقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل
الاعمال احمزها وانما قصد بعض الملحدين بمثل هذا الحديث افساد الدين واضلال الخلق واغرائهم بالفسق و
تثبيطهم عن الجد في العبادة فيغتر به بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث وطرقه والملكة يميز بها بين صحيحه وسقيمه
قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا مثل ضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال ابن الجوزي ان
الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب انتهى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور والله
سبحانه ولي العصمة والتوفيق وفي فتاوى قاضي خان لا بأس ان يصلي على الفرش والبسط واللبود والصلوة
على الارض او ما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذن رفع من الركوع او السجود
قبل الامام عاد لنزول المخالفة بالموافقة صلى في ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه قدر ما يمنع من النجاسة و
ليس عنده ما يزيلها صلى في ثوب الديباج لانه مكروه وذاك مفسد شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة
ثم اقتدى به جماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا اذ لا يلزمه ما لم يلتزمه جهر المنفرد في موضع المخافتة
يكون مسيئا ولكن لا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر ايضا في نوافل النهار وفي فتاوى الحجة يكره ان يذب بيده او كمه
الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفيها الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة
لليهود انتهى سها الامام فخافت بالفاتحة في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خاف باية او اكثر يتمها جهرا

ولا يعيد خاف ان قرأ الفاتحة والسورة ان يخرج الوقت بخلاف غيرها جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وفي فخر
الاسلام هذا بالفجر لانها تفسد اصلا بخروج الوقت بخلاف غيرها يراعي سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر
ان يراعي قدر الواجب في غيرها لان الاخلال به يفسد عند بعض الائمة بخلاف خروج الوقت امام قرأ فانتقل الى
الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره كما ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود
الى الترتيب الاول وكذا ان كانت اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على
كل حال كذا في القنية اصاب عرج سن لا يطيقه الا بامساك الماء فيه او باخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت
فانه يقتدي بامام فان لم يجد يصلي بغير قراءة وبعذر كذا في القنية ايضا شك قبل السورة انه هل قرأ الفاتحة ام لا
قيل يقرأ السورة فقط وقيل يقرأ الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر ولو شك بعد السورة لا يقرأها وان كان له
راي عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى فسدت
لزيادة ركعة تامة هنا لا هناك الاشتغال بالجماعة لئلا يفوته ركعة او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا
والوضوء ثلثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب
ترتيب امامه اتاه بالطمانينة لا يقدر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم
في رفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم لانهم اقتدوا في الركوع معترضين بمتنفل انتهى الى الامام
وفي الركوع ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها لا يمشي الكل من القنية
تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب قال صاحب القنية وهذا اصح خاف ان
صلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله
ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا
في سنة الظهر اذا لم يسع وقت الفجر الا للوتر والفجر والسنة يوتر ويترك السنة عند الامام وعندهما السنة اولى من
الوتر اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد الاقامة لان تكرارها غير مشروع اذا لم
يقطعها قاطع من كلام كثير او عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة شرع في النفل على ظن ان في الوقت
سعة ثم ظهر انه لو اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب اذ لا يجوز قطع

العبادة الا لي لما افتتح التطوع فابى ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء
الا قائما ذكره في الحاوي تمام المتطوع الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوي
انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم ينو اربعا يعود
اتفاقا وان لم يعد يفسد كذا في القنية وفيها اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده قبل القضاء
اولى في الخانية انتهى وقد قدمنا ان كل صلوة اديت مع النقصان يجب اعادتها ذكره في الهداية وفي القنية في
باب قضاء الفوائت صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد انتهى يجوز ان يحمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ان
لم يكن فيه نجاسة مانعة والافضل ان يضع نعله في الصلوة قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص
ثم خالطه الريا فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة
في الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء
الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ
لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان عفا لا يؤاخذ به فما [illegible] الكل
في البزازية وفي الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى
وصلوة التسبيح والصلوة التي رويت في الاخبار فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء في فوائد
السمرقندي ان تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان
قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية يجب السجدة والا فلا وفي
الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه ذكر الطحاوي ان تاخيرها مكروه مطلقا
وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى
وفي العتابية الامام القروي اذا ام الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبره رجل في الطريق
ان الامام فرغ من الصلوة فام في الظهر ثانيا بقوم آخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة فدخل معه
فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلوة الاقوام كلهم فهذا رجل ام في الصلوة في وقت ثلث مرات
وقد جاز الكل انتهى واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة وابى ان

وان اصلى من الرباعية صح

يجعل ما صلى

وقال زفر رحمه الله لا يلزمه شيء

يجعل ما صلى نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة و
يضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا فتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي
ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان
يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه عندنا شفع وعند زفر
لا شيء عليه ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام يجوز ان يصليه في اي مكان كان خلافا لزفر
ايضا حيث يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا وان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها
قضاء ذلك اذا طهرت ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث
وكذا في وجيزه ... له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة فانه ذكر في مجموعات النسفي قيل له
ان يضرب المعلم اليتيم فيما يضرب به ولده وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة او
الغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها
والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى
الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا
ولاخواننا واحبابنا وجميع المسلمين انه خير مسئول واكرم مأمول قال الفقير الى عفو ربه وغفرانه
هذا ما وفق الله تعالى ويسره وله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا على كل حال وصلى الله تعالى على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائما متصلا سرمدا وعلى نبيه صح
الى يوم الحشر والمآل تم بعون الله

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وآله وصحبه اجمعين

هر كه خواند دعا طمع دارم
زانكه من بنده كنه كارم

تاريخ سنه

